

تقرير

لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسين
الملحق رقم ٣٠ (A/51/30)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام،
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالاة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>القرارات</u>	<u>الفصل</u>
١	٦ - ١	الأول - المسائل التنظيمية
١	٢ - ١	ألف - قبول النظام الأساسي
١	٣	باء - العضوية
٢	جيم - الدورات التي عقدتها اللجنة والمسائل التي نظرت فيها	جيم - الدورات التي عقدتها اللجنة والمسائل التي نظرت فيها
٢	٤ - ٥	دال - الهيئة الفرعية
٣	الثاني - الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بقرارات ومقررات الجمعية العامة والهيئات التشريعية/الإدارية لمؤسسات النظام الموحد	الثاني - الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بقرارات ومقررات الجمعية العامة والهيئات التشريعية/الإدارية لمؤسسات النظام الموحد
٣	٧	ألف - قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
٣	٨	باء - قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٤	٩ - ١٠	جيم - قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٤	١١	دال - قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٨	الثالث - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي واستحقاقات المعاش التقاعدي	الثالث - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي واستحقاقات المعاش التقاعدي
٨	٦٧ - ٢٦	ألف - منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
٢٢	١٠٨ - ٦٨	باء - جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٦	١٢٢ - ١٠٩	جيم - الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية
٤٠	١٢٥ - ١٢٣	دال - مقارنة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
٤٢	٢٠٨ - ١٢٦	الرابع - شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفنانين العليا
٤٢	١٢٨ - ١٢٦	ألف - تطور الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والأجر الصافي لموظفي منظومة الأمم المتحدة
٤٣	١٥٥ - ١٤٩	باء - جدول المرتبات الأساسية/الدائمة

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤٩	جيم - تقرير الفريق العامل المعنى بتشغيل نظام تسوية مقر العمل ١٨٨ - ١٥٦	العمل
٥٨	دال - تقرير الدورة العشرين للجنة الاستشارية لمسائل تسوية مقر العمل ١٩٩ - ١٨٩	دال
٦٢	هاء - استعراض مستوى علاوة الإعالة ٢٠٨ - ١٩٧	هاء
٦٥	الخامس - أجور فئة الخدمات العامة والفنان ذات الصلة ٢١٧ - ٢٠٩	الخامس
٦٥	ألف - الأعمال التحضيرية لاستعراض منهجيات الدراسات الاستقصائية لمرببات فئة الخدمات العامة لمراكز العمل بالمقارن وخارج المقارن ٢١١ - ٢٠٩	ألف
٦٥	باء - الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في لندن ٢١٣ - ٢١٢	باء
٦٦	جيم - الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في فيينا ٢١٧ - ٢١٤	جيم
٦٧	السادس - شروط الخدمة السارية على كلتا الفتيين ٢٤١ - ٢١٨	السادس
٦٧	ألف - استعراض مستوى منحة التعليم ٢٣٠ - ٢١٨	ألف
٧٠	باء - التعبيبات المحدودة المدة ٢٤١ - ٢٣١	باء
٧٤	السابع - شروط الخدمة في الميدان ٣٠٥ - ٢٤٢	السابع
٧٤	ألف - استعراض مخطط التنقل والمشقة ٢٩٩ - ٢٤٢	ألف
٨٠	١ - استخدام البدل وتكليفه ٢٨٠ - ٢٦٧	١
٨٣	٢ - بدل التنقل والمشقة ٢٩٩ - ٢٨١	٢
٨٣	(أ) المصنوفة العامة والمسائل المتصلة بها ٢٨١	(أ)
٨٣	(ب) تسديد ثقفات إضافية تتعلق بمصاريف الإقامة للطلاب ٢٨٧	(ب)
٨٤	(ج) عنصر المشقة ٢٨٨ - ٢٨٣	(ج)
٨٥	(د) عنصر التنقل ٢٩٢ - ٢٨٩	(د)
٨٦	(هـ) عنصر عدم دخل الأمتنة ٢٩٦ - ٢٩٧	(هـ)

المحتويات (قابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٨٦	٢٩٩ - ٢٩٧ التنقل والمشقة	(و) الارتباط بين المرتب الأساسي/الأدنى وبدل
٨٧	٣٠٥ - ٣٠٠ باء - بدل الخطر	الثامن - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٧ من نظامها
٩٠	٣١٦ - ٣٠٦ تنفيذ قرارات ووصيات اللجنة: تصنيف تسوية مقر العمل في	الأساسي باريس على موظفي اليونسكو
<u>المرفقات</u>		
٩٤	الأول - المنهجية المستخدمة في وضع جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وإجراء التسوية المؤقتة لتنقيح الجدول فيما بين الاستعراضات الشاملة . . .	
٩٦	الثاني - مقارنة الأجر الراهن الداخل في حساب المعاش التقاعدي الناتج عن التسوية التناظرية المؤقتة لجدول المرتبات المعتمد في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ مع الأجر الناتج باستخدام منهجية استبدال الدخل	
٩٧	الثالث - مقارنة مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الحالي والمقترح	
٩٩	الرابع - جدول موحد للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يسري على الفئة الفنية والفنانات العليا وفئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها	
١٠٠	الخامس - مقارنة متوسط الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك وموظفي الولايات المتحدة في واشنطن، حسب الدرجات المناصرة	
١٠١	السادس - معدلات الإقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المستخدمة في حساب المرتب الإجمالي والصافي	
١٠٢	السابع - جدول المرتبات لفئة الفنية والفنانات العليا: المرتب السنوي الإجمالي والمرتب الصافي المقابل بعد تطبيق الإقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين	
١٠٣	الثامن - الزيادة الحقيقة في مرتبات الفئة الفنية والفنانات العليا الناتجة عن تطبيق جدول المرتبات الأساسية/الدنيا مع ضم ٢,٥ في المائة من تسوية مقر العمل	
١٠٤	التاسع - الأوزان الترجيحية المنقحة للنقطات خارج المنطقة	
١٠٤	١ - الأوزان الترجيحية، بالنسبة المئوية، حسب فئات الإنفاق، المستخدمة في حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل لموقع المقارن	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٠٤	٢ - الأوزان الترجيحية المقترنة حسب فئات الإنفاق، للأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في موقع المقار العاشر - العيال المقترنة لعلاوتي الأطفال والمعالين من الدرجة الثانية (بالعملة المحلية)، للتنفيذ اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	-
١٠٥	الحادي عشر - جدول المرتب الصافي الموصى به لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها في لندن	-
١٠٦	الثاني عشر - جدول المرتب الصافي الموصى به لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها في فيينا	-
١٠٧	الثالث عشر - متوسط تحركات رسوم التعليم والحد الأقصى المقترن لمستويات النفقات المسموح بها والحد الأعلى المقترن لتكاليف الإقامة بالداخلية	-
١٠٨	الرابع عشر - عدد موظفي الفئة الفنية والفنانات العليا الذين يتلقون بدل التنقل والمشقة ..	-
١٠٩	الخامس عشر - مصغوفة التنقل والمشقة	-
١١٠	السادس عشر - بيان عام لبدل التنقل والمشقة	-
١١١	السابع عشر - عدد حالات بدل التنقل والمشقة	-
١١٢	الثامن عشر - مقارنة الدخول بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حسب البلدان ..	-
١١٣		
١١٤		

مسرد المصطلحات الفنية

جدول مرتبات يطبق بصورة شاملة على موظفي الفئة الفنية والفنانات العليا، ويستخدم مع نظام تسوية مقر العمل، والحدود الدنيا للمبالغ الصافية التي يتلقاها الموظفون في جميع أنحاء العالم تساوي المبالغ المبينة في هذا الجدول، الذي يسمى جدول المرتبات الأساسية/الدنيا.

نظام مستحقات محددة لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية المعينين قبل ١٩٨٤.

توزيع الأوزان الترجيحية للإنفاق، المستخلصة من متوسط أنماط الاستهلاك للموظفين في ٧ مراكز عمل بها مقارنات وفني وواشنطن العاصمة. وتستخدم هذه الأوزان الترجيحية في حساب تسوية مقر العمل بما يعكس الأهمية النسبية للإنفاق على أصناف السلع والخدمات أو مجموعات هذه الأصناف.

تحدد المرتبات وشروط العمل الأخرى لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا وفقاً لمبدأ نوبليير بالرجوع إلى مرتبات وسائل شروط عمل موظفي الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أولاً، ومنذ إنشاء الأمم المتحدة تتخذ الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة أساساً للمقارنة.

رقم قياسي يضم مجموعات فرعية من السلع أو المناطق الإقليمية الفرعية.

يعدل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا دوريًا بما يتمشى والزيادة في جدول مرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة. ويتم تعديل الجدول بأخذ نسبة معينة من تسوية مقر العمل ودمجها في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، أو "ضمنها" إليه. فإذا زيد جدول المرتبات بضم ٥ في المائة من تسوية مقر العمل، تخفض فئات مقر العمل في جميع مراكز العمل بنسبة ٥ في المائة. الأمر الذي يكفل بوجه عام انتفاء أي مكسب أو خسارة للموظفين.

السياق: حسابات هامش الأجر الصافي (انظر أدناه). تجري في حساب الهامش مقارنة أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفنانات العليا في نيويورك بأجور نظائرهم في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة في واشنطن. ويجزء من هذه المقارنة، يطبق الفرق في تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن على المرتبات المتخذة أساساً للمقارنة لتحديد "قيمتها الحقيقة" في نيويورك. ويؤخذ فرق غلاء المعيشة بين

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

نظام التقاعد للخدمة المدنية

نظام الترجيح في النظام الموحد

أساس المقارنة (الخدمة المدنية
المتخذة أساساً للمقارنة)

الرقم القياس المركب

ضم تسوية مقر العمل

تسوية/فرق غلاء المعيشة

نيويورك وواشنطن في الحسبان أيضا لدى مقارنة مبالغ الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لمجموعتي الموظفين.

السياق: متوسط المرتبات. عندما يتأثر متوسط عدد من المرتبات تأثيرا كبيرا بمبلغ مرتب معين فإن المتوسط يوصف بأنه "يغلب عليه" أثر مبلغ ذلك المرتب.

قانون أصدره الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩٠ يقضى يجعل أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية تتساوى، في حدود ٥ في المائة، مع أجور القطاع الخاص المتخصصة أساسا للمقارنة على مدى فترة من الزمن.

نظام اشتراكات محدد لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة المعينين في سنة ١٩٨٤ وما بعدها.

السياق: صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية. ومتوسط الأجر النهائي هو متوسط أعلى ٢٦ شهرا من الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي خلال السنوات الخمس الأخيرة من خدمة الموظف المدفوع عنها اشتراك المعاش التقاعدي.

تجري اللجنة مرة كل خمس سنوات مقارنة بين الرتب من ف - ١ إلى مد - ٢ في منظومة الأمم المتحدة وبين الرتب المناظرة في الخدمة المدنية المتخصصة أساسا للمقارنة. وتعطينتائج هذه المقارنات مؤشرا دالا على الرتبة أو الرتب المحددة في الخدمة المدنية المتخصصة أساسا للمقارنة التي تتكافأ، من حيث مضمون الوظيفة، مع رتبة بعينها في الأمم المتحدة.

الأسلوب المستخدم في تحديد الراتب الإجمالي انطلاقا من الراتب الصافي.

السياق: نظام تسوية مقر العمل. مراكز العمل من الفئة الأولى هي التي توجد في بلدان أوروبا الغربية والولايات المتحدة وكندا واليابان وهونغ كونغ وجمهورية كوريا وأستراليا وغيرها الفرنسية. أما جميع مراكز العمل الأخرى فتدرج في الفئة الثانية.

مراكز العمل ذات العملات القابلة للتحويل الحر.

مقارنات المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة هي باريس وجنيف وروما وفيينا ولندن و蒙特ريال ونيويورك.

الأثر الغالب

قانون مقارنة أجور الموظفين الاتحاديين

نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين

متوسط الأجر النهائي

معادلة الرتب

طريقة إجمال الراتب

مراكز العمل من الفئة الأولى

مراكز العمل ذات العملات الصعبة

موقع المقارنات

وفقاً لمبدأ دوبلمير، تتحدد مرتباً موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفنانات العليا على أساس المرتبات في الخدمة المدنية الأعلى أجرًا، وهي حالياً الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر "أساس المقارنة".

الخدمة المدنية الأعلى أجرًا

النفقات التي ينفقها الموظفون في مراكز عمل اهتمامهم.

النفقات داخل المنطقة

نسبة المعاش التقاعدي إلى متوسط المرتب الصافي المتقوض خلال ذات فترة الثلاث سنوات المستخدمة في تحديد استحقاق المعاش التقاعدي.

نسبة استبدال الدخل

السياق: مقارنة الرواتب الإجمالية (المرتبات الدخلة في حساب المعاش التقاعدي) لموظفي الخدمات العامة مع المرتبات الدخلة في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية. وتتحصل هذه الظاهرة بحالات يتلقى فيها فئة من الموظفين أجراً صافياً مساوياً لأجر موظفين من فئة أخرى أو أقل ولكن أجورهم تنتهي معاشات تقاعدية أعلى من الفئة الأخرى التي تتضمن نفس المرتب الصافي أو مرتب أعلى.

انعكاس الدخل

تسوية تجري لجدول المرتبات المحلية لموظفي فئة الخدمات العامة في موقع معين من مواقع المقارن لمراقبة كون اللغة المحلية ليست لغة عمل للمنظمة أو المنظمات التابعة للأمم المتحدة في ذلك الموقع وكون ذلك يتضمن من الموظفين العمل بلغة غير اللغة المحلية.

عامل اللغة

يستخدم هذا المصطلح في سياق بدلات الإعلاة (بدل إعلاة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية) للفئة الفنية والفنانات العليا. وحتى عام ١٩٨٩ كانت تلك المبالغ تحدد بدولارات الولايات المتحدة. ونظراً لتقلب أسعار العملات، كانت قيمة تلك البدلات مراكز العمل في بلدان العملات الصعبة، كانت قيمة تلك البدلات بالعملة المحلية تتقلب تقلباً محسوساً. ومنذ عام ١٩٨٩ أصبحت تلك المبالغ تحدد بدولارات الولايات المتحدة وبمجموعة منتقاة من العملات الصعبة، وأصبح من حق الموظفين في جنيف، على سبيل المثال، أن يتضمنوا مستحقاتهم من بدلات الإعلاة بالفرنكوات السويسرية دون التعرض لأي تغير في قيمة البدل نتيجة لتقلب أسعار العملات.

الاستحقاقات المعينة بالعملة المحلية

طلبنا لـحكام منحة التعليم، تجمع المصاروفات التي يتکبد بها الموظفون بشأن الرسوم وتكاليف الإقامة الداخلية والكتب وما إلى ذلك للتوصيل إلى مجموع المصاروفات المتعلقة بالتعليم.

الحد الأقصى المسموح به للنفقات

وهناك حد (أقصى) معين لمجموع النفقات المسموح بها في إطار منحة التعليم.

هو بدل لا يدخل في حساب المعاش التقاعدي، والقصد منه تشجيع التنقل فيما بين مراكز العمل والتعويض عن الخدمة في الواقع الشاقق. وهو يرتبط بقطعة الوسط في جدول المرتبات الأساسية الدنيا ويكون من ثلاثة عناصر هي: المشقة والتنقل وعدم نقل الأمتنة، وهي مجمعة في مصفوفة.

تجري اللجنة بصفة منتظمة مقارنات بين الأجور الصافية لموظفي الأمم المتحدة في الرتب من ف-1 إلى مد-2 في نيويورك وبين الأجور الصافية لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن. ومتوسط النسبة المئوية لفارق في الأجور بين الخدمتين المدنيتين، بعد تسويته لمراعاة فرق غلاء المعيشة بين نيويورك وواشنطن، هو "الهامش".

هو الأساس المستخدم في تحديد شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والثبات العليا. وبموجب هذا المبدأ تحدد مرتبات موظفي الفئة الفنية بنيويورك بالرجوع إلى المرتبات في البلد ذي الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرًا.

هو ذلك الجزء من دخل الموظف الذي لا ينفع على السلع الاستهلاكية والخدمات (مثل الضرائب والمدخرات ومدفوعات الضمان الاجتماعي، الخ).

السياق: الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لمرتبات فئة الخدمات العامة. يدفع بعض أصحاب العمل الخارجيين، المستخدمين في الدراسات الاستقصائية لأجور فئة الخدمات العامة، زيادة على المرتبات الإجمالية، عدداً من العلاوات والمزايا الهمashية، يعتبرها بعضهم "غير داخلة في حساب المعاش التقاعدي"، أي أنها لا تؤخذ في الحساب في تحديد استحقاقات المعاش التقاعدي لموظفيهم. وتجمع هذه العناصر كلها للوصول إلى "العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي". ويعبر عن مجموع "العناصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي" كنسبة مئوية من صافي المرتب، يجري تخفيضها عن طريق تطبيق عتبة معينة للوصول إلى "العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي".

هذا العنصر من عناصر تسوية مقر العمل يراعي الجزء الذي ينفقه الموظفون الدوليون من مرتباتهم خارج منطقة مقر عملهم.

بدل التنقل والمشقة

هامش الأجر الصافي

مبدأ توبليمير

العنصر غير الاستهلاكي

العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي

عنصر النفقات خارج المنطقة

الرقم القياسي للإنفاق خارج المنطقة

لتحديد العوامل النسبية في تسوية مقر العمل بين نيويورك (قاعدة المنظومة) ومقار العمل الأخرى، تؤخذ في الحساب بشكل منفصل النفقات التي يتحملها الموظفون في مراكز عملهم على حدة، وكذلك النفقات المتکبدة خارج مراكز عملهم، ويطلق على المجموعة الأولى من النفقات عنصر "النفقات داخل المنطقة" ويسوى وقتاً للدراسة المقارنة لواقع العمل حسب معدلات التضخم وتقلبات العملات المحلية. ويطلق على المجموعة الثانية عنصر "النفقات خارج المنطقة" ويسوى وقتاً لرقم قياسي عالمي خارج المنطقة يستند إلى التضخم في مجموعة مختارة من البلدان محسوباً بدولارات الولايات المتحدة.

الرقم القياسي للأسعار خارج المنطقة هو متوسط بسيط لحركة الأسعار وتغيرات أسعار الصرف في عدد مختار من البلدان. وبحسب بدولار الولايات المتحدة (انظر الرقم القياسي للإنفاق خارج المنطقة).

رقم قياسي يبين مبلغ الأجر (المربى الأساسي زائد تسوية مقر العمل) المدفوع في أحد مراكز العمل بوصفه نسبة مئوية من المرتب الأساسي الصافي. فإذا كان معامل تسوية مقر العمل (المضاعف) في أحد مراكز العمل هو ٢٠ فإن الرقم القياسي هو ١٢٠. وبالنسبة لمراكز العمل الذي لا يدفع فيه إلا المرتب الأساسي الصافي (أي أن المضاعف هو صفر) فإن الرقم القياسي هو ١٠٠.

هو المبلغ الذي يتخذ أساساً لتحديد الاشتراكات التي يدفعها الموظفون والمنظمات إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. كما تستخدم مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في تحديد استحقاقات المعاشات التقاعدية للموظفين لدى تقاعدهم.

عمليات مسح بغرض المقارنة بين تكلفة المعيشة في موقع ما وتكلفة المعيشة في المدينة الأساسية، في تاريخ معين.

يستند تصنيف تسوية مقر العمل إلى تكلفة المعيشة كما تعكسها الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل لكل مركز من مراكز العمل. ويعبر عنه بثبات المضاعف. فالموظفون بمركز عمل مصنف على المضاعف ٥ يتلقون ميلفاً لتسوية مقر العمل يعادل ٥ في المائة من صافي المرتب الأساسي كمبلغ تكميلي للأجر الأساسي. ويصبح تصنيف تسوية مقر العمل في هذا المركز هو $100 + 5 = 105$ أي ١٠٥.

الرقم القياسي للأجر

الرقم القياسي للأسعار خارج المنطقة

الرقم القياسي للأجر

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

الدراسة المقارنة لموقع العمل

تصنيف تسوية مقر العمل

الرقم القياسي لتسوية مقر العمل

هو مقياس تكاليف معيشة الموظفين الدوليين من الفئة الفنية والفنانات العليا في موقع ما، بالمقارنة بالتكاليف ذاتها في نيويورك، في تاريخ معين.

معامل تسوية مقر العمل (المضاعف)

يحدد معامل تسوية مقر العمل العبالغ الإضافية للأجر التي تزيد عن المرتب الأساسي، التي يتقاضاها الموظف تعبيراً عن تصنيف تسوية مقر العمل في مقر عمل ما. ويحدد هذا المعامل في صورة نقاط منفردة تعادل نسباً مئوية من المرتب الأساسي. ومن ثم فإن ٥ من نقاط المعامل تساوي ٥ في المائة من المرتب الأساسي، وتساوي ٥٠ نقطة خمسين في المائة منه.

مدفوعات انتهاء الخدمة

عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الحصول على تعويض عن واحد أو أكثر مما يلي: الأجازة السنوية المجتمعنة، منحة العودة إلى الوطن، تعويض إنتهاء الخدمة، منحة الوفاة.

الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية
السياق: نظام تسوية المعاشات التقاعدية. في البلدان التي تجري فيها تسويات صعودية للمعاشات التقاعدية وفقاً لنظام تسوية المعاشات التقاعدية تجري مقارنة الضرائب المستحقة على المعاشات التقاعدية بمعدلات الاقطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي الأمم المتحدة. فإذا كانت الضرائب المستحقة على المعاشات التقاعدية أقل من معدلات الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يتحسب الفرق على شكل رقم قياسي لأصحاب المعاشات التقاعدية. وتجرى التسوية الصعودية التعلية للمعاشات التقاعدية الأولية بعد مراعاة فرق غلاء المعيشة والرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية.

الدخل المنفق

هو الدخل الإجمالي مطروحاً منه النفقات غير الاستهلاكية (أو الدخل غير المنفق)، مثل الضرائب ومدفوعات التأمين الاجتماعي والمدخرات وما إليها.

الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين

مرتبات موظفي الأمم المتحدة من جميع الفئات يعبر عنها بقيمة إجمالية وقيمة صافية، والفرق بينهما هو الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين. وهذا الاقتطاع الإلزامي يتخذ شكل "ضريبة داخلية" في الأمم المتحدة ويناظر الضرائب المطبقة على المرتبات في معظم البلدان.

الخصم الضريبي

في سياق بدلات الإعالة، تقضينظم الضرائب في عدد من البلدان بمنع ميزة ضريبية أو إعفاء ضريبي لداعمي الضرائب المسؤولين عن التكفل المالي بمعالين كالزوج والأولاد والوالدين ومن إليهم.

صندوق معادلة الضرائب

صندوق قائم في الأمم المتحدة يستخدم لرد الضرائب
الوطنية المفروضة على إيرادات بعض الموظفين من عملهم
بالأمم المتحدة.

صيغة واشنطن

السياق: نظام تسوية المعاشات التقاعدية (أنظر أعلاه).
وصيغة واشنطن هي الإجراء المستخدم لتسوية المعاشات
التقاعدية الأولية للمتقاعدين الذين توفر فيهم الشروط
المخصوص عليها في نظام تسوية المعاشات التقاعدية.

كتاب إحالة

٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦

سيدي الأمين العام،

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير السنوي الثاني والعشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية، الذي أعد وفقاً لـأحكام المادة ١٧ من النظام الأساسي.

أغدو ممتناً لو تفضلتم بتعظيم هذا التقرير على الجمعية العامة، وإحالته أيضاً، حسب نص المادة ١٧ من النظام الأساسي، إلى هيئات إدارة المنظمات الأخرى المشتركة في أعمال اللجنة، عن طريق رؤسائهما التنفيذيين، وإلى ممثلي الموظفين.

وأغتنم هذه الفرصة لأعبر لكم مجدداً عن فائق التقدير.

(التوقيع) م. بلحاج عمور
رئيس اللجنة

سعادة السيد بطرس بطرس غالى
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

<u>الفقرة</u>	<u>المرجعية</u>
---------------	-----------------

- أولاً - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومستحقات المعاشات التقاعدية**
- ألف - منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي**
١٠١. الفئة الفنية والفنانات العليا
- ٥٤ (أ) الاستمرار في استخدام استبدال الدخل في نيويورك كأساس لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والفنانات العليا:
 - ٥٤ (ب) الاستمرار في المستقبل في استخدام المنهجية المستخدمة في تحديد الجدول الراهن للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الموضوفة في المرفق الأول لهذا التقرير؛
 - ٥٤ (ج) استمرار العمل بإجراء التسوية المؤقتة الحالي لتعديل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بين فترات الاستعراض الشامل (انظر المرفق الأول)؛
 - ٥٤ (د) رصد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة في مناسبات الاستعراضات الدورية الشاملة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليها من معاشات تقاعدية لموظفي الفئة الفنية.
١٠٢. فترة الخدمات العامة والفنانات الأخرى المعينة محلياً
- ٦٦ (أ) الاستمرار في استخدام شهج استبدال الدخل والمنهجية المتصلة به في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها، بما في ذلك استخدام ٦٦,٢٥ في المائة من المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض إجمالي الراتب؛
 - ٦٦ (ب) استمرار الأخذ بإجراء التسوية المؤقتة الحالي.
- باء - جدول الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين**
- ١٠٨-١٠٦
- استخدام الجدول الموحد للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، الوارد في المرفق الرابع، في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والفنانات العليا، وفترة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها. وبالنسبة للفئة الفنية والفنانات العليا، يطبق الجدول المشار إليه أعلاه اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٧. أما بالنسبة لفترة الخدمات العامة والفنانات الأخرى المعينة محلياً، فتستخدم الطرائق المبينة في الفقرة ١٠٧ أعلاه.

جيم - الرقم القياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية

١٤٤ مواصلة استخدام الإجراء المكون من مرحلتين الذي ظل مستخدماً منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ لحساب الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية.

ثانياً - شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

١٥٤ ١٠ استخدام جدول الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين الوارد في المرفق السادس اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٧ لتحديد إجمالي الراتب لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا;

١٥٥ (أ) ٢٧ إعادة هامش الأجر الصافي بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة في عام ١٩٩٧ إلى نقطة الوسط المستصوب وهي ١١٥

٣٧ تطبيق جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الوارد في المرفق السابع اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٧ عملاً على تحقيق الهدف المشار إليه في البند ٢٧ أعلاه.

باء - استعراض مستوى بدل الإعالة

٢٠٨ (أ) • زيادة المستوى الحالي لعلاوة الأولاد (بما في ذلك علاوة الأولاد المعاقين) وعلاوة المعالين من الدرجة الثانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بما يوازي الزيادة في قيمة الخصم الضريبي ومدفوعات تشيريعات الضمان الاجتماعي في البلدان السبعة التي بها مقارنات الأمم المتحدة بنسبة ٧,٩٨ في المائة ما بين عام ١٩٩٣ والاستعراض الحالي؛

٢٠٨ (ب) • الإبقاء على نظام دفع الاستحقاق بالعملة المحلية القائم حالياً بالنسبة لمراكز العمل ذات العاملات الصعبة التي تحددت لها استحقاقات بالعملة المحلية (انظر المرفق العاشر)؛

٢٠٨ (ج) • خفض علاوة الإعالة بما يوازي المبالغ التي تدفعها الحكومة مباشرة لموظفي النظام الموحد في البلدان التي تدفع فيها الحكومات علاوات من هذا القبيل للمقيمين المؤهلين فيما يتعلق بمعالיהם.

ثالثاً

شروط الخدمة السارية على كلتا الفتتتين

استعراض مستوى منحة التعليم

- ٢٣٠ (أ) في المناطق التي يتحمل فيها الموظف نفقات متصلة بالتعليم في مناطق العملات السبع المذكورة في الفقرة ٢٣٠ (أ) يكون الحد الأعلى المسموح به لمستويات النفقات بموجب نظام منحة التعليم، والحد الأعلى لمنحة التعليم، والحد الأعلى لتكاليف الإقامة الداخلية، كما ترد في الجدول باء في المرفق الثالث عشر:
- ٢٣٠ (ب) في المناطق التي يتحمل فيها الموظف نفقات تتصل بالتعليم بالعملات المذكورة في الفقرة ٢٣٠ (ب) يكون الحد الأعلى المسموح به للنفقات، والحد الأعلى لمنحة التعليم والحد الأعلى لنفقات الإقامة الداخلية كما هي عند المستويات الحالية بدون تغيير:
- ٢٣٠ (ج) ريثما يتم الاستعراض المتعلق لمنحة التعليم المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٧، تكون مبالغ الاسترداد الإضافي لنفقات الإقامة الداخلية بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز العمل المحددة كما يلي بالنسبة لمناطق العملات الثلاث حيثما تكون تلك النفقات الآن أدنى من معدل الاسترداد المعتمد:

المبلغ المقطعو الإضافي

(في مراكز العمل المحددة)

العملة

- | | | |
|---|--|------------|
| ٢٥٠٠ | الجنيه الاسترليني | (أ) |
| ٤٠٠٠٠٤ | الليرة الإيطالية | (ب) |
| ٣٧٧٠ | دولار الولايات المتحدة (في الولايات المتحدة) | (ج) |
| يكون مبلغ منحة التعليم الخاصة للولد المُعاق مساوياً مائة في العادة للمبالغ المنقحة للحد الأقصى المسموح به من النفقات فيما يتصل بمنحة التعليم العادية: | | • ٢٣٠ (د) |
| ريثما يتم الاستعراض المتعلق لمنحة التعليم المقرر إجراؤه في ١٩٩٧، تفوض الجمعية العامة رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية سلطة الموافقة على تدابير خاصة تستخدم في بيجين، تسمح بسداد نفقات مسموح بها لغاية المستوى المعتمد للحد الأقصى المسموح به للنفقات في منطقة دولار الولايات المتحدة/ الولايات المتحدة: | | • ٢٣٠ (هـ) |

الفرقة
المرجعية

- ٢٣٠ (و) تسري كل التدابير المذكورة أعلاه ابتداءً من العام الدراسي الذي يكون جاريًا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

رابعاً - شروط الخدمة في الميدان

استعراض خطة التنقل والمشقة

- ٣٠٤ (د) بالنسبة للمصنوفة العامة والمسائل المتصلة بها، عدم إجراء تغيير فيما يتعلق بما يلي:

١' النهج الحالي لضم الرتب للتمييز بين مستويات بدل التنقل والمشقة (ف - ١ إلى ف - ٣، ف - ٤/ف - ٥، مد - ١ والرتب الأعلى)

٢' التناسب الحالي بين دخول المعيلين وغير المعيلين (١٠٠/٧٥) المقرر للبدل؛

٣' النهج الحالي إزاء استحقاقات الأجازة في أرض الوطن، أي مرة كل ٢٤ شهراً في مراكز العمل المصنفة في الفئات حاء وألف وباء، و ١٢ شهراً للفئات جيم ودان وهاء؛

عدم إجراء تغيير في المستويات الحالية لعنصر المشقة.

الإبقاء على النظام الحالي لعنصر التنقل والشروط المرتبطة به.

الإبقاء على عنصر عدم النقل في المصنوفة، ووضع حد زمني له لا يتجاوز ٥ سنوات في أي مقر عمل، تمدد لغاية سبع سنوات في الحالات الاستثنائية. ويببدأ العمل بهذا الحد الزمني اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

الإبقاء على الربط الحالي بين المرتب الأساسي/الأدنى وبدل التنقل والمشقة.

موجز التوصيات التي تدعوا إلى اتخاذ إجراء من قبل
الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة

شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفنانين الآخرين المعينة محلياً

الفقرة
المرجعية

ألف - مسح لأفضل شروط الخدمة السائدة في لندن

على أساس الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة فيما يحصل بموظفي الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها في لندن، حددت اللجنة جدول المرتبات الوارد في المرفق الحادي عشر، وأوصت الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بتنفيذها. وقدمت اللجنة أيضاً توصية إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بشأن مبالغ بدل الإعالة وإجراء تسوية المرتبات فيما بين الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات بالنسبة للفنانات المذكورة أعلاه.

باء - مسح لأفضل شروط الخدمة السائدة في فيينا

على أساس الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة فيما يحصل بموظفي الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها في فيينا، حددت اللجنة جدول المرتبات الوارد في المرفق الثاني عشر وأوصت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات في فيينا بتنفيذها. وقدمت اللجنة أيضاً توصيات بشأن مبالغ بدل الإعالة وإجراء تسوية المرتبات فيما بين الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات بالنسبة للفنانات المذكورة أعلاه.

موجز الآثار المالية المترتبة على قرارات اللجنة
ووصياتها بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات المشاركة

(من جميع مصادر التمويل)

الفقرة
المرجعية

ألف - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومستحقات المعاش التقاعدي

١٠٤ يقدر أن استخدام الجدول الموحد للإقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين الوارد في المرفق الرابع سيؤدي إلى زيادة، في المتوسط، في مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الفنية والفنانات العليا من الموظفين بنسبة ٧,٠٪ في المائة تقريبا، وزيادة تبعية في التكاليف بمقدار ٢٤٤ ٠٠٠ دولار سنويا، على نطاق المنظومة، وبالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها سيكون هناك انخفاض بنسبة ٢,٣٪ في المائة تقريبا في المتوسط، في المرتبات الإجمالية، مما ينتج عنه وفورات بمبلغ ٩٩٤ ٥٥ دولار سنويا تقريبا، على نطاق المنظومة.

وعلى هذا الأساس يبلغ إجمالي الوفورات الناتجة عن تنفيذ الجدول المشترك للإقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين الذي يستخدم في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الفئات، بمبلغ ٧٧٠ ٠٠٠ دولار، على نطاق المنظومة.

باء - أجور موظفي الفئة الفنية والفنانات العليا

١ - جدول المرتبات الأساسية/الدتها

١٥٢-١٥١ تقدر الآثار المالية المتصلة بوصيية اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ جدول المرتبات الأساسية/الدتها المنقح الوارد في المرفق السابع بمبلغ ٦٨٠ ٠٠٠ دولار في السنة، على نطاق المنظومة. ومع تطبيق الجدول، ستحدث تضيقات إضافية تتصل ببدل التنقل والمشقة (٢٨١٢ ٠٠٠ دولار) ومدفوعات نهاية الخدمة (٦٥١ ٠٠٠ دولار)، على نطاق المنظومة.

- نظام تسوية مقر العمل

11

سيتوجب عن قرار اللجنة بأن يطبق اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٧ اعتبار نسبة من النفقات توازي ٤٠ في المائة على الأقل من الدخل الصافي في مقر العمل، تضاف إليها نسبة قدرها ٥ في المائة من صافي المرتب، على أنها نفقات خارج مقر العمل، وفورات تقدر بمبلغ ١١ مليون دولار سنويا على نطاق المنظومة.

٤ - بدل الاعالة

1

تقدير الآثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة بشأن علاوة الأولاد بمبلغ ١٣٥٠٠ دولار، وبالنسبة لعلاوة المعالين من الدرجة الثانية بمبلغ ٢٧٠١ دولار، سنتها على نطاق المنظومة بالنسبة لموظفي الفتنة الفنية والفنانات العليا.

جيم : مرتبات فئة الخدمات العامة والفنانين الآخرين المعينة محليا

ج

مسح مرتباً فئة الخدمات العامة في لندن

۲۷

جدول المرتبات الناتج عن الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في لندن بالنسبة لموظفي الفئات المذكورة أعلاه يقل بنسبة ٥,٣ في المائة عن الجدول الحالي. ومن أثر توصيات اللجنة بهذا الصدد أن ينتج عنها تخفيض في النفقات يقدر بمبلغ ٣٦٠٠٠ دولار سنويا.

٦٠ مسح مرتبات فئة الخدمات العامة في فيينا

۲۷

جدول المرتبات الناتج عن الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة بالنسبة للفئات المذكورة أعلاه في فيينا يقل بنسبة ٣,٢ في المائة عن الجدول الحالي. يضاف إلى ذلك أنه سيتم تدريجيا إلغاء التسوية بنسبة ٤ في المائة من المرتبات التي تعود إلى أن اللغة المحلية ليست لغة عمل في منظومة الأمم المتحدة، قبل مسح المرتبات المسبق. ومن أثر توصيات اللجنة بشأن جدول المرتبات هذا أن ينبع عنها تخفيض في التكاليف بنحو ١٠,٣ مليون دولار سنويا، بما في ذلك ١,٤ مليون دولار سنويا فيما يتعلق بمساهمة المنظمات في صندوق المعاش التقاعدي.

دال - <u>شروط الخدمة السارية على جميع فئات الموظفين</u>	٤٢٩
١٠ <u>منحة التعليم</u>	٤٦
سوف يترتب على توصيات اللجنة بشأن تعديل مستويات الحد الأقصى المسموح به من النفقات فيما يتصل بمنحة التعليم، والحد الأقصى لمنحة التعليم والحد الأقصى لنفقات الإقامة الداخلية، نفقات إضافية بمبلغ ٨٢٣ ٠٠٠ دولار سنوياً على نطاق المنظومة.	٤٧٦
<u>خطة التنقل والمشقة</u>	٤٩٦
من المتوقع أن تتحقق وفورات نتيجة لقرار اللجنة بشأن وضع حد زمني لاستخدام عنصر عدم نقل الأمتنة في خطة التنقل والمشقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بمبلغ ١,٧ مليون دولار سنوياً على نطاق المنظومة.	

الفصل الأول

المسائل التنظيمية

ألف - قبول النظام الأساسي

١ - تنص المادة ١ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، على ما يلي:

"تؤدي اللجنة وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشارك في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تقبل هذا النظام الأساسي ..."

٢ - وقبلت النظم الأساسي للجنة حتى الآن ١٢ منظمة تشارك، مع الأمم المتحدة ذاتها، في نظام الأمم المتحدة الموحد للمعاشات والبدلات. وهناك منظمتان آخرتان تشاركان اشتراكاً كاملاً في أعمال اللجنة على الرغم من أنهما لم تقبلان النظام الأساسي بصفة رسمية.

باء - العضوية

٣ - فيما يلي بيان بأعضاء اللجنة لعام ١٩٩٦:

السيد محسن بلحاج عمور (تونس) *** (رئيس)

السيد ماريو بيتابتي (فرنسا) **

السيد الكسندر ف. تشيبورين (الاتحاد الروسي)*

السيدة تركية دادة (موريطانيا)**

السيد همایون كبير (بنغلاديش)*

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)**
 السيد أندريه إكسافيفي بيرسون (بلجيكا)***
 السيد أحطونيو فونسيكا بيمنتيل (البرازيل)**
 السيد ياروسلاف ريها (الجمهورية التشيكية)**
 السيد إرنست روسيتا (أوغندا)*
 السيد ميسوم صبيح (الجزائر)*
 السيد اليكسيس ستيفانو (اليونان)**
 السيد كوهاشيزرو (اليابان)**
 السيد كارلوس س. فيغيلا (الأرجنتين)*** (نائباً للرئيس)
 السيد ماريو يانغو (الفلبين)*

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

جيم - الدورات التي عقدتها اللجنة والمسائل التي نظرت فيها

٤ - عقدت اللجنة دورتين في عام ١٩٩٦ هما: الدورة الثالثة والأربعون، المعقدة في الفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، والدورة الرابعة والأربعون، المعقدة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٥ - وفي هاتين الدورتين، درست اللجنة المسائل المتبقية عن مقررات وقرارات الجمعية العامة، فضلاً عن النظام الأساسي للجنة. ويناقش هذا التقرير عدداً من المقررات والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة واستدعت اتخاذ إجراءات حيالها أو النظر فيها من قبل اللجنة.

دال - الهيئة الفرعية

٦ - عقدت اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل، التابعة للجنة، دورتها العشرين بمقر الأمم المتحدة بنويويورك في الفترة من ٤ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٦. وتتألف اللجنة الاستشارية من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد كارلوس س. فيغيلا (الأرجنتين)، نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية؛ والسيد إيمانويل أوتي بوتينغ (غانا)، والسيد يوري إيفانوف (الاتحاد الروسي)، والسيد يوكى ميورا (اليابان)، والسيد هوغو بيكار (فرنسا)، والسيد رافائيل تريبيروس ميخيا (كостاريكا).

الفصل الثاني

الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بقرارات ومقررات الجمعية العامة والهيئات التشريعية/الإدارية لمؤسسات النظام الموحد

ألف - قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧ - طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة في قرارها ٢٤٢/٤٥ أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بإجراء استعراض شامل في عام ١٩٩٥ للمنهجية المتتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفتنة الفنية وما فوقها، ولتطبيق تلك المنهجية. وكما أبلغت الجمعية العامة من قبل^(١)، ووفقاً للقرار ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تطبيق نظام فترات الستين على برنامج عمل اللجنة الخامسة، فقد أرجى هذا البند إلى عام ١٩٩٦. وتزد دراسة اللجنة لهذا البند في الفقرات ٢٦ إلى ٥٥ أدناه.

باء - قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٨ - في الفقرة ٤ من الفرع الخامس من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٧، طلبت الجمعية إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين عن استعراضها لخطة التنقل والمشقة وأن تضمن استعراضها العناصر التالية:

(أ) إجراء التسوية الذي يربط مصفوفة التنقل والمشقة بمتغيرات المرتب الأساسية (الأدنى)

(ب) مستويات النسب المئوية للمصفوفة بالمقارنة أيضاً مع النسب المطبقة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، ولا سيما النسب المتصلة بالفتنتين حاء وألف؛

(ج) تحليلاً لمدى تلبية كل جزء تتكون فيه المصفوفة لاحتياجات المنظمة؛

(د) تحديداً دقيقاً لكمية ما يحقق من وفورات في التكاليف.

٩ - وتزد استجابة اللجنة لهذا الطلب في الفقرات ٢٤٢ إلى ٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣٠٥ أدناه.

جيم - قرار الجمعية العام ٢٢٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول ديسمبر ١٩٩٤

١٠ - في الفقرتين ١ و ٢ من الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٩، أحاطت الجمعية علما بقرار اللجنة فيما يتعلق ببدل الخطر، بصيغته الواردة في تقريرها السنوي العشرين، وطلبت إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها القاضي بربط بدل الخطر بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين المعينين دولياً وقرارها بشأن مستوى بدل الخطر، وأن تقترح شهجاً بديلة إزاء بدل الخطر، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وقد استجابة اللجنة لهذا الطلب في الفقرات ٣٠٠ إلى ٣٠٥ أدناه.

دال - قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول ديسمبر ١٩٩٥

١١ - اتخذت اللجنة إجراءات بشأن عدد من المسائل التي تم تناولها في قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٠، على النحو الوارد مناقشته أدناه.

١٢ - في الفقرتين ١ و ٢ من الفرع الأول - ألف من هذا القرار:

(أ) قررت الجمعية العامة أن ترجح الجزء الذي يتناول استعراض مبدأ نوبلمير وتطبيقه من التقرير السنوي الحادي والعشرين لللجنة إلى دورتها الخمسين المستأنفة^(٣). وطلبت إلى اللجنة أن تقوم باستعراض توصياتها واستنتاجاتها، آخذة في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة، وخاصة فيما يتعلق بمدى ملاءمة خفض الآثار الغالب ومعاملة المكافآت لدى تحديد صافي مقارنات الأجراء

(ب) وطلبت إلى اللجنة وسلطات الخدمة المدنية الوطنية المعنية تذليل الصعوبات المتبقية في مقارنة النظم المتباينة للخدمة المدنية ولتحديد الرتب، ضمن إطار المنهجية المعتمدة، وإيضاح الاستنتاجات المبينة في الفقرة ١٧٢ (ب) '٢' و '٣' من تقريرها^(٤)، من أجل إتمام الدراسة المتعلقة بالخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجراً، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

١٣ - وقد قدمت استجابة اللجنة لهذه الطلبات إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة في شكل إضافة إلى التقرير السنوي الحادي والعشرين^(٥).

١٤ - وفي الفقرة ٢ من الفرع الأول - باء، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقوم، في عام ١٩٩٦، بتحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل فيما يتعلق بالموظفين الذين يوجد مقر عملهم في جنيف على أن يمثل على الوجه الكامل تكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين العاملين في مقر العمل المذكور، وأن

يكفل المساواة في المعاملة مع الموظفين في مراكز العمل الأخرى التي فيها مقارنات الأمم المتحدة. وترد دراسة اللجنة لهذه المسألة في الفقرات ١٨٩ إلى ١٩٤ أدناه.

١٥ - وفي إطار الفقرة ٣ من الفرع الأول - باء، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تدرس وتحيل إلى فريقها العامل المعنى بتسوية مقر العمل، حسب الاقتضاء، المخاوف التي تشيرها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن تطبيق نظام تسوية مقر العمل، بما في ذلك، في جملة أمور، مسألة مقر العمل في المدينة المتخذة أساساً للنظام الموحد، ومعالجة فارق الأجر الصافي بين النظام الموحد والنظام المتخذ أساساً للمقارنة، والتطورات الحاصلة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، وإمكانية التخلص بصورة جزئية ومرحلية من عناصر الاغتراب في الهاشم بالنسبة للموظفين الذين أدوا الخدمة في مركز عمل واحد لفترة طويلة. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى اللجنة أن تستعرض جميع المسائل ذات الصلة بنظام تسوية مقر العمل على أساس الدراسة التي يعدها فريقها العامل وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وترد استجابة اللجنة لهذا الطلب في الفقرات ١٥٦ إلى ١٨٨ أدناه.

١٦ - وقد زودت اللجنة أيضاً بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الإدارية لمؤسسات النظام الموحد بشأن المسائل ذات الصلة ببرنامج عمل اللجنة.

آراء المنظمات

١٧ - ذكر رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن مما لا شك فيه أن اللجنة تود أن تدرس بعينية الأسباب الكامنة وراء الاستنتاجات التي توصلت إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالتقرير السنوي الحادي والعشرين. وبعد أن لاحظ أن إدراج آراء متباينة في الجزء الأساسي من التقرير ولد تعقيدات بالنسبة للوفود في اللجنة الخامسة، أعرب عن ثقته في أن تنظر اللجنة في تعديل الطريقة التي تُعرض فيها تقاريرها في المستقبل.

١٨ - وأعربت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أيضاً عن قلقها لأن المناقشة في اللجنة الخامسة لم تستند فقط إلى التقرير ذاته ولكن بعض وفود الدول الأعضاء زودت أيضاً بآراء خطية لعضو من أعضاء اللجنة؛ وقد زاد هذا من تفاقم انعدام الوحدة المتتصور فيما بين أعضاء اللجنة. ويبدو أن هذا الإجراء لا يتمشى مع روح المادة ٦ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛ وستكون المنظمات ممتنة إذا ما أبلغت بالإجراءات التي تعتمد اللجنة اتخاذها في هذا الشأن.

١٩ - وأحاطت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية علماً بالتعليقات التي أبديت في مجالس إدارة ست منظمات على الأقل (الأمم المتحدة، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، منظمة الطيران المدني الدولي، الاتحاد البريدي العالمي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية) بشأن النهوض بالمرأة. وتتابع اللجنة الاستشارية توصيات لجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥ بشأن هذا الموضوع. وهي تنظر على وجه التحديد، في عدد المتقدمات من النساء لشغل وظائف شاغرة حيث يتم إعداد قائمة مختصرة بأسمائهن واحتياطهن في

نهاية المطاف لتعيينهن. وتعرب اللجنة الاستشارية عن سرورها لأن تشارك أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية البيانات المتعلقة بهذا الموضوع في الوقت المناسب.

مناقشة الموضوع في اللجنة

٢٠ - رأت اللجنة أن الطلبات التي أوردتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الفرع الأول - باء من القرار ٢٠٨/٥٠ (انظر الفقرة ١٥ أعلاه)، فيما يتعلق بنظام تسوية مقر العمل، ينبغي أن تعالج في مرحلتين. ففي البداية، ستقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن تطبيق نظام تسوية مقر العمل، على أساس استنتاجات فريق العمل التابع لها. وقد تم التفكير بالفعل في هذا الإطار الزمني عندما وضعت اللجنة برنامج عملها لعام ١٩٩٦.

٢١ - لاحظت اللجنة أن المسائل الأخرى التي أثيرت في إطار تلك الفقرة من القرار معقدة إلى حد بعيد وتتطلب تخصيص قدر كبير من الموارد والوقت. وفي ضوء عبء العمل الشغيل الذي ترزح تحته اللجنة بالفعل، لن يتسع إجراء حتى دراسة أولية لهذه المسائل في عام ١٩٩٦. وعليه فإن اللجنة توافق على الاقتراح الذي قدمته الأمانة بأن تضع هذه البنود في برنامج عملها لعام ١٩٩٧ لإجراء دراسة أولية فيها وأن تجري في عام ١٩٩٨ دراسة كاملة لجميع الجوانب ذات الصلة وتقدم تقريرا إلى الجمعية العامة.

٢٢ - ثم وجهت اللجنة اهتمامها إلى النقطة التي أثارتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بشأن الصعوبات الناجمة عن إدراج وجهات نظر متغيرة في الجزء الأساسي من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية. وقد لاحظ الأعضاء في البداية أنه في حين يفضل أن يكون التقرير قائما على الإجماع، فإن ذلك لا يتسع على الدوام، ولكل عضو الحق في أن يعرب عن آرائه. وقد لوحظ أن الفقرة ٣ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية تنص على أن بإمكان أي عضو من أعضاء اللجنة تقديم آراء فردية كتابة، على أن ترافق بالتقرير بعد ذلك. وهذه المادة لم تطبق عمليا. وأعرب عن رأي مفاده أن وضع آراء متغيرة في مرفق قد لا يكون مفيدا، على الرغم من أن الأحكام، كما لوحظ أيضا، تظل صحيحة ويمكن الاحتكام إليها إذا ما طلب عضو ذلك. والأهم من ذلك، في رأي اللجنة، هو مسألة التوازن: فرأى الأكثريّة ينبغي أن يكون هو الغالب. ومن الأفضل أن تقوم الأمانة بصياغة نص جميع الآراء: فإذا رغب عضو أو أعضاء في اللجنة تقديم نص يعرب عن رأي الأقلية، فعلى الأمانة أن تتحقق من أنه ينسجم والإجراءات الفعلية.

٢٣ - وبناه عليه، شددت اللجنة على ضرورة السعي من أجل تحقيق توازن في الآراء في تقريرها، مشيرة إلى أن تعدد الآراء الفردية يحط من مركز اللجنة بوجه عام ويمكن أن يضعف سلطتها المعنوية. ورأت اللجنة أنه ينبغي تجنب الفموض المتعتمد مؤيدة بذلك رأي الجمعية العامة بضرورة أن يكون تقرير لجنة الخدمة المدنية واضحا وأن ينفهم بسهولة. ولا داعي أيضا إلى الإبلاغ عن كل شاردة وواردة: فالتقارير ينبغي أن تكون واضحة وموجزة، وفوق ذلك كلها، متوازنة.

استنتاجات اللجنة

٤٤ - خلصت اللجنة إلى ما يلي:

- (أ) ينبغي في الأحوال العادلة أن تظهر آراء الأقلية في الجزء الأساسي من التقرير مع الاحتفاظ بالتوازن الملائم بين رأي الأكثريّة ورأي الأقلية؛
- (ب) ويمكن في الحالات الاستثنائية، إرفاق آراء فردية؛
- (ج) ينبغي أن تعد الأمانة مشاريع التقارير لكونها مسؤولة عن كفالة المحافظة على التوازن في التقرير والتحقق من أن النصوص تعكس المناقشة بأمانة.

الفصل الثالث

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي واستحقاقات المعاش التقاعدي

٤٥ - نظرت اللجنة في الجواب التالية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي واستحقاقات المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين خلال عام ١٩٩٦:

- (أ) منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي:
 - ١' فئة الفنية والفنانات العليا:
 - ٢' فئة الخدمات العامة والفنانات الأخرى المعينة محلياً:
- (ب) الجدول الموحد للإقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين:
- (ج) الرقم القياسي الخاص للمتقاعدين:
- (د) رصد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الفنية والفنانات العليا.

وأجرت اللجنة استعراضات للبنود المدرجة تحت (أ) إلى (ج) على مراحلتين. وكانت قد نظرت بصفة أولية في هذه التضاعيا في دورتها الثالثة والأربعين خلال شهر نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٦ عندما شارك وقد عيّنته اللجنة الدائمة لمجلس المعاشات التقاعدية في المداولات. وقد أرسلت النتائج المؤقتة التي توصلت إليها اللجنة في تلك الدورة بشأن مختلف جوانب التضاعيا المطروحة إلى مجلس المعاشات التقاعدية الذي عقد دورته السابعة والأربعين في تموز/ يوليه ١٩٩٦. واستعرضت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين النتائج المؤقتة بشأن التضاعيا سالفة الذكر على ضوء آراء واستنتاجات مجلس المعاشات التقاعدية وصاغت توصياتها لتقديمها إلى الجمعية العامة.

ألف - منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

١ - فئة الفنية والفنانات العليا

٤٦ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى اللجنة أن تقوم، بالتعاون الكامل مع المجلس، بإحراء استعراض شامل آخر في عام ١٩٩٥ للمنهجية المتبعية في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الفنية وما فوقها، ورصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول، وتسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛ ونظراً لأن برنامج عمل الجمعية العامة يكون لستين، فإن التقرير المطلوب في ذلك القرار لعام ١٩٩٥ أعيد جدولته لعام ١٩٩٦. وقد أحاطت الجمعية علمًا بذلك الجدول المنقح^(٢).

نظر اللجنة في الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين

٢٧ - في الوثائق المعروضة على اللجنة أشير إلى أن إجراء استبدال معقول للدخل أثناء الخدمة يقييد بوصفه أساساً نظرياً للمنهجية، مع اتخاذ إجراء تسوية مؤقتة تقوم على أساس تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بين الاستعراضات الشاملة بنفس النسبة المئوية، وفي الوقت ذاته بوصفه الأجر الصافي في نيويورك. ويضمن القيام بحساب مستوى لها من الأجر في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل مقابل نظام المعاشات التقاعدية للخدمة المدنية المتقدمة أساساً للمقارنة، تطور مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بما يتنق مع المستويات التي تقصدها اللجنة في توصياتها، وتقصدها الجمعية العامة في تأييدها تلك التوصيات.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمقارنات بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة كان نظام التقاعد للخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة يمثل أساساً للمقارنات مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الاستعراضات الشاملة السابقة. وبعد إدخال الولايات المتحدة لنظام تقاعد الموظفين الاتحاديين (FERS) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، بلغت نسبة موظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة المشمولين حالياً بنظام التقاعد للخدمة المدنية (CSRS) ونظام تقاعد الموظفين الاتحاديين (FERS) نحو ٥٠ في المائة لكل من النظمين، ولو أن جميع الموظفين سوف يشملهم نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين في تاريخ مقبل. ونظراً لأن هذا النظام يتكون من ثلاثة عناصر - خطة فوائد محددة بدون مساعدة من الموظفين، وخطبة توفير اقتصادية، وخطبة الضمان الاجتماعي الوطني - فإنه لم يمكن القيام بأي نوع من المقارنات التي سبق إعدادها مع نظام التقاعد للخدمة المدنية الذي كان خطبة فوائد محدودة. وهكذا تم توكييل محاسب إكتواري لإجراء تحليل إكتواري لهذا النظام ولنظام تقاعد الموظفين الاتحاديين في مقابل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

آراء اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٩ - أعرب رئيس اللجنة الدائمة عن تقديره للفرصة المقدمة للوفد الذي عينته اللجنة الدائمة للاشتراك في مداولاتلجنة الخدمة المدنية الدولية. وأشار إلى التعاون الممتاز بين الأمانتين في تحضير الوثائق المعروضة أمام اللجنة في دورتها الحالية والتي كان لدى اللجنة الدائمة فرصة استعراضها في دورتها لشهر آذار/مارس ١٩٩٦.

٣٠ - وفي آرائها الأولية بشأن القضايا المحددة المعالجة في الوثائق المعروضة على اللجنة، أعربت اللجنة الدائمة عن اتفاقها مع استمرار الاستفادة من نوع استبدال الدخل. كما أشارت إلى أنه ينبغي إيلاء مزيد من التفكير في مستوى إجمالي الراتب للموظفين الفتيان مع مراعاة معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي واستبدال الدخل للأمم المتحدة والولايات المتحدة مع نتائج الدراسة الإكتوارية لاستحقاقات المعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة بالنسبة لمعاشات نظام التقاعد للخدمة المدنية ونظام تقاعد الموظفين الاتحاديين. ولم تكن اللجنة الدائمة على علم بنتائج الدراسة الإكتوارية التي لم تكون متاحة عند اجتماعها. ووافقت اللجنة الدائمة على الاحتفاظ بإجراء التسوية المؤقتة الحالي. وهي ترى أنه ينبغي رصد

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل مرة كل سنتين على الأقل ما لم تقتضي الظروف غير ذلك.

٣١ - وقال رئيس اللجنة الدائمة إنه لا يبدو أن التحليل الإحصائي لطول مدة الخدمة حاليا، مع معدلات تراكم الاستحقاقات التي يحدد على أساسها معامل إجمالي الراتب البالغ ٤٦,٢٥ في المائة يؤيد إحداث تغيير. بيد أن الأمم المتحدة تمر حاليا بفترة شكوك ناتجة عن عدد من الإصلاحات الإدارية التي يجري النظر فيها. ومن الصعب التنبؤ بالأثر النهائي لهذه الإصلاحات على التطور الوظيفي وغيره من نظام إدارة شؤون الموظفين. وقد تتغير تبعاً لذلك الأوضاع الوظيفية للموظفين، بما في ذلك متوسط طول مدة الخدمة، وربما يؤثر هذا على معدل استبدال الدخل في وقت ما في المستقبل. وفي الوقت ذاته فإن النجوة المستمرة بين معدلات استبدال الدخل في الخدمة المقارنة ومعدلات النظام المشترك قد يبرر إحداث تعديل للمعامل الحالي البالغ ٤٦,٢٥ في المائة، وذلك أيضاً بعد مراعاة تداعيات الدراسة الاكتوارية لأحكام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومقارنتها بأحكام النظم التقاعدية للخدمة المناظرة.

آراء المنظمات

٣٢ - أشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى أنه يصعب التركيز على قضية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والفنانات العليا من الموظفين ما لم تقرر الجمعية العامة أسس وضع الأجرور لتلك الفئة من الموظفين. وكانت التعليقات الأولية للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية تقوم على الافتراض بأن الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ستظل في الوقت الحاضر أساس المقارنة وأن دفع استبدال الدخل سيبيقي في مكانه.

٣٣ - وتذكر اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنها أعربت من قبل عن التلق إزاء بقاء مستويات استبدال الدخل في الأمم المتحدة بصفة مستمرة أدنى بنحو ١ في المائة من مستويات الخدمة المتخذة أساساً للمقارنة. وهناك عاملان أثرا في هذه العلاقة: (أ) أن العلاقة بين الأجر الصافي والإجمالي في الأمم المتحدة يعكس نظام الضرائب في مراكز العمل السبعة بينما تعكس ضرائب الولايات المتحدة فقط جانب الولايات المتحدة؛ (ب) تتحدد الأجرور الداخل في حساب المعاشات التقاعدية بتطبيق الاقتطاعات الازامية من رواتب الموظفين على أساس ٤٦,٢٥ في المائة من الرواتب في نظام الأمم المتحدة الموحد. ولم تجر تحاليل لهذا التشويه رغم أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية، طلبت إعداد هذه التحليل في وقت يناسب الاستعراض الشامل الحالي. وكان ينبغي، على أقل تقدير، فحص طريقة إجمالي الراتب إذا أريد تقليل هذا التشويه. ولا ترغب اللجنة الاستشارية في أن يظل استخدام معامل ٤٦,٢٥ في المائة لإجمالي الراتب إلى الأبد.

٣٤ - وفوجئت اللجنة الاستشارية إلى حد ما بالمبادرة التي اتخذتها أمينة لجنة الخدمة المدنية الدولية لاستئجار شركة استشارات اكتوارية لاستعراض نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين. ولم يطلب ذلك اللجنة أو المجلس أو ممثلو المنظمات ونظرًا للافتراءات المختلفة التي يقوم عليها نظام تقاعد الموظفين

الاتحاديين تتساءل اللجنة الاستشارية عما إذا كانت الدراسة الاكتوارية ضرورية فعلاً. وبالرغم من وجود تشابه كبير في قيمة المكونات المختلفة لنظام الأمم المتحدة ونظام التقاعد للخدمة المدنية، ونظام تقاعد الموظفين الاتحاديين فإن النظام الأخير مؤسس على فرضية مختلفة تماماً عن خطة معاشات الأمم المتحدة. والأهم من ذلك أن نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين لا يتفق مع نظام الأمم المتحدة لأنه ليس خطة معاشات صرف؛ فقد ربط بنظام الضمان الاجتماعي للولايات المتحدة. وفي المستقبل قد تربط ترتيبات نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين بشراء سندات توفير حكومية مما يجعل الخطة أقل توافقاً مع نظام معاشات الأمم المتحدة. وهكذا فإنه على الرغم من أن المعلومات المتعلقة بالخطة تدعو للأهتمام فإنها لا صلة لها بنظام معاشات الأمم المتحدة. ولا يوجد لموظفي منظومة الأمم المتحدة حماية بالضمان الاجتماعي أو امتيازات متعلقة بالضرائب مثل موظفي الولايات المتحدة المدنيين الاتحاديين. فأساس خطة معاشات الأمم المتحدة هو استبدال الدخل؛ وهكذا فإن سلامة وتوافق أي تسويات لمعاشات النظام المشترك يجب أن تقوم على مقياس دقيق لمستويات استبدال الدخل. ولا تزيد اللجنة الاستشارية أن ترى نتائج هذه الدراسة مدمجة بأي شكل في منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية في الفئة الفنية والفنانات العليا.

مناقشة الموضوع في اللجنة

٣٥ - لاحظت اللجنة المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمشتركيين والمستفيدين من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وبالاستحقاقات، بما في ذلك توزيع المشتركيين حسب طول مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي. ولاحظت باهتمام أن المتوسط المرجع لطول مدة الخدمة المحسوبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها قد بلغ ١٩ سنة وشهراً واحداً استناداً إلى البيانات المتوفرة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وخلصت إلى أن متوسط طول مدة الخدمة المحسوبة ظل مستقراً نسبياً منذ عام ١٩٨٧ عندما اتُخذ نوع استبدال الدخل، وبضمته معامل إجمال الراتب البالغ ٤٦,٢٥ في المائة، ليكون الأساس لتحديد مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والفنانات العليا. ولهذا يبدو أنه ليس هناك أي مبرر لتعديل ذلك المعامل استناداً لمتوسط طول مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي. بيد أن هناك عدداً من المسائل ذات الصلة، ومنها مسألة انعكاس الدخل والجدول الموحد للقطعان اللازم من مرتبات الموظفين، اللثان يتحتم معالجتها قبل تقرير مدى ملاءمة معامل إجمال الراتب البالغ ٤٦,٢٥ في المائة.

٣٦ - لاحظت اللجنة أن تطبيق منهجية استبدال الدخل على المستويات الحالية لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفنانات العليا في نيويورك يسفر عن مستويات للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أعلى من المستويات السارية حالياً. وتبين ذلك الحالة إلى الطابع المتتحقق لإجراء التسوية المؤقتة التنبؤية فيما بين الدراسات الاستعراضية الشاملة (ويطلب هذا الإجراء بأن يُسوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في نفس الوقت وبنفس النسبة المئوية التي يُسوى بها صافي المرتبات في نيويورك). وعندما اعتمد إجراء التسوية المؤقتة، كان من المتوقع أن تدعى الحاجة إلى إجراء تسوية معينة لمستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وقت إجراء الدراسات الاستعراضية الشاملة كيما

تأخذ في الحسبان التطورات الخصوصية الخارجية و/أو عدم تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين على التغييرات في صافي الأجر خلال الفترات الفاصلة.

٣٧ - ثم انتقلت اللجنة إلى دراسة مقارنات أجور موظفي الأمم المتحدة/الولايات المتحدة الدخلة في حساب المعاش التقاعدي ونسبة استبدال الدخل على مدى السنوات من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦، كما هو موضح أدناه:

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	
١٠٩,٧	١٠٥,٧	١١٣,٠	١١٤,٢	١١٧,٦	١١٨,٩	١١٧,٤	هامش الأجر الصافي
١٠٨,٧	١٠٤,١	١١٢,٩	١١٣,٤	١١٧,٧	١١٨,٣	١١٧,٥	نسبة الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي وبضمها فرق غلاء المعيشة
١٢٥,١	١٢٠,٣	١٢٨,٨	١٢٢,٠	١٣٠,١	١٣٠,٣	١٢٩,٧	نسبة الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي بدون فرق غلاء المعيشة
٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٦	نسبة استبدال الدخل
٥٥,٥	٥٦	٥٦	٥٦	٥٧	٥٧	٥٨	الأمم المتحدة
							الولايات المتحدة

(١) مسقطة.

ورأت أن المعلومات السالفة الذكر قد أفادت في توضيح اتساق حركة مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والفنانات العليا مع مستويات الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ومع مستويات صافي مرتبات النظام الموحد، وهو ما كان متوقعاً وقت إجراء الاستعراض الشامل لعام ١٩٩٠. ورأت اللجنة أن المنهجية المتعلقة بتحديد مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها، بالاقتران مع عملية التسوية المؤقتة التنازلية قد سارت وفق ما هو متوقع منها.

٣٨ - وفيما يتعلق بالتقييم الاكتواري لخطتي المعاشات التقاعدية في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، وهما: نظام التقاعد للخدمة المدنية ونظام تقاعد الموظفين الاتحاديين، بالمقارنة مع خطة النظام الموحد، رأت اللجنة أن الدراسات الاستعراضية الشاملة التي تجري في المستقبل سوف تحتاج إلى أن تتضمن تحليلات من هذا القبيل بالنظر لتضاؤل عدد الموظفين المشمولين بخطة نظام التقاعد للخدمة

المدنية في المستقبل. وأقرت اللجنة بأن المقارنات السابقة بين النظام التقاعدي في الخدمة المدنية أساس المقارنة والنظام التقاعدي في الأمم المتحدة كانت تجري بمسؤولية نتيجة للتركيز على خطة نظام تقاعد الخدمة المدنية على وجه الحصر، التي تعتبر، على غرار خطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، خطة استحقاقات محددة. وحيث أنه يجري حالياً تطبيق خطة نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين على جميع الموظفين المعينين حديثاً في الخدمة المدنية المتخصصة أساساً للمقارنة، وحيث أن الخطة عبارة عن نظام ثلاثي الطبقات يستند جزءاً كبيراً من استحقاقات التقاعد فيه على نوع اشتراك محدد، فمن غير المستطاع احتساب نسب استبدال الدخل على أساس الصيغة التراكمية. ولهذا، رأت اللجنة أن التقييم الاكتواري المضطلع به كانت له فائدة في معالجة طرق مقارنة نظام التقاعد في الأمم المتحدة بنظام التقاعد في الولايات المتحدة في المستقبل.

٣٩ - ونظرت اللجنة إلى المقارنة الاكتوارية لخطط المعاشات التقاعدية بوصفها وسيلة توفر تحليلات إضافية تمكنها من وضع استنتاجات عامة حول الاستحقاقات التقاعدية. ورأى أن من غير المناسب الإشارة إلى أن الهيكل المتغير لنظام التقاعد في الخدمة المدنية المتخصصة أساساً للمقارنة، كما يتجلّى في نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين يستلزم إعادة تشكيل لاحقة في خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تتماشى مع تلك التغييرات. ورأى أن اعتماد أساس جديد للمقارنة بمقتضى مبدأ نوبلمير لا يتطلب من النظام الموحد اعتماد خطة للمعاشات التقاعدية تكون نسخة طبق الأصل من خطة المعاشات التقاعدية في الخدمة المدنية المتخصصة أساساً للمقارنة. ويكتفي بنظرها أن تظهر المقارنة الاكتوارية وجود اتساق بين خطة صندوق المعاشات التقاعدية بصفة عامة وبين خطط المعاشات التقاعدية المعمول بها في الخدمة المدنية المتخصصة أساساً للمقارنة.

٤٠ - ومن ناحية تأثير التقييم الاكتواري، لاحظت اللجنة أن نظام التقاعد للخدمة المدنية يوفر مستوى من الاستحقاقات التقاعدية أعلى من المستوى الذي يوفره نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين على جميع مستويات الدخل ذات الصلة، وأن الاستحقاقات التقاعدية لنظام التقاعد للخدمة المدنية تندرج مع خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالنسبة للمشتركين في النظام الموحد المعينين قبل عام ١٩٨٣ (أي قبل تعديل الصيغة التراكمية). أما الاستحقاقات التقاعدية للمشتركين في نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين (الذي يغطي جميع موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة المعينين منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤)، فهي تساوي تقريراً استحقاقات الموظفين المعينين بموجب الأحكام الحالية لخطبة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأظهر التحليل الاكتواري أن هناك اضمحلالاً عاماً في مستوى الاستحقاقات التقاعدية منذ مطلع الثمانينيات في كل من خطة الخدمة المدنية أساساً للمقارنة وخطبة صندوق المعاشات التقاعدية.

٤١ - وفي سياق المقارنات الاكتوارية، نظرت اللجنة في مسألة العمر الإلزامي لإنتهاء الخدمة المطبق في النظام الموحد (غير موجود بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية المتخصصة أساساً للمقارنة) واستذكرت أنها توصلت في سياق مقارنات التعويض الإجمالي التي أجرتها في الثمانينيات مع التعويضات النافذة في الخدمة

المدنية أساس المقارنة، إلى استنتاج مقادة أن قدرة موظفي أساس المقارنة على الاستمرار في عملهم وتجميع مزيد من الاستحقاقات التقاعدية، دون اشتراط إنتهاء الخدمة في عمر محدد، تمثل ميزة لموظفي أساس المقارنة. ولم تسفر التحليلات الإكتوارية عن تلك الميزة. واستذكرت اللجنة أنها وضفت طريقة حساب محددة تراعي هذه الميزة في مقارنات التعويض الإجمالي التي تجريها مع أساس المقارنة. وإذا ترجمت تلك الميزة إلى كمية معينة، على غرار ما حصل في مقارنات التعويض الإجمالي، فسيظهر نظام التقاعد للخدمة المدنية ونظام تقاعد الموظفين الاتحاديين على السواء قيم استحقاقات تقاعدية أعلى نوعاً ما.

٤٢ - وفيما يتعلق بإجراء التسوية المؤقتة، رأت اللجنة أن من المستحب مواصلة اتباع نهج متحفظ في تسوية مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي فيما بين الدراسات الاستعراضية الشاملة. وفي المستطاع إجراء تسويات مناسبة عند الاضطلاع بالدراسات الاستعراضية الشاملة استناداً إلى جميع العوامل ذات الصلة. ويتعين النظر في عدد من العوامل قبل التوصية بإدخال أي تغيير على المنهجية. وهذه العوامل لا تشمل بيانات متوسط طول مدة الخدمة لموظفي النظام الموحد فحسب، في سياق تحديد معامل مناسب لإجمال الراتب، وإنما تشمل أيضاً:

(أ) حالة ظاهرة انعكاس الدخل؛

(ب) أثر وجود جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين على مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

(ج) نتائج مقارنات مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ونسب استبدال الدخل وقيم الاستحقاقات التقاعدية المعمول بها في الأمم المتحدة/الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣ - قامت اللجنة، استناداً إلى التحليل السالف الذكر، بصياغة استنتاجات مؤقتة بشأن الطريقة والمنهجية اللتين يتعين استخدامهما في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا وتسويته المؤقتة فيما بين الدراسات الاستعراضية الشاملة، والرقابة الدورية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي النافذ في الأمم المتحدة/الولايات المتحدة الأمريكية ونسب استبدال الدخل فيما. وفي دورتها التي ستعقد في تموز/يوليه - آب/أغسطس ستبت اللجنة في التوصيات التي ستقدمها إلى الجمعية العامة بشأن جميع جوانب دراستها الاستعراضية الشاملة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والاستحقاقات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا، آخذة في الاعتبار الآراء التي سيقدمها صندوق المعاشات التقاعدية إلى اللجنة.

٤٤ - واستناداً إلى التحليل الإكتواري لخطط المعاشات التقاعدية التي تفعلي موظفي الخدمة المدنية المقيدة أساساً للمقارنة وموظفي النظام الموحد، خلصت اللجنة إلى النتائج التالية:

(أ) إن الاستحقاقات التقاعدية المتاحة لموظفي الخدمة المدنية المتخصصة أساساً للمقارنة بموجب نظام التقاعد للخدمة المدنية (المطبق على الموظفين المعينين قبل عام ١٩٨٤) تكاد تساوي الاستحقاقات المتاحة لموظفي النظام الموحد الخاضعين لخطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المعينين قبل عام ١٩٨٣؛ ولكنها أفضل من استحقاقات خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المعينين منذ عام ١٩٨٣ بعد إدخال التعديلات عليها؛

(ب) إن الاستحقاقات التقاعدية المتاحة لموظفي الخدمة المدنية المتخصصة أساساً للمقارنة المشمولين بنظام تقاعد الموظفين الاتحاديين (المطبق على الموظفين المعينين في عام ١٩٨٤ وما بعده) تكاد تساوي استحقاقات موظفي النظام الموحد المعينين في ظل الأحكام الحالية لخطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) إن قيم الاستحقاقات التقاعدية لكل من نظام التقاعد للخدمة المدنية ونظام تقاعد الموظفين الاتحاديين يمكن أن تحصل على قيمة اضافية لو أن اللجنة راعت الفروق في طول مدد الخدمة بين أساس المقارنة والنظام الموحد تلك المرااعاة التي اعتبرت ملائمة بمقتضى منهجية التعويض الاجمالي المتتبعة في اللجنة.

نظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الموضوع

٤٥ - نظر المجلس في الآراء الأولية التي أبدتها اللجنة الدائمة والاستنتاجات المؤقتة التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها الثالثة والأربعين، بما فيها الاستنتاجات المتصلة بالدراسة الاكتوارية المشار إليها في الفقرتين ٤٢ و ٤٤ أعلاه. وركزت اهتمامها على المستوى الحالي لمعامل إجمال مرتبات موظفي الفئة الفنية (٤٦,٢٥٪ في المائة) وعلى المقارنة الاكتوارية للاستحقاقات بمقتضى خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع مثيلتها في خطتي التقاعد المطبقيتين على موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٦ - ونظرت لجنة الاكتواريين في اجتماعها المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٦ في الدراسة الاكتوارية وقدمت الآراء التالية لنظر المجلس فيها:

"لاحظت لجنة الاكتواريين أن الخبراء الاستشاريين قد اعتمدوا طريقة مقبولة وشائعة الاستخدام لدى الأضطلاع بالدراسة. ومع ذلك تم التأكيد على أن دراسة من هذا القبيل لا يمكنها أن تبين إلا نقطة واحدة فقط وهي ما إذا كانت تكاليف الخطط المختلفة متماثلة مع بعضها تقريباً. ولا يمكن استخدام نتائجها للقول إنه يلزم إدخال أي تعديل أو تبديل على أحكام الاستحقاقات الواردة في أي خطة من الخطط. ومن الصعب جداً بصفة خاصة استخلاص استنتاجات مفيدة من مقارنة خطة استحقاقات محددة من قبيل خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع خطة تشتمل على استحقاقات مستمدّة من خطة وطنية للضمان الاجتماعي وعلى عنصر

اشتراكات محددة من قبيل نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين. كما أشير الى أن من المعتذر استخلاص أي استنتاجات من الأرقام المتاحة، سوى استنتاجات عامة، دون وجود تفاصيل كاملة عن الطريقة والافتراضات المستخدمة في إجراء الحسابات الاكتوارية المترادفة".

٤٧ - وافق المجلس على تقديم التوصيات التالية الى الجمعية العامة وعلى إبلاغ اللجنة بها:

(أ) استمرار العمل بنهج استبدال الدخل والمنهجية الحالية المتصلة به، بما في ذلك استخدام معامل إجمال الراتب البالغ ٤٦,٢٥ في المائة ليكون الأساس المتخذ في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛

(ب) **مواصلة إجراء التسوية المؤقتة الحالية:**

(ج) الاستمرار، فيما بين الدراسات الاستعرابية الشاملة، بمراقبة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ونسبة استبدال الدخل المعتمول بها في الأمم المتحدة/الولايات المتحدة الأمريكية، مرة واحدة على الأقل كل سنتين، وأن تبلغ الجمعية العامة بذلك كلما اقتضى الأمر؛

(د) يشاطر المجلس لجنة الاكتواريين الآراء التي أعربت عنها بشأن المقارنات الاكتوارية بين الاستحقاقات بمقتضى خطة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والاستحقاقات بمقتضى خطتي التقاعد المطبقتين على الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية وعما ينطوي عليه نظام التقاعد للخدمة المدنية ونظام تقاعد الموظفين الاتحاديين وفق ما هو مبين في الفقرة ٤٦ أعلاه.

نظر اللجنة في الموضوع في دورتها الرابعة والأربعين

٤٨ - يشكل التقرير المفصل الذي يغطي نظر مجلس المعاشات التقاعدية في هذا الموضوع (انظر الفقرات ٤٥ الى ٤٧ أعلاه) جزءاً من استعراض اللجنة للاستنتاجات المؤقتة التي توصلت اليها بشأن هذا الموضوع في دورتها السابقة وصياغة توصياتها المقدمة الى الجمعية العامة.

آراء المنظمات

٤٩ - قال رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إن من رأي المنظمات أن رصد الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي في الأمم المتحدة/الولايات المتحدة ونسبة استبدال الدخل لم يعد يعني بالغرض المقصود منه، خاصة وأن غالبية موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة يشملهم الآن نظام تقاعد الموظفين الاتحاديين. وينبغي إجراء تحليل اكتواري شامل لنظام المعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة والنظام أو النظم المطبقة على موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة - في كل مرة يجري فيها استعراض شامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يتترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفنانين العلية. وهذا التحليل سوف يوفر مدخلاً معقولاً بشكل أكبر

في مناسبة الاستعراضات الشاملة المقبولة. وقد طلبت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن يتم إجراء التحليل بالتعاون مع الخبير الاكتواري التابع لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

٥٠ - وكرر رئيس اللجنة الاستشارية الإعراب عن وجهة النظر القائلة بأن التأييد المتكرر لمعامل قدره ٤٦,٢٥ في المائة كطريقة لإجمالي الراتب لا يعني أن هذا هو المعامل الوحيد الذي يمكن استخدامه. ثم إن استمرار استخدامه يعني التخلص عن فرصة إحداث أثر كبير على انعكاس الدخل. ومع أن المنظمات متغيرة على استمرار استخدام أسلوب التسوية التنازلي المؤقتة، فيجب أن يكون معلوماً أن هذا سيؤدي بشكل عام إلى تعديل إلى الأعلى في مستوى المعاشات التقاعدية في نهاية كل فترة ما بين استعراضين شاملين.

مناقشة الموضوع في اللجنة

٥١ - أحاطت لجنة الخدمة المدنية علماً بما خلصت إليه مناقشات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بشأن المنهجية المستخدمة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية، والتسوية المؤقتة فيما بين الاستعراضات الشاملة، وهي استنتاجات تطابق ما توصلت إليه اللجنة من استنتاجات في دورتها الثالثة والأربعين. وأحاطت اللجنة علماً بلاحظات لجنة الاكتواريين التابعة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية بشأن المقارنات الاكتuarية لاستحقاقات بموجب قواعد الصندوق والاستحقاقات بموجب خطط المعاشات التقاعدية في الخدمة المدنية الاتحادية الولايات المتحدة، أي نظام التقاعد للخدمة المدنية ونظام تقاعد الموظفين الاتحاديين.

٥٢ - ونظرت اللجنة في رأي المجلس بأن يستمر فيما بين فترات الاستعراض الشامل رصد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ونسبة استبدال الدخل في الأمم المتحدة/الولايات المتحدة وذلك مرة كل سنتين على الأقل. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أنه ما دام لم يحدث أي تغيير منتج أو كبير في معدلات الولايات المتحدة لضربي الدخل، وما دامت عملية التسوية التنازلي المؤقتة مطبقة من جانب الأمم المتحدة، فإن رصد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل سيؤدي إلى نتائج حتى على فترات طويلة، معادلة لتلك الواردة في الفقرة ٣٧ أعلاه. ولذلك فهي ترى أن تقوم أمانتها برصد جميع العوامل التي تؤثر على الأجرور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل في الأمم المتحدة/الولايات المتحدة على أساس منتظم وأن تقدم تقريراً عنها مرة كل سنتين على الأقل. وفي حالة حدوث تغيير في أي من تلك العوامل التي تؤثر على المقارنات المذكورة أعلاه، يقدم تقرير تفصيلي إلى اللجنة لتتمكن من وضع المعلومات ذات الصلة تحت نظر الجمعية العامة.

٥٣ - وتوافق اللجنة على آراء اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بشأن فائدة إجراء تحليلات اكتuarية لاستحقاقات المعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة وفي البلد المتخذ أساساً للمقارنة على أساس دوري. وتوافق اللجنة على أن تقوم أمانتها بإجراء تلك المقارنات في مناسبة الاستعراضات الشاملة المقبولة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية، وذلك بالتشاور الوثيق مع أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية. وينبغي لدى إجراء تلك الدراساتأخذ آراء لجنة الاكتواريين الواردة في الفقرة ٦٤ أعلاه في الاعتبار.

قرارات اللجنة

٥٤ - قررت اللجنة أن تقدم التوصيات التالية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بـ«الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفنانات الأعلى»:

- (أ) يستمر استخدام استبدال الدخل في نيويورك كأساس لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والفنانات العليا;
- (ب) يستمر في المستقبل استخدام المنهجية المستخدمة في تحديد الجدول الراهن للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الموضوفة في المرفق الأول لهذا التقرير؛
- (ج) يستمر العمل بإجراء التسوية المؤقتة الحالي لتعديل الأجرور الداخلة في المعاش التقاعدي بين فترات الاستعراض الشامل (انظر المرفق الأول)؛
- (د) يجري رصد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة في مناسبة الاستعراضات الدورية الشاملة للأجرور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي وما يترب عليها من معاشات تقاعدية لموظفي الفئة الفنية. وستقوم اللجنة، فيما بين الاستعراضات الشاملة، باستعراض العوامل التي تؤثر على المقارنات المشار إليها أعلاه مرة كل سنتين وت تقديم تقرير عن تلك العوامل إلى الجمعية العامة، إذا استدعى الأمر.

٥٥ - وقررت اللجنة أيضاً إبلاغ الجمعية العامة بأن اللجنة ستقوم، كما هو مبين في الفقرة ٥٣ أعلاه، في مناسبة الاستعراضات الشاملة المقبلة للأجرور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية، وفي تعاون وثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، بإجراء تحاليل اكتوارية لمستحقات المعاشات التقاعدية من صندوق المعاشات المشترك والاستحقاقات المطبقة على موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة وإبلاغنتائج تلك الدراسات إلى الجمعية العامة.

٤ - فئة الخدمات العامة والفنانات الأخرى المعينة محلها

نظر اللجنة في الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين

٥٦ - لاحظت اللجنة من البداية أن الجمعية العامة لم تطلب إلى اللجنة بشكل صريح ولا إلى مجلس إدارة صندوق المعاشات المشترك إجراء استعراض شامل لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمات العامة كجزء من استعراضها الحالي للأجرور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. وكانت العناصر الأساسية لتلك المنهجية قد تمت الموافقة عليها في سنة ١٩٩٣^(٤) على أساس توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها السنوي التاسع عشر^(٥). وهي أساساً نفس المنهجية المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفنانات العليا. ويقوم أساس المنهجية لكل من الفنانتين على نوع استبدال الدخل مع تعديل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بين فترات الاستعراضات الشاملة على أساس تحركات الدخل الصافي.

ويلاحظ أن اللجنة قد نظرت في البداية في معامل إجمالي الراتب يبلغ ٦٦,٢٥ في المائة لتحديد مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمات العامة والفنانين ذات الصلة. إلا أنها خلصت، بعد أن أخذت في اعتبارها آراء مجلس إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية واستعراض المبالغ المطلقة ونطاق الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي المطبق على موظفي الخدمات العامة وموظفي الفنون، إلى أن المعامل ينبغي أن يكون ٦٦,٢٥ في المائة. وقد بدأ تطبيق معامل إجمالي الراتب بنسبة ٦٦,٢٥ في المائة واجراء التسوية المؤقتة في عام ١٩٩٤.

٥٧ - وأوصى مجلس إدارة صندوق المعاشات التقاعدية أيضاً في عام ١٩٩٤ بتبديل في معدلات التراكم لاستحقاقات المعاشات التقاعدية، يؤدي إلى أن يكون الحد الأعلى لتراكم الاستحقاقات هو ٧٠ في المائة (صعوباً من ٦٦,٢٥ في المائة). ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ضمن جملة أمور، على تلك التوصية، ودخلت حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بالنسبة لجميع الفنانين من الموظفين. ونتيجة لذلك التغيير قدم ممثل المشتركين في اتحاد الاتصالات الدولي، عن طريق مجلس إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، احتجاجاً بقصد إصدار جدول المرتبات المعدل لموظفي الخدمات العامة في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، طلب فيه زيادة تلقائية في معامل استبدال الدخل لموظفي الخدمات العامة والفنانين ذات الصلة من ٦٦,٢٥ في المائة إلى ٧٠ في المائة.

٥٨ - وقدمت إلى اللجنة بيانات احصائية عن العنصر غير الداخلي في حساب المعاش التقاعدي في المقر الرئيسي وفي مقار العمل خارج المقر الرئيسي. والعنصر غير الداخلي في حساب المعاش التقاعدي - وهو عنصر من الأجر الصافي مشتق من مسح الأجر لدى أصحاب العمل الآخرين في إطار الدراسات الاستقصائية لمرتبات موظفي الخدمات العامة - لا يدخل في تحديد مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي. واقتراح أن يعاد النظر في موضوع العنصر غير الداخلي في حساب المعاش التقاعدي، وهو موضوع استثير باهتمام على درجات متفاوتة في مجلس إدارة صندوق المعاشات التقاعدية وفي اللجنة في السنوات الأخيرة، وذلك في إطار الاستعراض المختلط في عام ١٩٧٧ لمنهجية مسح الأجر في مراكز العمل خارج المقر.

رأي اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

٥٩ - لاحظ رئيس اللجنة الدائمة أن اللجنة ركزت اهتمامها على معامل استبدال الدخل بنسبة ٦٦,٢٥ في المائة وعلى موضوع العنصر غير الداخلي في حساب المعاشات التقاعدية. وأشار في هذا الصدد إلى موقف ممثلي المشتركين وهو أن نسبة ٦٦,٢٥ في المائة لمعامل استبدال الدخل ينبغي زراعتها إلى ٧٠ في المائة بما يتفق مع زيادة الحد الأقصى لمعدل التراكم الذي وافقت عليه الجمعية العامة. وكان من رأي ممثلي المشتركين أيضاً أن العنصر غير الداخلي في حساب المعاش التقاعدي يجب تناوله على أساس الأولوية وأنه ينبغي تقديم معلومات للصندوق المشترك وللجنة في دوراتها في سنة ١٩٩٦ بشأن مستويات العنصر غير الداخلي في حساب المعاش التقاعدي في عدد من مقار العمل وأثرها على تسلب استبدال الدخل. ويرى ممثلو الرؤساء التنفيذيين أنه لا حاجة لدخول تعديل على معدل استبدال الدخل بنسبة ٦٦,٢٥ في المائة

وأن العنصر غير الداخلي في حساب المعاش التقاعدي يمكن التطرق اليه في إطار استعراض منهجية مسح الأجر. وكان رأي اللجنة الدائمة في البداية هو عدم إحداث أي تغيير في الوقت الراهن سواء في نوع استبدال الدخل أو في المنهجية المتعلقة بذلك لتحديد الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمات العامة، بما في ذلك الإبقاء على معامل استبدال الدخل الحالي بنسبة ٦٦,٢٥ في المائة. وحيث أن اللجنة على النظر في العنصر غير الداخلي في حساب المعاش التقاعدي أثناء السنة الحالية وعلى تقديم المعلومات التي طلبتها ممثلو المشاركين.

آراء المنظمات

٦٠ - كانت آراء اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية مشابهة لآراء الزملاء في اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، وهي: (أ) أنه لا حاجة لتفعيل معامل إجمال الراتب في هذا الوقت، (ب) أنه ينبغي النظر في العنصر غير الداخلي في حساب المعاش التقاعدي في إطار استعراض منهجية الدراسات الاستقصائية للمرتبات في عام ١٩٩٧. وترى اللجنة الاستشارية أن موضوع العنصر غير الداخلي في حساب المعاش التقاعدي هو جزء لا يتجزأ من منهجية مسح أجور فئة الخدمات العامة؛ ومن ثم فمن المهم للخبراء الفنيين المسؤولين عن إجراء عمليات مسح أجور الخدمات العامة أن يشتراكوا في استعراض تلك العملية.

مناقشة الموضوع في اللجنة

٦١ - تدرك اللجنة أن تنفيذ توصيتها النهائية باستخدام معامل إجمال الراتب بنسبة ٦٦,٢٥ في المائة لمرتبات الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة قد قلل من ظاهرة انكماش الدخل بين فئتي الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة وبين الفنقة الفنية والفنانات العليا. ومع ذلك فقد كان من شأن توصياتها الأصلية باستخدام معامل إجمال الراتب بنسبة ٥٦,٢٥ في المائة أن يقلل تلك الظاهرة بنسبة أكبر. وفيما يتعلق بزيادة المعامل الحالي وهو ٦٦,٢٥ في المائة إلى ٧٠ في المائة فإن اللجنة لا ترى وجود استعجال لمناقشة هذا الموضوع لأنه في ظل القواعد السارية لا يجوز لأي من الموظفين أن يحصل على معدل التراكم الأقصى وهو ٧٠ في المائة قبل تموز/يوليه ٢٠٠٠ في أقرب تقدير. ولاحظت اللجنة أن منهجية تحديد الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة التي تم إدخالها في سنة ١٩٩٤ قد حققت النتائج المتضمنة وأنه ليس هناك ما يدعو إلى تغيير المنهجية أو تغيير تطبيقها في الوقت الحاضر.

٦٢ - ولاحظت اللجنة أن العنصر غير الداخلي في حساب المعاش التقاعدي، وهو موضوع تم النظر فيه على مدى سنوات بدرجات متفاوتة من التفصيل سواء في اللجنة أو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، هو موضوع معقد ويحتاج إلى تحليل واع ومتقن. ومع ذلك فقد أولت اللجنة اهتماما عاجلا لهذا الموضوع لأنه يؤثر على عدد كبير من الموظفين. وبالنظر إلى صعوبة الموضوع، فإن اللجنة ترى إنشاء فريق عمل لدراسة التفاصيل الفنية. وينبغي أن يجتمع الفريق العامل بأسرع ما يمكن، ومع ذلك تدرك اللجنة أن برنامج عمل الأمانة لا يسمح باجتماع قبل خريف ١٩٩٦.

٦٣ - وفيما يتعلق بتكوين الفريق العامل، كانت النقطة الرئيسية في النقاش هي الصلة التي تتوى اللجنة إقامتها مع الفريق العامل في إطار استعراضها لمنهجيات مسح الأجرور لفئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة في المقر وفي المراكز البعيدة عن المقر. وكان من المتوقع أن تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية بتكوين الفريق العامل لمسح الأجرور في دورتها الرابعة والأربعين. ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه يجب الاقتصار على فريق عمل واحد يتناول منهجية مسح أجور فئة الخدمات العامة، بينما يتبقى عنده فريق فرعى لاستعراض العنصر غير الداخلى في حساب المعاش التقاعدى. ويرى آخرون أن من الأفضل وجود فريقين منفصلين. ونظرت اللجنة في مزايا وعيوب كل من الاقتراحين. ولوحظ في هذا الصدد أن العنصر غير الداخلى في حساب المعاش التقاعدى مصدره عملية مسح الأجرور ويجب أن ينظر فيه في هذا الإطار. ويرى آخرون أن نوع الفريقين عاملين فيرون أن العنصر غير الداخلى في حساب المعاش التقاعدى هو موضوع واحد من ضمن سلسلة من المسائل التي يجري استعراضها في إطار استعراض منهجية مسح الأجرور لفئة الخدمات العامة. وهم يرون أن العنصر غير الداخلى في حساب المعاش التقاعدى قد لا يلقى اهتماماً مناسباً في فريق عمل واحد يتطرق إلى عدد كبير من الموضوعات؛ بينما يرى آخرون أنه ربما يحظى بأولوية أكبر من اللازم بالنظر إلى الموضوعات الأخرى المهمة التي هي موضوع البحث.

نظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الموضوع

٦٤ - وافق المجلس على تقديم التوصيات التالية إلى الجمعية العامة وإبلاغ اللجنة بها:

(أ) يستمر في تحديد الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى لموظفي الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة، استخدام نوع استبدال الدخل والمنهجية المتصلة به، بما في ذلك استخدام نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من الأجر الصافى الداخلى في حساب المعاش التقاعدى لأغراض إجمال الراتب؛

(ب) ينشأ فريق عمل مشترك بين لجنة الخدمة المدنية الدولية وصندوق المعاشات التقاعدية لبحث موضوع العنصر غير الداخلى في حساب المعاش التقاعدى، كجزء من استعراض منهجية مسح الرواتب المقرر في سنة ١٩٩٧. وفي هذا الصدد فقد اختار المجلس ثلاثة أعضاء، واحداً من كل من الفنادق المؤسسة الممثلة في المجلس، ليكونوا أعضاء في فريق العمل.

نظر اللجنة في الموضوع في دورتها في تموز/ يوليه - آب/أغسطس

٦٥ - لاحظت اللجنة أن مجلس إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وافق على توصياتها المبدئية بشأن مختلف نواحي منهجية الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى لموظفي فئة الخدمات العامة.

مقررات اللجنة

٦٦ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) يستمر استخدام نوع استبدال الدخل والمنهجية المتصلة به لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها، بما في ذلك استخدام ٦٦,٢٥ في المائة من المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض إجمالي الراتب:

(ب) استمرار الأخذ بإجراء التسوية المؤقتة الحالي.

٦٧ - وقررت اللجنة أيضاً أن تبلغ الجمعية العامة أنها قد وافقت على إنشاء فريق عمل للنظر في مسألة العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي بوصفه جزءاً من استعراض اللجنة لمنهجيات تحديد رواتب فئة الخدمات العامة للمقر ومرافق العمل خارج المقر، المقرر الاضطلاع به في عام ١٩٩٧. وترد في الفقرتين ٢١٠ و ٢١١ أدناه تفاصيل بشأن تكوين فريق العمل وولايته.

بأ- جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

مقدمة

٦٨ - في عام ١٩٩٣، أبلغت اللجنة الجمعية العامة أنها ستضع، كجزء من استعراضها الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية، جدولًا موحدًا للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفنانات العليا وموظفي فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للغترين كلتيهما. وفي هذا السياق، عرضت اللجنة إجراء وضعه لتحديد ذلك الجدول. ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، على الإجراء وطلبت من اللجنة أن تضع جدولًا موحدًا للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بالتعاون الوثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأن تقدم توصياتها بشأنه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٦٩ - وخلال الاستعراض الشامل الذي أجرته اللجنة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩١ للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها لوحظ أن المنهجيات المستخدمة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والفنانات العليا وفئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها قد أخذت تباعد الشقة بينها باطراد على مر السنين. ومع الأخذ، في عام ١٩٨٦، بمنهجية استبدال الدخل لموظفي الفئة الفنية فحسب، ظهرت فروق في مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإضافة إلى الفروق التي تعزى إلى معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وفي إطار منهجية استبدال الدخل، حدد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية عند مستويات تتبع عنها معاشات تقاعدية صافية تعادل ٤٦,٢٥ في المائة من صافي الأجر نظير ٢٥ سنة من سنوات الخدمة المسدد عنها اشتراكات. ولذا، فإن معامل إجمالي الراتب المستخدم لتحديد عنصر الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية استند إلى ٤٦,٢٥ في المائة من صافي الأجر المناظر. وفي

ذلك الحين، كان معامل الاجمال لموظفي فئة الخدمات العامة ١٠٠ في المائة من مستويات المرتبات الصافية. وكان معنى هذا أنه كان يجري إضافة عنصر أكبر من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى المرتبات الصافية لموظفي فئة الخدمات العامة بالمقارنة مع المرتبات الصافية لفئة الفنية من أجل التوصل إلى مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٧٠ - وبالاقتران أيضاً مع التحول إلى الأخذ بنفع استبدال الدخل بالنسبة لموظفي الفئة الفنية، وهو إجراء أخذ به وكان يجري بموجبه تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية فيما بين الاستعراضات الشاملة في نفس الوقت وبنفس النسبة المئوية لصافي تحركات المرتبات في تمويرك. ويعرف هذا بإجراء التسوية التناظرية المؤقتة. وفي ذلك الحين، كان إجراء التسوية المؤقتة لفئة الخدمات العامة يتطلب استخدام المعدلات السارية للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لإجمال الرواتب الصافية ذات الصلة في كل مرة يجري فيها تسوية جدول مرتبات فئة الخدمات العامة. وكان معنى هذا أن الإجراء المؤقت لفئة الخدمات العامة يعكس النوع التصاعدي للضرائب في حساب مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ذات الصلة، بينما لم يعكس ذلك إجراء التسوية التناظرية المؤقتة لموظفي الفئة الفنية.

٧١ - وفي سياق استعراض عام ١٩٨٦ للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الفنية لوحظ أن مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة أعلى كثيراً من مستويات موظفي الفئة الفنية ذوي نفس المستويات من الأجر الصافي أو حتى مستويات الأجر الصافي الأعلى. وترى اللجنة والجمعية العامة أنه يلزم التصدي لهذه الظاهرة التي يصطلح على تسميتها بـ "انعكاس الدخل". وعندما ظهرت هذه المسألة لأول مرة كان مستوى انعكاس الدخل يحسب بواقع ٢٨ في المائة، أي أن مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة كانت تزيد في المتوسط بواقع ٢٨ في المائة على مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الفنية لنفس مستويات الدخل الصافي.

٧٢ - وفي عام ١٩٩٢، لاحظت اللجنة أن ثلاثة عوامل، أي المعدلات المختلفة للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ووجود منهجيتين مختلفتين اختلافاً كبيراً (أي عوامل إجمال مختلفة) وإجراءات تسوية مؤقتة مختلفة لفنتي الموظفين قد أسهمت، بذلك الترتيب، في ظاهرة انعكاس الدخل. ومع الأخذ في عام ١٩٩٤ بنفس إجراء التسوية المؤقتة المستخدم لموظفي الفئة الفنية فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة وتطبيق منهجية استبدال الدخل على موظفي فئة الخدمات العامة، جرى الحد بدرجة كبيرة من أثر العاملين الآخرين. وفي ذلك الحين، حسب متوسط انعكاس الدخل على أنه ٢١ في المائة. وكان من المتوقع أن يستمر تخفيض معدل انعكاس الدخل نتيجة القيام، في عام ١٩٩٤، بإدخال تعديلات على المنهجية المتعلقة بفئة الخدمات العامة.

٧٣ - وركزت اللجنة اهتمامها، كجزء من استعراضها الحالي لعام ١٩٩٦، على وضع جدول موحد للإقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بغية التصدي للأسباب في انكاس الدخل. وفي هذا الصدد، أنشأت فريق عمل لمساعدة أمانتها في وضع مجموعة موحدة لمعدلات الإقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين. وبرزت المسائل التالية لدى استعراض الحسابات الأولية للإقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين:

- (أ) الطريقة التي ينبغي بها تجميع البيانات المتعلقة بالضرائب في مراكز العمل بالمقار السبعة؛
- (ب) هل ينبغي اتخاذ الإقطاعات الضريبية للموظفين أو للمتقاعدين أساساً لحساب مبلغ الضريبة في كل مركز عمل؛
- (ج) ما هو تحليل الانحدار الذي ينبغي استخدامه لصقل البيانات التجمعية المتعلقة بالضرائب لمراكز العمل بالمقار السبعة.

وقرر فريق العمل أنه ينبغي استخدام معاملات ترجيح متساوية لمستويات الضريبة في مراكز العمل بالمقار السبعة في عملية التجميع بدلاً من الترجيح حسب توزيع الموظفين في النظام الموحد في تلك المواقع على النحو المحدد في متوجية عام ١٩٩٣. وفيما يتعلق بمسألة استخدام الإقطاعات الضريبية للموظفين أو للمتقاعدين، لاحظ فريق العمل أن عمليات الإقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين السابقة كانت تستند إلى الإقطاعات المتعلقة بالموظفين. بيد أن بعض أعضاء فريق العمل رأوا أن التركيز على الإقطاعات المتعلقة بالموظفين لم يعد مناسباً في ضوء نوع استبدال الدخل المطبق حالياً على جميع الموظفين. وفي إطار هذا النهج، تحدد مستويات الدخل الصافي للمتقاعدين (أي المعاشات التقاعدية الصافية) كنسبة من مستويات الدخل أثناء الخدمة؛ وهي ٤٦,٢٥ في المائة لفئة الفنية والفنانات العليا و ٦٦,٢٥ في المائة لفئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها. ونظراً لأن هاتين النسبتين تمثلان صافي الدخل من المعاش التقاعدي الذي يستخدم في حساب الضريبة، رأى أنه ينبغي استخدام الإقطاعات الضريبية المطبقة على المتقاعدين بالاقتران مع عوامل الإجمال ذات الصلة.

٧٤ - ونتيجة للقرارات التي اتخذها فريق العمل، أعدت الأمانة تقريراً بالتشاور مع أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمساعدة اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الصندوق المشترك في إجراء استعراض أولي، وقد اجتمعت اللجنة الدائمة في آذار/مارس ١٩٩٦، ثم استعرضته لجنة الخدمة المدنية الدولية في اجتماعها في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦. وبناءً على المناقشات التي جرت في كل من دورتي اللجنة الدائمة وللجنة الخدمة المدنية، طلب من الأمانةين الاختلاط بمزيد من الأعمال لتطوير الجدول المشترك للإقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين. وقدمت نتيجة تلك الأعمال في أول الأمر إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في اجتماعه المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٦، وفي أعقاب ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. وتنظم الأجزاء المتبقية من

هذا الفرع زمنياً أي حسب الترتيب الذي جرى به النظر في مختلف المسائل من جانب كل من اللجنة ومجلس الصندوق المشترك.

نظر اللجنة في الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين
وجهات نظر اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الصندوق المشترك

٧٥ - ذكر رئيس اللجنة الدائمة أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلا إلى وجهات نظر أولية بشأن البيانات والتحليل، موضحاً المجالات التي اتفقت فيها مع فريق العمل وذلك التي تتطلب مزيداً من الدراسة والتحليل بغية التقليل من الخيارات المتاحة. وقال إن الوثيقة المعروضة لا تقدم توصيات للأخذ بجدول معين لاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بل مجرد عدد من الاحتمالات استناداً إلى استخدام برام捷ات وأساليب إحصائية مختلفة. ورأىت اللجنة الدائمة أن الوثيقة تعكس العمل الجاري وتتطلب المزيد من التحليل والاختبار قبل توصل مجلس الصندوق المشترك ولجنة الخدمة المدنية إلى استنتاجات محددة في دورتيهما القادمتين.

٧٦ - بيد أن اللجنة الدائمة، لدى تقديم وجهات نظرها الأولية بغرض إجراء وفد اللجنة الدائمة مناقشات مع لجنة الخدمة المدنية دون المساس بوجهات النظر التي سيأخذ بها مجلس المعاشات التقاعدية في تموز/يوليه، عرضت على اللجنة انتطاعاتها، وفيما يلي بيانها:

(أ) فيما يتعلق بأسلوب الترجيح المقرر استخدامه لتجميع البيانات المتعلقة بالضرائب رأت اللجنة أن الأخذ بمعاملات الترجيح المتتساوية هو الاختيار المفضل؛

(ب) وفيما يتعلق بالاقتطاعات الضريبية للموظفين مقابل تلك المتعلقة بالمتقاعدين، رأت اللجنة الدائمة أنه ينبغي توافر الاتساق بين اختيار معامل الاجمال ومعايير الاقتطاعات الضريبية. فإذا استند معامل الاجمال إلى اعتبارات مستويات المعاش التقاعدي فيبدو للجنة الدائمة أنه ينبغي مراعاة الحالة المعينة لأصحاب المعاشات التقاعدية عند تحديد الاقتطاعات الضريبية الواجبة التطبيق. ولذا يلزم إجراء المزيد من التحليل والمناقشة وجمع المعلومات في هذا المجال؛

(ج) وفيما يتعلق بأسلوب الانحدار الذي يستخدم، فإن وجهات النظر الأولية للجنة الدائمة هي أنه ينبغي استخدام نفس الأسلوب في التوصل إلى معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لغير المعيلين والمعيلين، أي معدلات فئة الخدمات العامة والفئة الفنية، ولكن يلزم اتباع نوع عمل في ضوء البيانات التي ستقدم.

٧٧ - وشددت اللجنة الدائمة، على غرار ما حدث في الماضي، على أنه من المهم، بل من الضروري، إجراء تسويات في الحدين الأدنى والأعلى من جدول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الناتج عن

أسلوب تحليل الانحدار، مع مراعاة أن الجدول الذي يستند إلى أضطراب الضرائب في سبعة بلدان سيطبق فيما يربو على ١٦٠ موقعًا.

٧٨ - ولاحظ ممثلو المشاركين أن عدداً كبيراً جداً من البدائل قد قدم في الوثيقة، مما يلزم تقليله بالاتفاق على طرائق لحساب الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين. واتفقوا، في هذا الصدد، على الأخذ بنهج معاملات الترجيح المتساوية، وأعربوا عن تأييدهم لاستخدام الاقطاعات المتعلقة بالمتقاعدين في الحساب، ولاحظوا أن اختيار صيغة معينة للانحدار هي مسألة معقدة. ويمكن النظر في إمكانيات مختلفة، على سبيل المثال استخدام صيغة الخط المستقيم لحساب انحدار مستويات الدخل الأدنى وصيغة لوغاريتمية لحساب انحدار معدلات الدخل الأعلى. واقترحوا أيضاً أنه يمكن تحديد معدل أدنى للاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين.

٧٩ - ورأى ممثلو الرؤساء التنفيذيين أن على الأمانة إجراء تحليل جديد قبل انعقاد الدورة المقبلة لمجلس المعاشات التقاعدية بغية الحد من العدد الكبير من البدائل الم璧ئنة حالياً في الوثيقة. وكانت وجهات نظر ممثل الرؤساء التنفيذيين عموماً هي نفس تلك التي عبرت عنها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية في أثناء دورة لجنة الخدمة المدنية الدولية.

آراء المنظمات

٨٠ - رأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه يمكن إعادة النظر في منهجية حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لضمان تلبيتها لأهداف استبدال الدخل بمجرد معرفة معدلات الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ومستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية التي ستترتب عليها.

٨١ - والسبب الرئيسي في التحول نحو الأخذ بجدول موحد للاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين هو الحد من الاختلال المتمثل في انعكاس الدخل. ويلزم حالياً المزيد من البيانات المنظمة وإجراء المزيد من الاختبارات لكل متغير لمعرفة نتيجة مخالفة مختلف الخيارات بدقة. ومن ثم، ولحين إجراء تلك الدراسات، فإن انطباعات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية هي انطباعات أولية. وتفضل اللجنة الاستشارية معاملات الترجيح المتساوية لمعدلات الضرائب واستخدام الاقطاعات الضريبية المتعلقة بالمتقاعدين. ولتحقيق الاتساق، إذا استخدم عامل جزئي لأغراض الاجمال، فينبغي أيضاً استخدام الاقطاعات الضريبية المتعلقة بالمتقاعدين؛ وإذا استخدمت الاقطاعات الضريبية المتعلقة بالموظفيين فينبغي استخدام عامل اجمال يبلغ ١٠٠ في المائة.

٨٢ - ورأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن نقطة البدء والشريان المستخدمة في الحد الأدنى من جدول الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفيين تتطلب إجراء تحليل دقيق بسبب تأثيرها على الموظفيين المعينين محلياً في الميدان حيث المعاشات التقاعدية منخفضة بالقيمة الدولارية. وبعد

إجراء ذلك التحليل يمكن البت في أسلوب حساب الانحدار المقرر استخدامه. ورأى اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه قد توجد أسباب وجيهة للاتساق، أي استخدام نفس أسلوب حساب الانحدار لوضع معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعيلين وغير المعيلين على السواء. بيد أنها تحدث على مراعاة الحذر لضمان لا ينجم عن التغييرات المأكولة بها لتدارك مشكلة معينة نشوء مشاكل أخرى.

مناقشة الموضوع في اللجنة

٨٣ - استعرضت اللجنة بالتفصيل مختلف الخطوات المتخذة في تطوير جدول مشترك للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين كما ترد في المنهجية التي أبلغت بها الجمعية العامة في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة التاسع عشر^(٤). ذكرت اللجنة أنه قد تم القيام بعدد من الاختبارات لتحديد أثر تحركات أسعار الصرف على نتائج حسابات الضرائب التي تم القيام بها بشأن مجموعة كبيرة من مستويات الدخل في مراكز العمل السبعة. وخلصت إلى أن التغييرات في أسعار الصرف ليس لها سوى أثر ضئيل على نتائج حسابات الضرائب.

٨٤ - وقد تم استعراض تفاصيل مختلف الأساليب المتبعة لتجميع نتائج حسابات الضرائب في مراكز العمل السبعة، أي مجموعة الأوزان والمجموع التجمعي والأوزان المتساوية، والأوزان الموضوعة على أساس توزيع موظفي النظام الموحد في كل موقع من الواقع السبعة. وتتفق اللجنة مع ما خلص إليه فريقها العامل من أن نوع عوامل الترجيح التجميعية يظهر تحيزاً زائداً تجاه معدلات الضرائب المنخفضة في مستويات الدخل المنخفضة، وأن مجموع عوامل الترجيح يبدي تحيزاً زائداً تجاه موقع العمل التي يعمل فيها عدد كبير من موظفي النظام الموحد، وأن النوع القائم على أساس توزيع موظفي النظام الموحد داخلياً يعطي نتائج عشوائية (فهو يركز على معدلات الضرائب المرتفعة نسبياً في كندا عند مستويات الدخل المنخفضة ومستويات الضرائب المنخفضة نسبياً في سويسرا عند مستويات الدخل المرتفع). وفي هذا النوع الأخير لاحظت اللجنة أيضاً أن مقار العمل السبعة لم تمثل إلا في شريحة ضيقة من مستويات الدخل، من ٣٦٠٠٠ دولار إلى ٥٦٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد أدى استخدام التوزيع الداخلي، كما تم الاتصال عليه في منهجية ١٩٩٣، إلى أن تكون معدلات الاقتطاع الإلزامية من مرتبات الموظفين مخضوعة نسبياً على مدى مستويات الدخل المعنية.

٨٥ - ولاحظت اللجنة أن استخدام أسلوب الأوزان الترجيحية المتساوية يتسم بعدد من الميزات. فهو أولاً أسلوب بسيط وواضح ويسمح بتمثيل كل من نظم الضرائب السبعة في حسابات الضرائب في جميع مستويات الدخل بالدولار الأمريكي ذات الصلة. أما أسلوب الترجيح القائم على أنماط التوزيع الداخلي للموظفين فهو أسلوب معقد يؤدي إلى أن يكون لتوزيع الموظفين أثر على معدلات الاقتطاعات من مرتبات الموظفين في مستويات دخل معينة أكبر من تأثير نظم الدخل الفعلي في مقار العمل السبعة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن أسلوب الترجيح القائم على التوزيع الداخلي للموظفين يؤدي إلى معدلات

للاقتطاعات الإلزامية بالنسبة للموظف غير المعيل أدنى من معدلات الموظف المتزوج في مستويات دخل معينة. وهذه ليست الحالة بالنسبة لأي من نظم الضرائب في مقار العمل السبعة.

٨٦ - أما فيما يتصل بمسألة استخدام اقتطاعات الضرائب بالنسبة للموظفين أو بالنسبة للمتقاعدين، فلاحظت اللجنة أن جميع حسابات الضرائب المستخدمة في تحديد معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين كانت تؤكد على حالة الموظفين الضريبي، أي الموظفين الذين هم في الخدمة. وأخذت اللجنة في اعتبارها ملاحظات بعض أعضاء الفريق العامل في هذا الصدد، وهي أيضاً ملاحظات اللجنة الدائمة. ووفقاً لوجهات النظر هذه، فإن حسابات الضرائب تتم في إطار منهج استبدال الدخل، أي بعد تحديد نسبة من الدخل الصافي للموظفين العاملين لأغراض تحديد المعاش الصافي. وهذا المعاش التقاعدي الصافي هو الذي يحسب إجمالياً باستخدام حسابات الضرائب. ومن ثم فمن المنطقي التركيز على الحالة الضريبية للمتقاعدين. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة أن هذه المسألة لم تناقش حين وضع منهج استبدال الدخل للموظفين من الفئة الفنية والفنانات العليا في سنة ١٩٨٧. كما لاحظت اللجنة وجهات نظر اللجنة الدائمة بأنه ينبغي بذلك جهود لضمان التنساق بين حسابات الضرائب المطلوبة والعوامل الداخلة في تحديد الأجر الإجمالي المستخدمة في حسابات الضرائب. واعتبرت مع ذلك أن تحديد اقتطاعات الإلزامية يعكس بشكل عام درجة كبيرة من الواقعية في تحديد مقدار العنصر الضريبي الذي يضاف إلى الدخل الصافي أثناء الخدمة للوصول إلى مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي بشكل مناسب. ثم إن الإجراء المستخدم في تحديد معدلات اقتطاعات الإلزامية، أي تحديد مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي على أساس الدخل الصافي، يختلف عن الإجراء المستخدم في نظم الضرائب الخارجية، التي تساوي عادة بين المرتبات الإجمالية ومستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي. ومن ثم فإن اللجنة ترى أن المنهجية الحالية لتحديد اقتطاعات الإلزامية لم تركز بشكل حصري سواء على الموظفين أو على المتقاعدين. وإنما مرت عملية الحسابات، حين ينظر إليها من زاوية نظرية، من الموظفين إلى المتقاعدين ثم مرة أخرى إلى الموظفين في مختلف مراحل العملية. ومن ثم فهناك درجة كبيرة من التنساق بين استخدام اقتطاعات الضريبية للموظفين ومنهجية اقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي الأمم المتحدة بشكل عام.

٨٧ - ولللجنة، وهي تنظر في مزايا وعيوب نهجي الموظفين/المتقاعدين، أن استخدام اقتطاعات الموظفين تتسم بميزة هي أنها تتفق مع المنهجية الحالية ومع التركيز على نظم الضرائب الخارجية المستخدمة كنقطة مرجعية. والعيب في استخدام اقتطاعات المتقاعدين هو أنه يلزم وضع افتراضات فيما يتعلق بأنواع اقتطاعات من المتقاعدين ومستوياتها.

٨٨ - وفيما يتعلق باستخدام أسلوب التحليل بالانحدار، لاحظت اللجنة أنه في ممارسات وضع جداول الاقتطاعات الإلزامية السابقة استخدم خط انحدار مستقيم للوصول إلى معدلات اقتطاعات الإلزامية لموظفي الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة، بينما استخدم خط انحدار لوغاريتمي للفئة الفنية والفنانات العليا. ومع أنه من المستحسن استخدام أسلوب واحد لكلتا الفئتين في وضع جداول موحدة للاقتطاعات العليا.

الإلزامية، فإن من الضروري مواصلة استخدام أسلوب عملٍ، خاصة عند الطرفين الأدنى والأعلى من مستويات الدخل. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد اقتراح ممثل المشتركين في وفد اللجنة الدائمة باستخدام صيغة خط الانحدار المستقيم عند مستويات الدخل الدنيا وصيغة خط الانحدار اللوغاريتمي عند مستويات الدخل العليا. وقد قدم هذا التحليل إلى المجلس وإلى اللجنة لأغراض النظر في الموضوع في المستقبل.

٨٩ - عملا على حل المسائل الثلاث المشار إليها في الفقرات ٨٥ إلى ٨٨ أعلاه، كان من رأي اللجنة ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مبادئ توجيهية وأهداف معينة في وضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وهذه الأهداف والمقاصد هي:

(أ) ينبع معالجة ظاهرة انعكاس الدخل إلى حد كبير خاصة عند مستويات الدخل الصافي المطبقة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات العامة؛

(ب) ينبعي ألا تتأثر مستويات الدخل الصافي الدنيا تأثيراً عكسيّاً.

(ج) ينبعي ألا تحظى مستويات الدخل الصافي العليا بمزيد من المزايا نتيجة لتطبيق جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية.

نظر اللجنة في الموضوع في دورتها الرابعة والأربعين آراء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

٩٠ - قال أمين مجلس صندوق المعاشات إنه بعد تبادل مكثف لوجهات النظر في دورة المجلس في تموز/ يوليه ١٩٩٦، قرر المجلس إنشاء فريق عمل، يمثل مختلف المجموعات المشتركة في الصندوق، لصياغة مقترنات بشأن وضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية. وقدم أمين المجلس إلى اللجنة نصاً يمثل حلاً وسطاً قدمه فريق العمل واعتمده المجلس. وبإيجاز، فقد كان هناك تلاقٌ في وجهات النظر في المجلس وفي اللجنة بشأن استخدام عوامل ترجيح متساوية لأغراض التجمع الضريبي وبشأن خط الانحدار الذي يستخدم لجعل العلاقة الضريبية سهلة بين الدخل الصافي والدخل الإجمالي من أدنى مستويات الدخل إلى أعلىها، وفي نفس الوقت لتحقيق الأهداف المتفق عليها من حيث عدم التأثير سلباً على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند المستويات الدنيا وتحاشي زيادةه عند المستويات العليا. وقال إن المجلس اقترح وسائل ممكنة لتحقيق هذه الأهداف. وكان هناك تأييدٌ واسع في المجلس لاستخدام الاقتطاع الضريبي للمتقاعدين، لا للموظفين العاملين، ولكن كان هناك إدراك أيضاً بأن هذا الخروج الرئيسي عن المنهجية الحالية يحتاج إلى مزيد من الدراسة. وكان المجلس يدرك أن حسابات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين هي نتيجة تعامل معقد بين التغيرات الضريبية وأوزانها والتقييمات المقترنة للوصول إلى جدول عملٍ في إطار التوجيهات والأهداف التي أعربت عنها لجنة الخدمة المدنية الدولية واعتمدتها المجلس. وأوصى المجلس بأن تقوم اللجنة باستعراض العلاقة بين التغيرات الضريبية والإجراء الحالي بشأن

التسوييات التناظرية المؤقتة لمساعدة الجمعية العامة في نظرها في جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يتم وضعه والتوصية بتنفيذه.

٩١ - وأخيراً، ذكر أمين مجلس صندوق المعاشات أن المجلس نظر في التوصية بأن يكون وضع جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين هو من مسؤولية اللجنة بموجب المادة ١٠ من نظامها الأساسي، وأن دور المجلس هو تقديم توجيهات عامة وإطار عام يتم ضمه ووضع الجدول. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أن وضع جدول مشترك للاقتطاعات الإلزامية ليس هدفاً في حد ذاته، وأن الأمر يحتاج إلى نوع من الواقعية كي نضمن، بين جملة أمور، أن الجدول ذو صلة معقولة بمعدلات الضرائب الوطنية وأنه يحقق الهدف الأساسي في تقليل انعكاس الدخول إلى حد معقول.

٩٢ - وأعرب نائب رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية عن رغبته في تأكيد تقدير المجلس لنوعية العمل الذي قام به أمينا المجلس ولجهودهما الدؤوبة في الوصول إلى جدول يتفق مع مختلف الأهداف. وقال إن استنتاجات المجلس تعكس محاولة لموازنة العقبات الكثيرة والمتباينة التي تحبط بوضع جدول مشترك للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بما في ذلك الحرص على أن يعكس الجدول التحركات الضريبية في البلدان المرجعية.

آراء المنظمات

٩٣ - أعرب رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية عن رأيه بأن وضع جدول مشترك للاقتطاعات الإلزامية يلبي جميع الأهداف المرجوة منه هو مقصد بعيد المنال لسببين: أولهما أن تلك الأهداف بينها كثير من التناقض. ولذلك قررت اللجنة أن الجدول يتبع:

- (أ) ألا يؤثر تأثيراً سيناً على مستوى الأجر الداخلي في حساب المعاش في أدنى الجدول؛
- (ب) ألا يزيد الأجر في أعلى الجدول؛
- (ج) أن يقترب من أن يكون انعكاساً أميناً لمتوسط الضرائب المطبقة في مقار العمل السبعة؛
- (د) أن يحقق هدفه العام من تقليل عدم التناسب بين الدخول.

وقال إن محاولة الاقتراب من أحد الأهداف كثيراً ما يعني الابتعاد عن هدف آخر. وثانياً: فقد توصلت لجنة الخدمة المدنية من قبل إلى أن ظاهرة انعكاس الدخول تأتي نتيجة ثلاثة عوامل: وجود جدولين مختلفين للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعنتي الموظفين، واستخدام معاملات مختلفة لتحديد إجمال الراتب، واختلاف إجراءات التسوية المرحلية. وقد قررت اللجنة الاحتفاظ بالعنصرتين الأخيرتين في منهجية تحديد الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي. ونتيجة لذلك كان من المحتم أن يظل بعض انعكاس الدخل قائماً. وأعرب عن تقديره لعافية لجنة الخدمة المدنية الدولية لتعاونها مع المجلس ومع اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية في جهودهما لتحقيق الأهداف المتعارضة، وهي عدم تقليل الأجر في أدنى السلم وعدم زيادة في أعلى. وذكر أنه من بين مختلف الجداول البديلة التي طرحت، كان هناك

تعديل يقترب من تحقيق هذين الهدفين ولكنه يؤدي إلى حدوث اختلالات في العلاقة الضريبية بين الموظفين المُعيلين وغير المُعيلين. وكان علاج هذا العيب يتضمن إيقاف انعكاس الدخول بقدر أقل. وقال إن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية تدرك أنه ليس هناك حل كامل، وأنها مستعدة للتعاون الكامل مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في وضع جدول يحقق مجموعة الأهداف المتنافسة بشكل أفضل ولا يحيد عنها كثيرا.

٩٤ - وقام ممثل المنظمة الدولية للطيران المدني، على إثر البيان الذي ألقى به في أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الخدمة المدنية الدولية وفي دورة مجلس صندوق المعاشات المشترك في تموز/يوليه ١٩٩٦ بتقديم وثيقة توضح أنه في حالة مونتريال، فإن نفس مستوى الأجر الصافي لموظفي الخدمات العامة ولموظفي الفئة الفنية ينبع عنه مستوى أدنى من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمات العامة. وقد أظهر التحليل أن هذه الظاهرة، التي يمكن أن تسمى الانعكاس العكسي في الدخل، تحدث في مقار العمل التي تكون فيها تسوية مقر العمل أدنى من ٣٠ إلى ٤٠ نقطة، بحسب درجة الموظف؛ ولذلك فهي غير موجودة إلا في مونتريال وفي كثير من مقار العمل الميدانية. وقال إن جدول الاقتطاعات الذي أعدته الأمانة يتبيّن منه انخفاض في مرتبات موظفي الخدمات العامة في مونتريال، الذين خفضت أجورهم الداخلية في حساب المعاش التقاعدي بالفعل نتيجة مسح الأجر الذي جرى في عام ١٩٩٣ وتطبيق نسبة استبدال معدلها ٦٦,٢٥ في المائة. وكان الأثر التجمعي هو خفض بنسبة ١٢ إلى ١٨ في المائة في أجورهم الداخلية في حساب المعاش التقاعدي. وأضاف أن المنظمة لا ترى أن هناك مبرراً لخفض الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمات العامة في ضوء الانعكاس العكسي للدخل. بل ينبغي حماية مستويات الأجور الداخلية في حساب المعاش التقاعدي التي تناظر مستويات الدخل الصافي حتى ٤٠٠٠ دولار أمريكي في السنة.

مناقشة الموضوع في اللجنة

٩٥ - في البداية، أعربت اللجنة عن رغبتها في التعبير عن تقديرها الخاص لروح التعاون التي سادت بين الهيئتين بالنسبة لهذا الجاحب البالغ الصعوبة من جوانب الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٩٦ - وأشارت اللجنة إلى أنها قد توصلت إلى أن وضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين هو العامل الذي له أكبر أثر في معالجة مسألة انعكاس الدخل. وبتركيز اللجنة على هذا العنصر فإنها ستتمكن من خفض انعكاس الدخل بدرجة كبيرة. وفي هذا السياق أقرت اللجنة، وأبلغت الجمعية العامة، بأنه من غير الممكن إلغاء انعكاس الدخل تماماً وذلك نتيجة للعوامل التالية:

(أ) اختلاف عامل إجمالي الراتب، أي ٤٦,٢٥ في المائة للفئة الفنية والفنانين العليا ولفئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة بها، على الترتيب؛

(ب) استخدام معدلات غير المعيل للاستقطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة بها ومعدلات المعيل للإقطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي الفئة الفنية والفنانات العليا.

وقد استعرضت من جانب اللجنة ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تحليلات بيّنت أنه نتيجة لهذين العاملين سيظل استبدال الدخل عند نسبة ٦ في المائة تقريباً عند مستويات الدخل المنخفض بدولارات الولايات المتحدة. وسيزيد إلى حوالي ١٢ في المائة عند مستويات الدخل المرتفع بدولارات الولايات المتحدة. وقد أشير إلى أن الجمعية العامة لم تطلب في قرارها ٢٢٥/٤٨ إلغاء انعكاس الدخل، بل طلبت حفظه إلى أدنى حد ممكن.

٩٧ - وأشارت اللجنة إلى أن جدول الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي قد عُدل في حالة وظائف الفئة الفنية والفنانات العليا، منذ البداء في اتباع نوع استبدال الدخل في عام ١٩٨٧، عن طريق جعل مسار تسويات المرتب الصافي تنازلياً. وعامل إجمالي الراتب (أي المنهجية المبينة في المرفق الأول) لم يطبق في الواقع منذ عام ١٩٨٧. وقد استعرضت اللجنة أثر تطبيق منهجية استبدال الدخل، باستخدام المعدلات الحالية للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية. وأشارت اللجنة إلى أن تطبيق منهجية الحالية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية بنسبة تصل إلى ٨,٧ في المائة وفي المتوسط بنسبة ٥ في المائة. وترد في المرفق الثاني تفاصيل هذا التحليل. ومن هذه الناحية وأشارت اللجنة إلى أن إجراء التسوية التنازلية المؤقتة (أي تعديل مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي عند تعديل المرتب الصافي في نيويورك وبنفس النسبة المئوية) ينبغي أن يؤدي إلى تحريك مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي تحريكاً متخفضاً بين الاستعراضين الشاملين. ولذلك فإنه كان من المتوقع أن تعديل مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي، يقدر ما، عند إجراء الاستعراض الشامل.

٩٨ - وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الضرائب في مقارن العمل السبعة قد انخفضت في الواقع، على أساس المتوسط، في السنوات الأخيرة بنسبة تتراوح بين ٢ في المائة و ٣ في المائة. ولذلك فإنه من المتوقع أن تنخفض مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي في النظام المشترك للأمم المتحدة بحسب مناظرة لأن مقدار عامل الضرائب المضاف إلى المرتبات الصافية سينخفض. غير أن هذا الانخفاض ستتم معادلته، بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا، نتيجة لتطبيق طريقة إجمال الراتب عند إجراء استعراض شامل حسبما أشير إليه في الفقرة ٩٧ أعلاه. وهذا سيؤدي إلى زيادة شاملة في مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية بنسبة تتراوح بين ٢ في المائة و ٣ في المائة.

٩٩ - وأشارت اللجنة إلى أن استبدال الدخل كانت نسبته ٢٨ في المائة عندما بحثت اللجنة هذه المسألة في أواخر الثمانينيات. وعندما أجرت اللجنة استعراضها في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ للأجر الداخلي في حساب

المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة والغيرات ذات الصلة بها، خفضت النسبة إلى ٢١ في المائة. ونسبة استبدال الدخل تتراوح في الوقت الحالي بين ١٩ في المائة عند مستوى أجر صافي قدره ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وحوالي ١١ في المائة عند مستويات الدخل التي تزيد عن ١٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وجميع البدائل التي بحثتها اللجنة تخفض استبدال الدخل إلى أكثر من ذلك، كما أن بعض البدائل لها أثر أكبر من غيرها. وتحديد مدى إجراء خفض آخر لاستبدال الدخل هو قرار يتعلق إلى حد كبير بالسياسة. وفي هذا السياق، جرى التشديد على أن خفض استبدال الدخل لن يكون السبب المنطقي الوحيد وراء اختيار بدائل معين. وجداول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين كانت أساساً جداول للضرائب. وتناسق هذه الجداول مع الضرائب الخارجية يجب أن يكون صفة أساسية لجدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي يتم اختياره في نهاية المطاف.

١٠٠ - وأشارت اللجنة إلى أن المعايير الثلاثة لتحديد جدول مشترك للإقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي وضعتها في دورتها السابقة، قد أدت إلى وضع ستة جداول مشتركة بدلاً من إقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وكلها بدبلان إضافيان لتلك الجداول التي أتيحت لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فرصة استعراضها في دورته الأخيرة. وقد استعرضت اللجنة بعناية البدائل الثانية التي وضعت وذلك من حيث الأهداف والمبادئ التوجيهية التي حددتها. وبذلك، ومع مراعاة آراء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، يكون قد وضع بدبلان إضافيان خلال دورة اللجنة. وقد وأشارت اللجنة إلى أن جميع البدائل التي تستند إلى استخدام تحفيضات الضرائب التي يستحقها المتقاعدون لم تتحقق المبادئ التوجيهية التي وضعت بالنسبة للأثر على المستويات المرتفعة والمستويات المنخفضة للدخل بالدولار المحددة في الفقرة ٨٩ أعلاه.

١٠١ - وفيما يتعلّق بالبدائل التي تقوم على أساس اقتطاعات العاملين فقد اختير بدبلان بما أتّهـما يحققان المعايير التي وضعتها اللجنة. غير أن هذين البدالـين أدياً أيضاً إلى بعض الاختلافات عند مستويات الدخل المنخفضة بدولارات الولايات المتحدة وبعض الزيادات عند مستويات الدخل المرتفعة بدولارات الولايات المتحدة. ولذلك فإنه عند استخدام هذين البدالـين كأساس ظهرت تعديلات أخرى خلال النظر في هذا البند داخل كل من اللجنة والمجلس وبين الـيتـين في حوارـهما المستمر. وفي نهاية المطاف ظهر تعديلان من التعديلات الأخرى على أـنهـما يحققان على أفضل نحو الاشتراطـات المتنافـة للأهداف والمبادئ التوجيهـية التي وضـعتـ من جانبـ اللجنةـ والمجلسـ. وفي حين أن أحدـ التعـديـلينـ قـللـ انـعـكـاسـ الدـخـلـ بـنـسـبـةـ تـزـيدـ بمـقـدـارـ نقطـتينـ مـتوـيـتينـ عنـ التعـديـلـ الآـخـرـ فإنـ التعـديـلـ الثـانـيـ أعـطـىـ مـسـتـوـيـاتـ لـلـأـجـرـ الدـاخـلـ فيـ حـسـابـ المعـاشـ نقطـتينـ مـتوـيـتينـ عنـ التعـديـلـ الآـخـرـ فإنـ المـؤـظـفـيـ فـئـةـ الخـدـمـاتـ الـعـامـةـ وـمـوـظـفـيـ فـئـةـ الفـنـيـةـ أـقـرـبـ إـلـىـ اـلـأـغـرـاضـ وـالـأـهـدـافـ المـحدـدةـ لـلـمـؤـظـفـيـ فـئـةـ الخـدـمـاتـ الـعـامـةـ وـمـسـتـوـيـاتـ الـمـنـخـفـصـةـ الدـخـلـ بـالـدـوـلـارـ. إـضـافـةـ إـلـىـ هـذـاـ فـيـ ذـلـكـ التـعـديـلـ قدـ زـادـ الـأـجـرـ الدـاخـلـ فيـ حـسـابـ المـعـاشـ التقـاعـديـ لـمـوـظـفـيـ فـئـةـ الخـدـمـاتـ الـعـامـةـ لـمـوـظـفـيـ فـئـةـ الفـنـيـةـ بـأـقـلـ مـنـ عـشـرـ نقطـةـ مـتوـيـةـ، كـماـ أـنـ الـاـنـخـفـاضـ الـدـاخـلـ فيـ حـسـابـ المـعـاشـ التقـاعـديـ لـمـوـظـفـيـ فـئـةـ الخـدـمـاتـ الـعـامـةـ لمـ يـتـجاـوزـ نـسـبـةـ ثـلـاثـةـ فـيـ المـائـةـ. ولـزيـادـةـ انـخـفـاضـ انـعـكـاسـ الدـخـلـ فـيـ الـأـجـرـ الدـاخـلـ فيـ حـسـابـ المـعـاشـ التقـاعـديـ لـمـوـظـفـيـ فـئـةـ الخـدـمـاتـ الـعـامـةـ كانـ لاـ بدـ مـنـ أـنـ يـزـيدـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ فـيـ المـائـةـ، فـيـ حـيـنـ أـنـ ذـلـكـ الـأـجـرـ بـنـسـبـةـ لـمـوـظـفـيـ فـئـةـ الخـدـمـاتـ الـعـامـةـ كانـ لاـ بدـ مـنـ أـنـ يـنـخـفـضـ بـنـسـبـةـ تـنـراـوـحـ

بين أربعة في المائة وخمسة في المائة. وقد وافقت اللجنة على التعديل الأخير كأساس للتوصيات التي ستقدمها إلى الجمعية العامة. وترد في المرفق الثالث مقارنة لما هو مطبق حالياً من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومستويات انعكاس الدخل التي تتوجt عن تطبيق معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الناتجة عن هذا التعديل.

١٠٢ - وأشارت اللجنة إلى أنها قد ذكرت في عام ١٩٩٣، في الفقرة ٧٥ من تقريرها السنوي التاسع عشر الذي قدمته إلى الجمعية العامة^(٦) أن انعكاس الدخل الذي كان مطبقاً حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ كانت نسبته ٢٨,١٢ في المائة. ومع تطبيق معدلات المتنحمة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في عام ١٩٩٢ انخفض انعكاس الدخل إلى نسبة ٢١,٣ في المائة. ومع تطبيق نوع استبدال الدخل باستخدام نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من الأجر الصافي لموظفي فئة الخدمات العامة في عام ١٩٩٤ انخفضت النسبة مرة أخرى إلى ١٩,٣ في المائة. وقد أبلغت اللجنة الجمعية العامة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٣ أنها تتوقع انخفاض انعكاس الدخل إلى نسبة ٨ في المائة تقريباً مع تطبيق الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وكما يلاحظ من المرفق الثالث فإن انعكاس الدخل المتوسط العام المتبقى بعد تطبيق الجدول المشترك ستكون نسبته ١٠ في المائة تقريباً.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارتها منظمة الطيران المدني الدولي فإن اللجنة تعتبر أن ظروف مقر واحد أو أكثر من مقار العمل لا يمكن استخدامها لتحديد الجدول المشترك للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وعلاوة على هذا، فإنه إذا قبلت المعايير التي اقترحها ممثل منظمة الطيران المدني الدولي، أي عدم وجود حاجة إلى أي تغيير في معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إذا لم يكن هناك تداخل في مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ومرتبات موظفي الفئة الفنية، لن تكون هناك حاجة وبالتالي إلى تغيير معدلات الاقتطاعات لغالبية مقار العمل في أي وقت. وبالإضافة إلى هذا فإن اللجنة لم تتفق على أنه لا يوجد انعكاس للدخل عند مستويات المرتبات الصافية التي تقل عن ٤٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي الواقع فإن معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة المطبقة في الوقت الحالي يجعل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي أكبر مما هو بالنسبة لموظفي الفئة الفنية عند أي مستوى للدخل.

١٠٤ - وأشارت اللجنة إلى أن الآثار المالية للتوصياتها بالنسبة للجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين هي كما يلي:

(أ) بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والذين العلية ستكون هناك زيادة متوسطة في مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة ٠٧٠ في المائة، بما يؤدي إلى زيادة في التكلفة قدرها ٢٤٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً؛

(ب) بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها سيكون هناك انخفاض بنسبة ٢,٣ في المائة تقريباً في المتوسط. وكما أشير في الفقرة ١٠٧ أدناه فإن تنفيذ الجدول الموحد على موظفي فئة الخدمات العامة سيكون تدريجياً، ولذلك فإنه ستتحقق وفورات على مراحل. ومجموع الوفورات التي ستتحقق من تنفيذ الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ستكون ٥٩٤٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً.

استنتاجات وتوصيات اللجنة

١٠٥ - استنتجت اللجنة ما يلي بالنسبة للمسائل الثلاث التي وردت في الفقرات من ٨٥ إلى ٨٨ أعلاه:

(أ) ينبغي ترجيح نظم الضرائب في مقار العمل السبعة بالتساوي لدى تجميع العلاقة الضريبية بين الأجر الصافي والأجر الإجمالي فيما بين مقار العمل السبعة:

(ب) ينبغي أن تكون حسابات الضرائب في كل مقر من مقار العمل السبعة مستندة إلى الخصومات المستقطعة من الموظف. غير أن هذه المسألة ستعالج مرة أخرى عند إجراء الاستعراض الشامل التالي:

(ج) ينبغي أن تُستخدم نفس طريقة التحليل الانحداري في تقليل الفروقات في العلاقة الضريبية بين الأجر الصافي والأجر الإجمالي بالنسبة للموظفين المعيلين والموظفين غير المعيلين لتطبيقها على موظفي فئة الفنية والفنانات العليا وموظفي فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة بها على الترتيب.

١٠٦ - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة باعتماد الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفئة الفنية والفنانات العليا وفئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة بها كما هو مبين في المرفق الرابع.

١٠٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فإن اللجنة اتفقت على أنه بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة بها ينبغي استخدام الطرق التي كانت مستخدمة عند تطبيق الجدول الحالي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وينبغي أن يكون الإجراء كما يلي:

(أ) يبدأ تطبيق الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ١ آذار/مارس ١٩٩٧ بعد اعتماد الجمعية العامة له.

(ب) يظل جدول الأجر الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة الذي يطبق اعتبارا من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ ساريا إلى أن يستعرض جدول المرتبات الصافية نتيجة لإجراء مسح شامل لمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة أو لإجراء تسوية مؤقتة؛

(ج) عند إجراء تعديل في مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة، نتيجة لإجراء مسح شامل للمرتبات أو لإجراء تسوية مؤقتة، يُطبق الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين على الأجر الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي باستخدام طريقة النسبة بين الصافي والإجمالي؛

(د) إذا كانت المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المشار إليها في الفقرة (ج) أعلى مساوية للمرتبات المطبقة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، أو أكبر منها، تستخدم عندئذ المرتبات الإجمالية المنقحة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. غير أنه إذا إذا كانت المرتبات المشار إليها في الفقرة (ج) أقل من المرتبات المطبقة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ تظل عندئذ المرتبات المطبقة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ مستخدمة إلى أن يؤدي الإجراء المشار إليه في الفقرة (ج) أعلى إلى جعل المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مساوية للمرتبات المطبقة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ أو أكبر منها.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفئة التقنية والفنانين العليا، وافقت اللجنة على تنفيذ الجدول اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٧.

جيم - الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية

١٠٩ - لجميع الأغراض العملية، أدرج النظر الموضوعي في هذه المسألة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة. وقد نظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته المعقدودة في تموز/يوليه ١٩٩٦ في النتائج الأولية التي توصلت إليها اللجنة في دورتها تلك، ووافق على النتائج الأولية للجنة، وهي النتائج التي أكدتها اللجنة من جديد في الدورة الرابعة والأربعين. ويرد أدناه تفصيلات استعراض اللجنة للرقم القياسي الخاص.

١١٠ - في عام ١٩٨٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تغيير نظام تعديل المعاشات التقاعدية بغية تحديد المعاش التقاعدي الأولي بالعملة المحلية لمشترك يتتقاض في بلد ترتفع فيه تكلفة المعيشة ارتفاعا ملحوظا عنها في المدينة أساس النظام. وفي إطار إجراء التعديل، المعروف بصيغة واشنطن، تم تكميل المتوسط النهائي لأجر المتتقاعد وطنيا بتطبيق عوامل فرق تكلفة المعيشة. وتم الأخذ برقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية في عام ١٩٨٥ لتخفيض أو إزالة التعويض المقدم عن الفروق في تكلفة المعيشة في الحالات التي تتاح للمستفيدين ميزة ضريبية في بلد ترتفع فيه تكلفة المعيشة. والرقم القياسي الخاص هو إجراء الفرض

منه تعديل (تنزيل) تسوية المعيشة في إطار صيف وشنطن، وأساس المنطقى لهذا الإجراء هو أن الضرائب تمثل جزءاً من الظروف المحلية لتكلفة المعيشة.

١١١ - وفي عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، نظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تعديلات طويلة الأجل لنظام التسوية المتعلق بتحديد المعاشات التقاعدية ليحل محل التدابير المؤقتة التي كانت تطبق منذ عام ١٩٨٨. وفي عام ١٩٩١ أوصى المجلس بإجراء تغييرات في البارامترات الأربع المستخدمة لتحديد المعاشات التقاعدية الأولية بالعملة المحلية في إطار صيف وشنطن وهي البارامترات التي أخذ بها في عام ١٩٨١، ووافقت الجمعية على هذه التوصية. وهذه التغييرات التي أصبحت نافذة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا وفرت تعويضاً أكبر عن الفروق في تكلفة المعيشة في الواقع التي ترتفع فيها تكاليف المعيشة عنها في المدينة المتخصصة أساساً للمقارنة، أي نيويورك.

١١٢ - وفي تموز/ يوليه ١٩٩٤، طلب مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من اللجنة استعراض أحكام الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية في ضوء التغييرات التي اعتمدت في إطار صيف وشنطن. وبعد إجراء دراسة أولية للمسألة في عام ١٩٩٤، خلصت اللجنة إلى أن جميع جوابات الرقم القياسي الخاص ستعالج كجزء من استعراض عام ١٩٩٦ للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية وأبلغت الجمعية بذلك^(١). وقرر المجلس أيضاً في دورته المعقودة في أوائل تموز/ يوليه ١٩٩٤ إرجاء النظر في هذا البند حتى عام ١٩٩٦.

١١٣ - وتناولت اللجنة الجوابات التالية من الرقم القياسي الخاص:

(أ) الإجراء المطبق حالياً لحساب الرقم القياسي الخاص، أي نوع الدرجتين:

(ب) المستوى الواجب استخدامه للمقارنة بين الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والضرائب المفروضة في بلد الإقامة (في الوقت الراهن كانت هذه الرتبة هي الدرجة العليا من رتبة ف ٢ على نحو ما حدد بموجب صيف وشنطن لعام ١٩٨١)^(٢):

(ج) عدد سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات، المستخدمة في حسابات الرقم القياسي الخاص (في الوقت الراهن ٢٠ سنة):

(د) الاتساق في معاملة الخصومات التي تجري لدى حساب الضرائب المستخدمة في تحديد الرقم القياسي الخاص وتلك التي تستخدم في تحديد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (وقد أدرج ضمن مسألة حسابات الضرائب موضوع مواصلة استخدام معدلات الضرائب المطبقة على المعيلين في حسابات الرقم القياسي الخاص).

آراء اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١٤ - ذكر ممثل اللجنة الدائمة أنه على الرغم من أنه قد يكون هناك داع لتعديل حساب الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، لا سيما بالنظر إلى التغيير الذي تم في عام ١٩٩٢ لبارامترات صيغة واشنطن، فقد خلصت اللجنة الدائمة إلى أنه ينبغي عدم إجراء أي تغيير في الإجراءات المتعلقة بحساب الرقم القياسي الخاص في المرحلة الراهنة.

١١٥ - وأقر ممثل المشتركين الرأي العبدلي الذي ورد في تقرير اللجنة الدائمة بأنه ينبغي عدم إجراء أي تغيير في الوقت الراهن في إجراءات حساب الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية. بيد أنهم لاحظوا أن حالة أصحاب المعاشات التقاعدية من الولايات المتحدة الذين يتلقون في النمسا يخضعون لضريبة الدخل في الولايات المتحدة. وأعربوا عن أملهم بإمكانية إيجاد حل، أي تعليق تطبيق الرقم القياسي الخاص لدى إثبات تسديد الضرائب، وكان من رأيهم علاوة على ذلك، أنه ينبغي أن ينظر في التطبيق العكسي للرقم القياسي الخاص في الحالة التي يكون فيها مستوى الضرائب المحلية أعلى من المستوى الذي يحتفظ به مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كحد وسط.

آراء المنظمات

١١٦ - أعرب رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية عن بعض الخيبة لأن الدراسة الراهنة لم تستجب للمشاكل التي أثيرت في عام ١٩٩٤. وقال إنه ينبغي أن تتضمن الدراسة بوجه خاص تحليلاً كاملاً للكيفية التي يلبى فيها الرقم القياسي الخاص الاحتياجات التي تبرر وجوده، وما إذا كان ثبت أنه يتسم بفعالية الكلفة وما كان له من أثر على مسائل استبدال الدخل. فبدون هذه التحاليل، لن تتمكن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية من الإعراب عن رأي بشأن الإبقاء على الرقم القياسي الخاص. وينبغي أولاً أن يقرر ما إذا كان الرقم القياسي الخاص، على مر الزمن، قد أدى وظيفته كما كان متوقعاً. وعندئذ يكون بإمكان اللجنة الاستشارية أن تنظر في بعض الاستنتاجات الأخرى الواردة في الوثيقة.

١١٧ - واعتبرت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن من السابق لأوانه المساس بالإجراءات الراهنة إلى أن يتم استعراض المسائل المفاهيمية. فعبارة "الرقم القياسي" تشير على ما يبدو إلى رقم قياسي حسابي مناسب، بيد أن الأمر لم يكن كذلك. فالرقم القياسي الخاص عنصر يأخذ في الاعتبار الضرائب المفروضة. ونتظراً لأن هذا العنصر كان يرتبط أساساً بتقرير الاستحقاقات، فإن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية تتساءل عما إذا كان مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة نفسه يمكن أن يقوم كذلك باستعراض الرقم القياسي الخاص.

١١٨ - وأشار ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بصيغة واشنطن إلى أن عدداً من التغييرات قد طرأ في السنوات الأخيرة ولم تتعكس في الطريقة التي يتم فيها حساب الرقم القياسي الخاص. واعتبر أنه ينبغي أن تكون صيغة واشنطن والإجراء المتعلق بالرقم القياسي الخاص في انسجام مع بعضهما. بيد أن لجنة الخدمة المدنية الدولية، قررت عدم تغيير الرقم القياسي الخاص. واعتبر أن هذا القرار ليس قراراً تقنياً.

مناقشة الموضوع في اللجنة

١١٩ - لاحظت اللجنة أنه عند اعتماد الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية في عام ١٩٨٢، كان متوسط طول الخدمة بالنسبة للمتقاعد في الفئة الفنية والفنانات العليا يتراوح من ١٧ إلى ١٨ سنة. وبالاستناد إلى هذه البيانات، استنتجت اللجنة أنه ينبغي استخدام ٢٠ سنة في الحسابات المطلوبة. وكان متوسط طول الخدمة بالنسبة ؟ في متقاعد في الفئة الفنية والفنانات العليا في السنوات الأخيرة يتراوح من ١٩ إلى ٢٠ سنة. وبالنظر إلى منهجية استبدال الدخل التي تم اعتمادها في عام ١٩٨٧، التي تتضمن عامل إجمالي الراتب بنسبة ٤٦,٢٥ في المائة يستند إلى ٢٥ سنة من الخدمة التي تم تسديد الاشتراكات عنها. فقد نظرت اللجنة فيما إذا كان من المناسب استخدام ٢٥ سنة من الخدمة التي تم تسديد الاشتراكات عنها في حساب الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية. وأشارت اللجنة إلى أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد نظر في القيام بذلك في عام ١٩٩١ لكنه قرر انتظار إعادة النظر في الرقم القياسي الخاص. ولاحظتلجنة الخدمة المدنية الدولية أن اعتماد ٢٠ سنة من الخدمة في حساب ضرائب الرقم القياسي الخاص تعكس عامل استبدال الدخل بنسبة ٣٦,٢٥ في المائة، في حين أن مدة ٢٥ سنة تعكس نسبة ٤٦,٢٥ في المائة، أي وجود فرق بنسبة ١٠ في المائة. وهذا يعني إجراء مقارنة الضرائب في إطار أحكام الرقم القياسي الخاص عند مستوى مرتفع من الدخل. وبالتالي، فإنه يمكن أن يتوقع أن تتأثر تسوية عامل تكاليف المعيشة الذي تقرر بموجب صيغة واشنطن فيما لو وافقت اللجنة على استخدام ٢٥ سنة من الخدمة التي تم تسديد الاشتراكات عنها.

١٢٠ - وفيما يتعلق بإمكانية تقييم الرتبة والدرجة التي أجريت المقارنات عندها بين الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والضرائب المحلية، لاحظت اللجنة أن صيغة واشنطن الأصلية لعام ١٩٨٠ استخدمت الراتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأعلى درجة من رتبة ف - ٢. واستخدمت صيغة واشنطن المعدلة (١٩٩٢) أعلى درجة من رتبة ف - ٤. وبالتالي، فإنه يمكن على ما يبدو النظر في رفع مستوى دخل المعاش التقاعدي الذي تستند إليه حسابات الرقم القياسي الخاص. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد، أنه مهما يكن مستوى الدخل من المعاش التقاعدي الذي يتم اختياره، فإنه لن يعكس حالة الضرائب الحقيقية للمتقاعدين دون تلك الرتبة أو فوقها، على مر الزمن وعلى اختلاف المواقع. وقامت اللجنة باستعراض المعلومات الاحصائية المتعلقة بمتوسط مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على مدى فترة من السنوات، بما في ذلك البيانات ذات الصلة، أي البلدان التي تعتبر فيها عوامل فروق تكاليف المعيشة قابلة للتطبيق والبلدان التي تمثل أكبر عدد من المستفيدون الذين يتتقاضون معاشات تقاعدية بالعملة المحلية. ولاحظت أن استخدام رتبة أو درجة معينة يعكس مستوى من الدخل أقرب أو أبعد من متوسط مستويات الدخل من المعاش التقاعدي. ولم تر أن الاتساق مع صيغة واشنطن أو التوافق مع متوسط الدخل من المعاش التقاعدي هي حجج متعددة تكفي لتعديل نقطة المقارنة الراهنة.

١٢١ - ولدى قيام اللجنة بالنظر في نوع الحساب على مرحلتين وحسابات الضرائب المحددة التي تعتبر جزءاً من الرقم القياسي الخاص، لاحظت أن المناقشات التي جرت حتى الآن أشارت إلى أن حسابات الرقم

القياسي الخاص حققت ما كانت ترمي إليه من أثر. ولم ترغب اللجنة في إدخال تعديل على المكونات الرئيسية لحسابات الرقم القياسي الخاص ما دام لا يوجد مؤشر يدل على أن التغييرات ضرورية.

قرار اللجنة

١٢٢ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) مواصلة استخدام الإجراء المكون من مرحلتين لحساب الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية؛
- (ب) الإبقاء على عدد سنوات الخدمة التي تم تسديد الاشتراكات عنها في حساب الرقم القياسي الخاص وهو ٢٠ سنة؛
- (ج) المحافظة على المستوى (الرتبة والدرجة) التي يتم عندها إجراء المقارنات بين الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والضرائب المفروضة في بلد الإقامة عند الدرجة العليا من رتبة ف - ٢؛
- (د) مواصلة إجراء حساب الضرائب المحلية في الإجراء المكون من مرحلتين بالاستناد إلى الحسومات التي تتصل بالمتقاعدين؛
- (هـ) مواصلة استخدام معدلات الإعالة للضرائب في حسابات الرقم القياسي الخاص.

دال - مقارنة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

١٢٣ - واصلت اللجنة، بموجب الولاية التي أسدتها إليها الجمعية العامة، على النحو المبين في الجزء الأول من قرارها ٢٠٨/٤١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، رصد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة من الفئة الفنية والفنانات العليا، والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة الذين يشغلون رتبة معاشرة. وكان الإجراء المبين في المرفق الرابع من تقرير اللجنة السنوي السادس عشر^(٣)، ووافقت عليه الجمعية في الجزء الأول من قرارها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، يستخدم في حساب هامش الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للسنة التقويمية ١٩٩٦ وتسبحيله. ووفقاً للقرار نفسه، تم حساب نسب استبدال الدخل المطبقة على مدى فترة السنوات الثلاث التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة.

١٢٤ - ونظرت اللجنة، كجزء من نظرها في منوجية تقرير الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والفنانات العليا، في مسألة توافق رصد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

ومنسوب استبدال الدخل. ويمكن الاطلاع على تفاصيل المناقشة المتصلة بذلك في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ أعلاه. ويمكن الاطلاع على آراء مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بشأن هذه المسألة في الفقرتين ٤٧ (ج) و ٤٩ أعلاه، على التوالي.

١٢٥ - وتدعوا اللجنة الجمعية العامة إلى أن تحيط علما بأن نسبة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في الفئة الفنية والفنانات العليا وموظفي الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة الذين يشغلون رتبة مماثلة قد حسبت بنسبة ١٠٨,٧ مع تسوية تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن وبنسبة ١٢٥,١ بدون ذلك. وكان متوسط نسبة استبدال الدخل بالنسبة لفترة السنوات الثلاث الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي يتفق مع ٢٥ سنة من الخدمة ٥٥ و ٥٥,٥ هو ٥٥ بالنسبة للأمم المتحدة و ٥٥,٥ بالنسبة للخدمة المدنية المقارنة.

الفصل الرابع

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا

ألف - تطور الهاشم بين الأجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة والأجر الصافي لموظفي منظومة الأمم المتحدة

١٢٦ - لاحظت اللجنة أن هامش الأجر الصافي لعام ١٩٩٦ بلغ ١٠٩,٧ آخذه في الاعتبار ما يلي:

(أ) تناقص معدلات الرتب لعام ١٩٩٥

(ب) فرق التكاليف المنقح بين نيويورك وواشنطن؛

(ج) مختلف القرارات التي اتخذتها أعادت تأكيدها فيما يتعلق بالمنهجية^(٣)، بما في ذلك إجراء

الترجيح؛

(د) تصنيف جديد تقديري لتسوية مقر العمل نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وفيما يتعلق بتوقعات الزيادات في أجور الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في المستقبل، نشر مكتب الإدارة والميزانية في البلد المتخذ أساساً للمقارنة "افتراضات" الزيادة في مرتبات الخدمة المدنية الاتحادية كجزء من إجراءات ميزانية إدارة الولايات المتحدة الأمريكية. وافتراض المكتب زيادة قدرها ٣ في المائة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ثم زيادة قدرها ٢,١ في المائة كل سنة حتى عام ٢٠٠٢. وبناءً على ذلك، تبين أن فارق الأجور المقاييس حالياً بين البلد المتخذ أساساً للمقارنة والقطاع غير الاتحادي في الولايات المتحدة سوف لا يسوى كما هو مقرر بموجب قانون مقارنة أجور الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠.

آراء المنظمات

١٢٧ - أحاط رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية علماً بمستوى الهاشم المتوقع لعام ١٩٩٦، وترى اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن المسألة الأساسية تكمن في الإجراء الذي ينبغي اتخاذة للوصول بالهاشم إلى نقطة الوسط في عام ١٩٩٧. وسوف تتعلق اللجنة على ذلك في سياق جدول المرتبات الأساسية/الدنيا (انظر الفقرات ١٣٤ إلى ١٣٧ أدناه). وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة بشأن تنفيذ قانون مقارنة أجور الموظفين الاتحاديين، رأت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه واضح تماماً أن هذا القانون سوف لا ينفذ إطلاقاً بالكامل.

مناقشة الموضوع في اللجنة وقرارها

١٢٨ - قررت اللجنة أن تحيبط علما بالمستوى المتوقع للهامش البالغ ١٠٩,٧ بالنسبة لعام ١٩٩٦، الذي تعتبره جزءاً من الصورة الأشمل لتسوية الأجور. وتشاطر اللجنة تقييم اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية المتشائمة فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لتدابير سد الفجوة بين المرتبات التي ينص عليها قانون مقارنة أجور الموظفين الاتحاديين. وقررت اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة بهامش صاف للأجور لعام ١٩٩٦ قدره ١٠٩,٧ على النحو المبين في المرفق الخامس لهذا التقرير.

باء - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

مقدمة

١٢٩ - أدخلت الجمعية العامة مفهوم جدول المرتبات الأساسية/الدنيا اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ في الجزء الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، عندما وافقت على أن يتم "تحديد مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الثانية والثالثة العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساسية الأساس للخدمة المدنية المختلفة أساساً للمقارنة". وقد وضع نظام المرتبات الأساسية/الدنيا ليس فقط لتحديد مستوى أدنى لمرتبات موظفي منظومة الأمم المتحدة وإنما ليكون أيضاً بمثابة نقطة مرجعية لحساب مدفوعات معينة تتعلق بانتهاء الخدمة وحساب بدل التنقل والمشقة. ومنذ عام ١٩٩٠ ظل الجدول ينبع في ١ آذار/مارس من كل سنة باستثناء عام ١٩٩٦.

١٣٠ - وجداول المرتبات الأساسية/الدنيا المطبق حالياً هو الجدول الذي بدأ سريانه منذ ١ آذار/مارس ١٩٩٥. وأوصت اللجنة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥، بجدول يتضمن مقترنات تتعلق بإعادة هيكلة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا. وقد اتخذت التوصيات المتعلقة بإعادة هيكلة جدول المرتبات استجابة للولايات التاسعة من قراري الجمعية العامة ٢١٦/٤٧ و ٢٢٤/٤٨. ولم تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن توصيات اللجنة.

١٣١ - ويعكس جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الذي أوصت به اللجنة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥ زيادة بنسبة ٣٠,٨٩ في المائة في المرتبات المختلفة أساساً للمقارنة في المستويات التي تعادل الدرجة السادسة من الرتبة ف - ٤ كما شمل توصيات بإعادة هيكلة تضييف قرابة ١ في المائة إلى الزيادة العامة للجدول الموصى به. وكانت اللجنة قد أوصت أيضاً بتنفيذ جدول المرتبات الأساسية/الدنيا اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٦، دون ضم تسوية مقر العمل، أي بزيادة "حقيقية" في المرتبات بنسبة ٤,١ في المائة بالمقارنة بجدول مرتبات ١ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي سياق التوصيات المتعلقة بتطبيق مبدأ نوبلمير، كان المقصود بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا الموصى به بوصفه إجراءً يهدف إلى جملة أمور، منها إعادة هامش الأجر الصافي إلى ١١٥ في عام ١٩٩٦. وهامش عام ١٩٩٦ يبلغ حالياً ١٠٩,٧ نظراً لعدم اتخاذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن توصيات اللجنة في هذا الصدد الوارددة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥.

١٣٢ - وأبلغت اللجنة أنه نظراً للزيادة الإجمالية البالغة ٣,٢٢ في المائة التي منحت لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (المذكورة في توصيات اللجنة

في تقريرها الصادر في عام ١٩٩٥) والزيادة الإجمالية البالغة ٢,٥٤ في المائة الممنوحة لهم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، سيكون من الضروري تسوية جدول النظم الموحد بنسبة ٥,٦٨ في المائة في عام ١٩٩٧ حتى يظل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا متماشياً مع الجدول المتخذ أساساً للمقارنة. ونظراً لعدم اتخاذ الجمعية العامة أي إجراء فيما يتعلق بتوصيات اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن هذا البند، فإن إجراءات الاستكمال القياسية تقتضي تقديم توصية في عام ١٩٩٦ تعكس الزيادات في المرتبات المتخذة أساساً للمقارنة في الفترة الفاصلة.

١٣٣ - وأبلغت اللجنة أيضاً أن الأمم المتحدة قررت أنه كان هناك فائض كبير في الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين في صندوق معاidة الضرائب ويجب خفضه لإعادة التوازن.

آراء المنظمات

١٣٤ - قال رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إن استكمال جدول المرتبات الأساسية/الدنيا ينبغي أن يتواافق مع الاقتراحات التي قدمتها اللجنة في عام ١٩٩٥ فيما يتعلق بالمسؤلين التاليتين:

(أ) إعادة الهاشم إلى نقطة وسط النطاق؛

(ب) إعادة هيكلة جدول المرتبات من أجل التعويض، في جملة أمور، عن الضغط في الرتب العليا.

١٣٥ - لذلك اقترحت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أنه ينبغي إعادة وضع جدول المرتبات في مستوى من شأنه أن يرفع المرتبات الأساسية/الدنيا إلى المستوى المطلوب على النحو الذي حسبته أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية ويتيح إعادة الهاشم إلى النقطة ١١٥ تقريباً في عام ١٩٩٧ وما بعده. كنتيجة للزيادات الحقيقة في جميع الدرجات والراتب في الجدول. وستبلغ الزيادة الدنيا ٣,١ في المائة. والزيادات المقترحة زيادات معتدلة إلى درجة أنه ترتب عليها هامش متوقع قدره ١١٤,٤ في عام ١٩٩٧ و ١١٥,٣ في عام ١٩٩٨.

١٣٦ - وقدمت هذه الاقتراحات في إطار الحاجة الماسة إلى استعادة الشروط التنافسية للخدمة بما يمكن مختلف مؤسسات النظام الموحد من جلب الموظفين ذوي الكفاءات المطلوبة والاحتفاظ بهم. ولا يمكن السماح بأن تظل مستويات الأجور دون نطاق الهاشم فترة أطول. ويجب اتخاذ إجراء فوري لإعادة الهاشم إلى نقطة وسط النطاق كما اقترحت ذلك لجنة الخدمة المدنية الدولية منذ ما يزيد على سنة.

١٣٧ - وقدمت لجنة التنسيق الإدارية في بيانها الاقتراح التالي:

"تعمل معظم المنظمات حالياً في ظل ظروف من القيود المالية الصعبة وفي حالة من الالياقين. ويخضع العديد منها إلى إصلاحات وعمليات إعادة هيكلة كبيرة. ويجب اعتبار استرداد القدرة على المنافسة في شروط الخدمة جزءاً لا يتجزأ من عملية الإصلاح الضرورية هذه وشرطها أساسياً في السعي لتحقيق تعزيز الانتاجية والمزيد من فعالية التكلفة".

مناقشة الموضوع في اللجنة

١٣٨ - أكدت اللجنة منذ البداية على ضرورة ربط مناقشتها لتسوية المرتبات الأساسية/الدنيا لعام ١٩٩٧ بالتوصيات التي كانت قدّمتها في عام ١٩٩٥ كجزء من استعراضها لتطبيق مبدأ نوبلمير. وكانت قد أوصت في ذلك الوقت بإجراء تسوية للمرتبات الأساسية/الدنيا بنسبة متوسطة قدرها ٤,١ في المائة ورفع تسوية متر العمل إلى ٥,١ في المائة، من أجل ما يلي:

(أ) الوصول بالهامش إلى نقطة وسط النطاق لعام ١٩٩٦، وذلك لتحسين قدرة النظام الموحد على المنافسة؛

(ب) توفير زيادات أكبر وفروق أكبر بين الدرجات في الجزء الأعلى من جدول المرتبات، وذلك بهدف تسوية الاختلالات في ترتيب أجور الولايات المتحدة إلى أجور الأمم المتحدة والضغط في الرتب العليا في الجدول.

١٣٩ - وكان من المفروض أن يترتب على اقتراح تأثير تسوية الرواتب الأساسية/الدنيا (الذي كان من المفروض أن يدخل حيز التنفيذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٦) بزيادة تسوية متر العمل (التي أوصي بتنفيذها في تموز/ يوليه ١٩٩٦) تعديل تصاعدي بنسبة ٩,٢ في المائة في الأجر الصافي. ولم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هاتين التوصيتين.

١٤٠ - ورأى الأغلبية أنه ينبغي للجنة أن تؤكّد من جديد الهدف الذي حددته لنفسها في عام ١٩٩٥ والمتمثل في إعادة الهامش إلى نقطة الوسط. لذلك، لوحظ أن الحالة قد تطورت منذ أن قدمت اللجنة توصيتها في عام ١٩٩٥. كان الهامش حينها يبلغ كما أبلغت الجمعية العامة ١٠٥,٧، مما يتطلب إجراء تسوية قدرها ٩,٢ في المائة للوصول به إلى نقطة وسط النطاق الهامشي، أي ١١٥. ومنذ ذلك الحين، حدث عدد من التغييرات في مستويات الأجور في كل من الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة وفي أساس النظام الموحد (نيويورك) حيث أدى تطبيق تسوية متر العمل المقترنة ابتداءً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى زيادة قدرها ٦,٤٧ في المائة في الأجور. وبينما على ذلك، بلغ توقع هامش الأجر الصافي لعام ١٩٩٦ ما قدره ١٠٩,٧. ولذلك سوف يكون من اللازم إجراء تعديل أقل للأجر الصافي للوصول بالهامش إلى نقطة الوسط.

١٤١ - ورأى معظم أعضاء اللجنة أن التعديل اللازم للوصول بالهامش إلى نقطة الوسط ينبغي أن يستند إلى رقم توقع الهامش البالغ ١٠٩,٧. وتشاء هذا الرقم من تطبيق تغييرات منهجية في حسابات الهامش على النحو البالغ إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ وأعادت تأكيده اللجنة في الإضافة إلى تقريرها في عام ١٩٩٥ (أي، استخدام معاملات ترجيح متساوية واعتبار العلاوات ومكافآت الأداء عوامل في الحسابات) وأعاد بعض الأعضاء تأكيد الشكوك التي أعربوا عنها سابقاً فيما يتعلق بمدى سلامة هذه التغييرات منهجية ولاحظوا أن الهامش سيبلغ ١١٤ بدون هذه التغييرات. ورأى أحد هؤلاء الأعضاء أنه نظراً لعدم موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة فإن هذه التغييرات سوف لا تستخدم في حساب الهامش. ورأى عضو اللجنة هذا، أنه عندما طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، فإنها طلبت بالفعل إلى اللجنة أن ترجع عن قرارها.

١٤٢ - وذكرت اللجنة بأنها كانت توصلت إلى قراراتها بشأن منهجية الهاشم بأغلبية الأراء، وأنها أعادت النظر في تلك القرارات بناء على طلب الجمعية العامة، وأنها قررت، وبأغلبية كذلك، تأكيد تلك القرارات من جديد. لذلك، يرى معظم الأعضاء أنه لا يوجد أساس لإعادة بحث المسألة في الوقت الراهن.

١٤٣ - ثم لجأت اللجنة إلى الطرائق المحددة لأجل استكمال اقتراحاتها لعام ١٩٩٥ في ضوء الظروف الحالية. وفيما يلي الإجراءات المطلوبة:

(أ) إعادة مستوى الهاشم إلى حوالي نقطة الوسط (١١٥) من النطاق;

(ب) تقديم المقترنات المتعلقة بإعادة هيكلة جدول المرتبات الواردة في التقرير السنوي لعام

١٩٩٥

(ج) زيادة المرتبات الأساسية/الدتها إلى المستوى المطلوب بموجب إجراءات الاستكمال القياسية المرتبطة بتحركات المرتبات في الخدمة المدنية المتغيرة أساساً للمقارنة (٥٧١٩٨ دولاراً في نقطة الوسط، فـ٤، الدرجة السادسة).

١٤٤ - ورأى اللجنة أن الاقتراحات المقدمة من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية توفر أساساً لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه تمشياً مع التوصيات التي قدمتها اللجنة في هذا الصدد في عام ١٩٩٥. وتنص هذه التوصيات على وضع جدول:

(أ) يؤدي إلى زيادة حقيقة في الأجور بنسبة لا تقل عن ٣,١ في المائة في كل درجة ورتبة؛

(ب) إعادة هيكلة جدول المرتبات بالطريقة التي أوصت بها اللجنة في عام ١٩٩٥ (زيادة متوسطة قدرها ١ في المائة)؛

(ج) ضم جزء من الزيادة في المرتبات الأساسية/الدتها الموصى بها وبالنسبة ٥,٦٨ في المائة على أساس لا خسارة ولا ربح (٢,٥١ في المائة).

١٤٥ - وتكرر الاقتراحات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١٤٤ (أ) و (ب) الموصى بتبنفيذها ابتداءً من ١ آذار/مارس ١٩٩٧ التوصيات التي قدمتها اللجنة في عام ١٩٩٥ فيما يتعلق باقتراحات الزيادة الحقيقة في المرتبات وإعادة هيكلة جدول المرتبات.

١٤٦ - وسيترتب على التغييرات الهيكيلية والزيادة الحقيقة الإجمالية نقل الهاشم التقديري لعام ١٩٩٧ إلى ١١٤,٤ والهاشم التقديري لعام ١٩٩٨ إلى ١١٥,٣، أي قريباً من نقطة وسط النطاق.

١٤٧ - وللوصول بنتقطة وسط جدول المرتبات إلى المستوى المذكور بموجب ترتيبات التسوية الدائمة، سيكون من الضروري إجراء تسوية قدرها ٥,٦٨ في المائة في نقطة وسط جدول المرتبات. وتعكس النسبة ٥,٦٨ في المائة زيادة صافية في أجور عام ١٩٩٥ قدرها ٣٠٨٩ في المائة وزيادة قدرها ٢,١ في المائة في عام ١٩٩٦ في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة للتوصيل إلى رقم ٥٧ ١٩٨ دولاراً في نقطة الوسط وهي فـ-٤، الدرجة السادسة.

١٤٨ - ولتكرار توصيات اللجنة على النحو المبين في الفقرتين الفرعيتين ١٤٤ (أ) و (ب) أعلاه، سيكون من الضروري ضم كامل الزيادة التي حدثت في الولايات المتحدة في عام ١٩٩٦ (٢,٥١ في المائة) إلى أساس المرتب، أي على أساس لا خسارة ولا ربح (وفقاً للإجراءات العادلة). وببناءً على ذلك، فإن الزيادة البالغة ٢,٥١ في المائة سوف لا تؤثر في مستوى الهاشم. وسوف تنشأ آثار مالية فقط فيما يتعلق بالبدلات المرتبطة بالمرتبات الأساسية/الدھنیا، أي مدفوعات انتهاء الخدمة وبدل التنقل والمشقة، التي سوف تطبق عليها كامل الزيادة البالغة ٥,٦٨ في المائة من جدول المرتبات الأساسية/الدھنیا.

١٤٩ - وفيما يتعلق بجدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض معادلة الضرائب، تدل المشاورات التي جرت مع الأمانة العامة للأمم المتحدة على وجود فائض من الأموال في صندوق معادلة الضرائب مما سيتطلب إجراء تخفيض في نسب الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين ذات الصلة بنسبة ١١ في المائة.

١٥٠ - ولاحظت اللجنة أن الإجراء المقترح سوف لا يكون له تأثير في شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفنانات العليا بخلاف ٧٤ معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين الجاري بحثها سوف لا تؤثر بأي شكل في مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وسوف يترتب على تغيير هذه النسب إعادة التوازن في صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب. وفيما يتعلق بفئة الخدمات العامة، تلاحظ اللجنة أنها أوصت بتقديم معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين كجزء من جدول موحد للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين على النحو المبين في الفقرة ١٠٦ أعلاه.

الجوانب المالية للمقترحات

١٥١ - لاحظت اللجنة أن الآثار المالية المتربعة على المقتراحات المبيئنة أعلاه ستكون كالتالي:

بدولارات الولايات المتحدة

(أ) زيادة في المرتبات الأساسية/الدھنیا بنسبة ٣٠٨٩ في المائة ٥٠ ٦٥٢ ٠٠٠

(ب) إعادة تشكيل جدول المرتبات الأساسية/الدھنیا

(زيادة إجمالية بنسبة ١ في المائة)

المجموع

١٧٩٦٨ ٠٠٠
<u>*٦٨٦٢٠ ٠٠٠</u>

يشمل هذا الرقم الزيادة في التكاليف البالغة ١٢,٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة المتعلقة بالمساهمات في المعاشات التقاعدية.

*

١٥٢ - وستكون النفقات الإضافية المصاحبة للبنود المرتبطة بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا كالتالي:

بدولارات الولايات المتحدة

٢٨٢٠٠

(أ) بدل التنقل والمشقة

٦٥١٠٠

(ب) جدول مدفوعات انتهاء الخدمة

٣٤٦٣٠٠

المجموع

١٥٣ - وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بشأن ممارسات التقليص الجاري والمتواعدة في المنظمة، والتي رأت اللجنة الاستشارية أنه سيكون لها تأثير كبير على الأرقام المبنية أعلاه. ومع أن لجنة الخدمة الدولية لا تفضل هذا العامل، فإنها تفضل أن تبقى في حدود البارامترات القائمة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذه التغييرات في القوة العاملة للنظام الموحد سيكون لها تأثير مماثل على ما عدتها من آثار مالية متربة.

قرارات اللجنة

١٥٤ - قررت اللجنة التوصية لدى الجمعية العامة بالمعدلات المقترنة للأقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لتحديد المرتبات الإجمالية على النحو المبين في المرفق السادس لتطبيقها على صافي المرتبات لموظفي الفئة الفنية والفنانين العلية، اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٧.

١٥٥ - وقررت اللجنة كذلك التقدم بالتوصيات التالية، إلى الجمعية العامة في سياق توصياتها لعام ١٩٩٥:

(أ) إعادة هامش الأجر الصافي بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة في عام ١٩٩٧ إلى نقطة الوسط المستحسوبة، وهي ١١٥

(ب) بلوغ الزيادة المطلوبة في الأجر الصافي لاستعادة نقطة الوسط عن طريق القيام بما يلي:

١' تطبيق زيادة شاملة بنسبة ٣٠٨٩ في المائة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الحالي، بدون خصم ما يترتب على هذه الزيادة من تسوية مقر العمل (وهذه التسوية البالغة ٣٠٨٩ في المائة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا تقابل الزيادة في المرتبات الإجمالية البالغة ٣,٢٢ في المائة التي حصل عليها موظفو الخدمة المختلفة أساساً للمقارنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥):

٢' تطبيق زيادة تفاضلية أخرى بنسبيّة ١ في المائة (في المتوسط بالنسبة لمختلف رتب/درجات جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الناشئة عن الإجراء المتخدّ في الفقرة الفرعية '١' أعلاه، بتنفيذ المقترنات التي قدمتها اللجنة في المرفق العاشر من تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥ بشأن إعادة تشكيل جدول المرتبات^(٣)):

^٣ - ضم نسبة ٢,٥١ في المائة من تسوية مقر العمل على أساس انتفاء المكسب أو الخسارة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المشار إليه في الفقرة الفرعية ^٢، أعلاه بما يعكس الزيادة المقابلة في المرتبات الصافية لموظفي الخدمة المختلفة أساساً للمقارنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

^٤ - تطبيق جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الناشئ عن تطبيق القرارات الفرعية من '١' إلى '٣'، أعلاه اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٧.

ويمكن الاطلاع، في المرفق السابع، على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الناشئة عن تطبيق القرارات الفرعية من '١' إلى '٣' أعلاه وعن تطبيق جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقترن في المرفق السادس. وترت في المرفق الثامن النسبة المئوية للزيادات في الأجر الصافي في مختلف الرتب والدرجات والنائمة عن تطبيق جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المبين في المرفق السابع على أساس ضم نسبة ٢,٥١ في المائة من تسوية مقر العمل.

**جيم - تقرير الفريق العامل المعنى بتشغيل نظام تسوية
مقر العمل**

مقدمة
^{١٥٦} - كان معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل المعنى بتشغيل نظام تسوية مقر العمل الذي اجتمع قبل دورة لجنة الخدمة المدنية الدولية المعقدة في تموز/يوليه ١٩٩٦، مباشرة. وقد انتبه الفريق الولاية التي حددتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، وهي:

(أ) تحديد عناصر الأجر (النفقات) التي لا ينبغي إدراجها في الرقم القياسي للأجر بالنسبة للمدفووعات بالأسعار المحلية؛

(ب) تقييم أهميتها النسبية كنسبة مئوية من الأجر؛

(ج) دراسة مدى ملائمة تطبيق الرقم القياسي للنفقات خارج المنطقة على بعض هذه العناصر.

وكان هناك انقسام كبير داخل الفريق العامل إزاء النهج الذي يتبعه اتباعه للوفاء بولايته. ولذلك، قرر الفريق أن يوجه انتباه اللجنة إلى الموقفين اللذين نشأ ثناهما مشاوراته، دون تقديم أي توصيات.

^{١٥٧} - كما تلقت اللجنة عرضاً باقتراحين قدمهما العضوان اللذان عينتهما اللجنة في الفريق العامل. ويقضي الاقتراح الأول، الذي قدمه أحد هذين العضويين، باعتبار نسبة ١٠ في المائة من المرتب الصافي كمدخرات تدرج منها نسبة ٥ في المائة في عنصر النفقات داخل المنطقة الذي يشكل أحد عناصر الرقم القياسي لتسوية مقر العمل، وتعتبر نسبة ٥ في المائة الأخرى كمدخرات في بلد الموطن، ولكن تعامل

بوضفها نفقات خارج المنطقة. ويفترض الاقتراح أن المدخرات هي بند إنفاق مؤجل، ومن ثم ينبع تسويتها. ويقوم هذا الاقتراح على اعتبارين رئيسيين من الاعتبارات المتعلقة بالسياسة العامة وهما: أولاً، من حيث إدارة الموارد البشرية، من المهم أن تقاد بدقة شديدة الآثار المترتبة على إجراءات سلبية الآثرا ثانياً، من الناحية التقنية، يفضل الأخذ بحل نابع من داخل المنهجية الحالية لتسوية مقر العمل على الأخذ بحل يقوم على نمط نظم تعويض مغايرة.

١٥٨ - وجاء في العرض المتعلق بالاقتراح الثاني أنه كان من الواضح، للاسف، أن بعض أعضاء الفريق العامل أصرّوا على تشتيت اهتمام الفريق عن ولايته الأساسية فيما يتعلق بكفالة تحقيق تعادل القوة الشرائية في أنحاء النظام. ويعتقد هؤلاء الأعضاء أن النظام يعمل بصورة جيدة؛ واقتروا إجراء دراسات مطولة لمسائل تستلزم حلولاً عاجلة. فهناك فروق كبيرة للغاية في تسوية مقر العمل التي تدفع في مختلف مراكز العمل. وتعزى هذه الفروق إلى عاملين: الأول هو أن تسويات تكاليف المعيشة تحسب استناداً إلى كامل المرتب الأساسي، والثاني هو أن النظام بالغ في العوامل التسبيبة لتكاليف المعيشة في مراكز العمل التي يكون فيها عدد نقاط تسوية مقر العمل عالياً.

١٥٩ - وقد أدى تطبيق تسوية مقر العمل على كامل المرتب الأساسي إلى تسارع الاختلالات في النظام وتتفاقمها. وفي المقابل، فإن الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي اعتبرت أن النسبة المئوية للدخل المتوفى من المرتب تتراوح بين ٣٠ و ٥٠ في المائة، وطبقت تسوية مقر العمل على أساس هاتين النسبتين المتوفيتين. وقدم اقتراح مفاده أن الفريق العامل قد يود النظر في صيغة جديدة تصل فيها العناصر الخاضعة لتسوية مقر العمل إلى نسبة أقصاها ٦٠ في المائة من المرتب.

١٦٠ - وفي ظل هيكل الترجيح للنظام الموحد، يفترض دفع كامل الأجر عن السلع والخدمات، باستثناء النسبة التي أضيفت مؤخراً عن النفقات غير الاستهلاكية وهي نسبة ٥ في المائة من المرتب الأساسي. وهذا النوع لم يأخذ في الاعتبار المدخرات الشخصية للموظفين كجزء من المرتب باعتبارها عنصراً غير استهلاكي لا تجري تسويته بالنسبة لتكلفة المعيشة المحلية.

١٦١ - قام فريق عامل يضم خبراء من مكتب إحصاءات العمل التابع للولايات المتحدة، والمعهد القومي للإحصاءات والدراسات الاقتصادية، والمكتب الإحصائي لمكتب العمل الدولي، ومؤسسة غيتوليو فارغاس، بدراسة مسألة المدخرات في تسوية مقر العمل، وخلص إلى أن التعويض عن الالتزامات خارج المنطقة ليس من المشاكل التي يتعيّن حلها في سياق منهجية حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل، ولا حتى في سياق نظام الأجرور الأعم المتعلق بفارق تكاليف المعيشة، لكنها مشكلة تتطلب قراراً إدارياً. وكان هذا الاستنتاج متستقاً مع آراء وتحصيات اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل بشأن أوزان الترجيح للنفقات خارج المنطقة فيما يتعلق بحملة عام ١٩٩٥ للدراسات الاقتصادية التي أجريت في مختلف أماكن مراكز العمل. وأوضحت اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل أنها ليست في وضع يمكنها من تأييد أو عدم تأييد أوزان الترجيج للنفقات خارج المنطقة بالنسبة لمراكز عمل المقار، باستثناء روما ومونتريال، وخلصت إلى أن مسألة أوزان الترجيج للنفقات خارج المنطقة ينبغي أن تترك للجنة لكي تتخذ بشأنها قراراً تجريبياً أو إدارياً.

١٦٢ - أما نسبة الـ ٥ في المائة من الأجر الصافي المخصصة للعنصر غير الاستهلاكي فكانت أقل بكثير من متوسط النسبة المئوية للمدخرات من الدخل المنفق لدى سكان البلدان الصناعية الرئيسية السبعة، والنمسا وسويسرا. ودون الاستناد إلى أوزان الترجيح، فقد بلغ متوسط الوفورات بالنسبة للدخل المنفق للفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩١ قرابة ١٠,٨ في المائة بالنسبة لهذه البلدان. وبلغ المتوسط المقابل، استناداً إلى معدلات الوفورات في بلدان المقارن السبعة ما يقدر بنسبة ١١,٣٧ في المائة مرجحة بعدد موظفي النظام الموحد في هذه البلدان.

١٦٣ - وأعرب في الفريق العامل عن القلق من أن النظام الحالي يتسم بالتقنية الفائقة ويتعذر فهمه. وكان هناك رأي بأن النظام الحالي، رغم ما ينطوي عليه من تعقيدات وصعوبات تقنية فإنه لم يتمحض عن نتائج قاطعة. وأن معظم موظفي المقارن رفضوا الاشتراك في الدراسات الاستقصائية للنفقات، فقد استخدمت معلومات قديمة كأساس لإنفاق ملايين الدولارات سنوياً. وجرى الإعراب عن قلق بالغ إزاء هذه الحالة، التي توضح ضرورة الاعتماد بصورة أكبر على قرارات عملية وبيانات خارجية.

١٦٤ - وفيما يتعلق بمعدل التضخم المحلي في مركز العمل، فإن نظام الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة يطبق تسوية مقر العمل على ٣٠ في المائة فقط من المرتب الإجمالي، أو نحو ٤١ في المائة من صافي المرتب (يمثل صافي المرتب صافي الأجر في النظام الموحد، أي صافي المرتب الأساسي مضافة إليه تسوية المقر المعمول بها). ولا تشمل هذه النسبة المئوية تكاليف السكن. واستناداً إلى آخر بيانات النفقات التي أفاد بها موظفو النظام الموحد، فإن المتوسط المرجح لتكلفة السكن لمرأكز العمل بالمقارن بلغ نحو ٢٩ في المائة من المرتب الصافي. وحينما يضاف معامل ترجيح الإنفاق الخاص بالسكن وهو ٢٩ في المائة إلى النسبة التي تطبق عليها تسوية مقر العمل من المرتب الصافي على أساس الخدمة المتخذة أساساً للمقارنة وهي ٤١ في المائة، تصل إلى نسبة مجموعها ٧٠ في المائة. وإذا لوحظ التشابه بين عنصر النفقات داخل المنطقة حينما تؤخذ المدخرات في الحسبان، وعنصر التشابه بين ذلك، ألا يتجلوا معامل الترجح لمجموع النفقات داخل المنطقة، بما في ذلك السكن والتأمين الصحي، نسبة ٧٠ في المائة. وأيّد الاقتراح بتوافق الآراء الأعضاء الثلاثة الذين عيّنتهم لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفريق العامل.

آراء المنظمات

١٦٥ - لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن آراء اللجنة كل بشأن تقرير الفريق العامل ليست جاهزة لأن الفريق اجتمع بعد اختتام الدورة الأخيرة للجنة الاستشارية. ومع ذلك، فإن ممثلي المنظمات الذين حضروا اجتماع الفريق العامل وغيرهم من الممثلين الحاضرين، الذين يمثلون نسبة كبيرة من أعضاء اللجنة الاستشارية، اتخاذوا بالإجماع الموقف التالي.

١٦٦ - وأشار رئيس اللجنة الاستشارية إلى أن الفريق العامل اضطلع، منذ إنشائه، بقدر هائل من الأعمال. فقد استعرض عنصر الإنفاق خارج المنطقة، ثم استعرض - بناءً على مبادرة من المنظمات - العنصر غير الاستهلاكي. وأدت هذه التحليلات بوجه عام إلى إعادة توزيع تسوية مقر العمل بالنسبة لجميع مراكز العمل. وقد أثار مفهوم المدخرات الذي يدرسها الآن الفريق العامل عدداً من الشواغل في سياق النظام الحالي

لتسوية مقر العمل. وتتخذ هذه الشواغل طابعاً مناهيماً ومنهجياً وتقنياً. فمن الزاوية المفاهيمية، التي بدأ الفريق العامل في استعراضها، تتعلق المسائل الأساسية التي أثيرت بالغرض من نظام تسوية مقر العمل وتصميمه. وفي هذا الصدد، لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية أن الخطط التي تستخدمنا حكومة الولايات المتحدة والبنك الدولي وجهات أخرى تستهدف في المقام الأول تعويض الموظفين عن التكاليف الإضافية الدائمة عن تعبيدهم في أماكن خارج المدينة الأساسية. وبينما تستهدف تسوية مقر العمل في النظام الموحد للأمم المتحدة تحقيق المساواة في القوة الشرائية عموماً لجميع الموظفين حيثما كان تعبيدهم.

١٦٧ - وهذا الهدفان اللذان يختلفان اختلافاً أساسياً لهما أهميتهما البالغة لأنهما أسيراً عن خط ذات سمات متباعدة في تصميمهما. فحيثما كان الهدف هو التعويض عن النفقات الإضافية الناشئة عن الاغتراب، كانت هناك حاجة متزايدة لتحديد النفقات الفعلية للموظفين المعينين خارج المدينة الأساسية، وفحص جزء الدخل المستخدم في سداد الضرائب، واشتراكات التأمين، والهدايا، والمدخرات وأو الاستثمار. وأعرب عن شكه فيما إذا كانت الخطط التي تتبعها الأمم المتحدة، والتي تستهدف تحقيق تعادل القوى الشرائية لا التعويض وعن التكاليف الإضافية المتکبدة خارج المدينة الأساسية، متماشية مع منحى الدخل المنفق وإدخال عنصر يقصد به أن يعكس المدخرات.

١٦٨ - وفيما يتعلق بالجوانب المنهجية، لاحظ أنه في البلد المستخدم أساساً للمقارنة هناك تعريف وحيد أو اتفاق محدد فيما يتعلق بجزء من المرتب الأساسي لمفترضي الولايات المتحدة يتبع حمايته من أي ارتفاع في تكاليف المعيشة خارج المدينة الأساسية. وقد أدت الفروق في مفهوم الدخل المنفق وفي طريقة حسابه إلى حدوث تغييرات في تعويضات المفترضين في الخدمة المستخدمة أساساً للمقارنة.

١٦٩ - وحتى إذا أمكن الإجابة على الأسئلة النظرية والمنهجية فستبقى المسائل الفنية من ذاتية إدخال المدخرات كعامل في خطة تسوية مقر العمل الحالية وإعطائها وزناً مرجحاً مناسباً وكيف يتأثر بمقدار الأوزان المرجحة الحالي بإدخال هذا العنصر الجديد. ولكن المسألة معقدة فإن المنظمات متعددة بالإجماع على محارضة إدخال أي تغيير جذري في نظام تحديد تسوية مقر العمل كالذي يدخله العنصر الوارد في الفقرة ١٦٤ أعلاه، والذي أيد إدخاله أعضاء فريق العمل الذين عيّنتهم لجنة الخدمة المدنية الدولية.

١٧٠ - ومن الصعوبات في هذه المرحلة أنه ليس من الواضح ما هي المشكلة التي يراد مواجهتها. فإذا كانت المسألة هي إدخال مفهوم "المدخرات" في النظام، فإن المنظمات تحت اللجنة على اتباع نهج فني منتظم في الإطار المرسوم أعلاه. وهذه ليست محاولات للتأخير كما يدعى البعض. فالمنظمات على استعداد للعمل مع اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية المقر حول هذا الموضوع. أما إذا كانت المشكلة هي عدم استجابة الموظفين لمسح تكاليف المعيشة، فإن المنظمات تقترح بذلك محاولة أخيرة للحصول على معلومات يوثق بها من الموظفين وذلك بطلب تعاونهم في عملية المسح وإبلاغهم في نفس الوقت بكل العواقب التي تترتب على عدم استجابتهم فيما يتعلق بحساب الرقم التفاسي لتسوية مقر العمل.

١٧١ - وقد تدخل رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية عدة مرات أثناء النقاش فذكر أن المقترن الذي يقتضي بإخضاع نسبة لا تزيد على ٧٠ في المائة من الدخل إلى تسوية على أساس النفقات في المنطقة، إنما هو حل سطحي، يقوم على افتراض عشوائي يتجاهل حقيقة أن هناك أنواعاً مختلفة من المدخرات. ثم إن هذا يعني تحولاً نظرياً أساسياً لم تقدر أبعاده بعد. فإذا كان الفرض من هذه الممارسة هو إنقاص الأجور في بعض مقارن العمل ذات التكلفة العالية، فيجب أن يذكر ذلك بصراحة.

١٧٢ - وأكد على أن المنظمات لم تدع في أي وقت أن النظام يعمل بشكل ممتاز، فهي تدرك أنه بحاجة إلى مزيد من التنقية، وهي على استعداد للبحث عن حلول سليمة من الناحية الفنية. وقال إنه ينبغي أن تؤخذ المدخرات في الحساب، ووصف المقترن الوارد في الفقرة ١٥٧ أعلاه لمراعاة هذه الناحية بأنه مقترن متحفظ، وأن المنظمات، رغبة منها في الوصول إلى حل وسط، يمكن أن تقبل المقترن الذي يقتضي بإدخال عنصر إدخار بقيمة ١٠ في المائة من الأجر. ونظراً لعدم وجود بيانات كافية، فإن ١٠ في المائة من الأجر يمكن اعتبارها نسبة معقولة ويجب أن تقسم بالتساوي بين عنصر الإنفاق في المنطقة وعنصر الإنفاق خارج المنطقة في الرقم القياسي لتسوية مقر العمل.

١٧٣ - وأعاد ممثل الأمم المتحدة التأكيد على الموقف الذي أعرب عنه في دورة اللجنة الثالثة والأربعين وهو أن الهدف المرجو هو نظام لتسوية مقر العمل يعمل بشكل كفء، وفعّال، وواثق، وبذلك يمكن استعادة الثقة في النظام. وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا عمل نظام تسوية مقر العمل على معادلة القوة الشرائية بين أماكن العمل المختلفة، وشجع على عملية من المشاركة، وقام على أساس تساوي المعاملة بين الموظفين على نطاق المنظومة. وقد ذكرت الأمم المتحدة في عدة مناسبات أن لها موظفين في معظم مقار العمل في جميع أنحاء العالم، ولذلك فهي متزمرة التزاماً قوياً بمبدأ المساواة في نظام تسوية مقر العمل. وقال إن المنظمة تقف وراء كل المقترنات الفنية السليمة. وأضاف أن المقترن الذي يقتضي بأن عنصر النفقات في داخل المنطقة لا ينبغي أن يزيد على ٧٠ في المائة من الدخل لا يبدو أنه يقوم على أساس فنية. ومن ناحية أخرى، فهناك تأييد غالب للمقترن الذي يقتضي بنسبة ١٠ في المائة من المرتب باعتبارها مدخرات وأن تقسم بالتساوي بين عنصر الإنفاق المحلي وعنصر الإنفاق الخارجي.

١٧٤ - ذكر ممثل منظمة الطيران المدني الدولي أن التأكيدات التي تساق بشأن عدم عدالة النظام الحالي بحاجة إلى بيانات موضوعية تؤيدتها. وقال إن الفريق العامل نظر في عدد من نظم العلاوات المرتبطة بتكليف المعيشة، ونتج عن دراساته مجموعة مختلفة من النتائج في الواقع المختلفة (بعضها أدنى تكلفة من الأمم المتحدة وبعضها أعلى). وقال إن تلك النتائج كانت انعكاساً لاحتياجات كل صاحب عمل من العمالة ولسياساتهم من ناحية الأجر. وأضاف أن كل نظام أجور يتضمن ملامح مترابطة بشكل منطقي؛ وأن من غير السليم محاولة تقطيع الأواصر بينها وأخذ عنصر منها لوضعه في نظام آخر.

١٧٥ - وأكد أيضاً أن الفوارق الكبيرة في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل تعود إلى حد كبير إلى ضعف الدولار الأمريكي، وهي ظاهرة أثرت أيضاً على نظام المعاشات التقاعدية. فإذا ما انعكس هذا الاتجاه فإن الوضع سيتغير. ويجب أن يوحذ في الاعتبار أيضاً أن التغيرات الحديثة التي أدخلتها اللجنة (مثلاً إلغاء عوامل الترجيح الثابتة بالنسبة المئوية لعنصر الإنفاق خارج المنطقة للمجموعة الأولى من مقار العمل ونتائج

الجولة الأخيرة من عمليات المسح في أماكن العمل) أدت بالفعل إلى شيءٍ من التنسيق بين العوامل النسبية في النظام الموحد ككل. ويجب أن تؤخذ نتائج هذه التغييرات في الاعتبار. وأعرب عن تأييده للمقترح الذي يقتضي باعتبار نسبة ١٠ في المائة من المرتب كادخار، وهو ما يعكس الواقع. وقال إن المقترن الآخر يقوم على افتراض خاطئ وهو أن الدخل إما أنه يدخل وإما أنه يستثمر بالدولار الأمريكي. ولاحظ أن أعمال الفريق العامل تعانى من نقص في تعريف المشكلة ومن تذبذب الأهداف. وأعرب عن رأيه بأن الحل الوحيد هو إصلاح شامل لنظام تسوية مقر العمل يبدأ من المبادئ الأساسية.

١٧٦ - وعلق على المقترن الذي ورد في أثناء النقاش بتحديد نسبة مئوية دنيا لتحديد الأوزان الترجيحية للإنفاق خارج المنطقة بالإضافة إلى نسبة ٥ في المائة الحالية للعنصر غير الاستهلاكي (الفترة ١٨٣ (ج) أدناه)، وقال إن الاقتراح يتضمن مشكلة عدم الاستجابة لعمليات المسح. وقد اقترحت المنظمات فعلاً إيجاد حل لهذه المشكلة، وهو عملية جديدة لجمع البيانات.

١٧٧ - وأشار ممثل منظمة الطيران المدني الدولي إلى أن منظمته رحبت في عام ١٩٩٥ بقرار اللجنة بالانتقال إلى أوزان الترجيح الفعلية للإنفاق خارج المنطقة للمجموعة الأولى من مقار العمل. إلا أنها لم تؤد إلا إلى تخفيف محدود في مقار العمل ذات العملات الضعيفة. ولفت الانتباه إلى الترتيبات المستخدمة في اللجنة الأوروبية حيث يتلقى الموظفون علاوة اغتراب وفي نفس الوقت يمكنهم أن يتلقوا جزءاً من أجورهم بنفس مستوى تسوية مقر العمل في بلدانهم.

١٧٨ - وأكد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على العمل القيم الذي قام به فريق العمل منذ إنشائه، كما يتضح من تقاريره. وقال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدر بشكل خاص العمل الذي تم القيام به بشأن معاملة عنصر الإسكان في مقار العمل الميدانية الصغيرة. وأكد على ضرورة أن يرتكز أي حل للموضوع قيد النظر على الحقائق.

مناقشة الموضوع في اللجنة

١٧٩ - أشار أعضاء اللجنة إلى أنه نظراً لمستوى عدم الارتياح المتزايد إزاء كفاءة نظام تسوية مقر العمل وخاصة المشاكل المتعلقة بعدم استقرار العملات والإنفاق خارج منطقة المقر، فقد وافقت اللجنة على اقتراح بإحالته هذه المشكلة وغيرها من مشاكل تسوية مقر العمل إلى فريق عامل، وأنشأت هذا الفريق فعلاً في دورتها في أيار/مايو ١٩٩٥. وأعرب الفريق في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين عن رأيه بأن هناك مشاكل مع النظام الحالي لتسوية مقر العمل إذا نظرنا إليه، على سبيل المثال، من ناحية تسوية مقر العمل العالمية جداً في بعض مراكز العمل. وذلك النطاق، المبالغ فيه لمضاعف تسوية مقر العمل في المنظومة يعود إلى حد كبير إلى عدمأخذ عنصر الأدخار في الاعتبار في حسابات تسوية مقر العمل. فالادخار يجب أن يعتبر جزءاً من المرتب مخصصاً للإنفاق غير الاستهلاكي ولا يجب أن يخضع لتكلفة المعيشة المحلية. وفي هذا الصدد لوحظ أن الولايات المتحدة وألمانيا والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي تقسم المرتبات إلى نسب للدخل المنافق تتراوح بين ٣٠ إلى ٥٠ في المائة وتطبق على هذه النسب تسوية مقر العمل.

١٨٠ - ويشعر الفريق أن منهجية تسوية مقر العمل في النظام الموحد يمكن أن تطرق موضوع نسبة الدخل التي يجب أن تخضع لتسوية مقر العمل نتيجة عوامل التضخم المحلية في إطار العلاقة بين عنصري الإنفاق في المنطقة وخارج المنطقة في الرقم القياسي لتسوية مقر العمل. وأشار في هذا الصدد إلى الآراء والتوصيات التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل بشأن الأوزان الترجيحية للإنفاق في داخل المنطقة وفي خارج منطقة مقر العمل التي استخدمت في مسح ١٩٩٥ لمقر العمل. وقد ذكرت اللجنة الاستشارية تلك أنها ليست في مركز يتيح لها تأييد أو عدم تأييد الأوزان الترجيحية للإنفاق خارج المنطقة لمرافق العمل التي تقع بها المقار باستثناء روما ومونتريال، وتركت الأمر إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية لاتخاذ قرار تجريبي أو إداري.

١٨١ - وأشارت اللجنة إلى أن المهمة التي عُهد بها إلى الفريق العامل هي مهمة هامة وحساسة ومعقدة جداً. وقد أثبتت على الجهود التي بذلها الفريق في تأدية ولايته، ولكنها أسفت لعدم تلاقي وجهات نظر أعضاء الفريق. ذلك أن عدم قدرة الفريق على الوصول إلى اتفاق تضع اللجنة في وضع صعب. ومع ذلك أكدت اللجنة أنها مصممة على القيام بمسؤولياتها بموضوعية وحياد. فمسؤوليتها هي تحديد ما إذا كان الأمر يستدعي اتخاذ إجراء لتحسين العوامل النسبية للقوة الشرائية في النظام الموحد بأكمله، وإذا كان الأمر كذلك فما هو العمل. وكررت في هذا الصدد وجهة النظر التي أعربت عنها من قبل لدى تناول مسألة الإنفاق خارج المنطقة بالنسبة للمجموعة الأولى من مقار العمل، وهي أنها لا تزيد بالتأكيد أن تضع عبئاً على أي مقر عمل.

١٨٢ - وقامت اللجنة بفحص دقيق لوجهات النظر التي أعرب عنها حول هذا الموضوع ولبيانات المتاحة. ولم يشعر أعضاء اللجنة بارتياح كبير إزاء البيانات التي أدلّى بها أعضاء الفريق العامل الذين يمثلون اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية كما وردت في تقرير الفريق العامل، وهي أن النظام الحالي يعمل بشكل جيد. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن المنظمات نفسها هي التي ذكرت في الماضي أن النظام يعني من مشاكل خطيرة. وزاد من صعوبة الموقف عدم وجود تحليل موحد لتلك المشاكل من قبل المنظمات، ولكن كان من الواضح أن إحدى المشاكل هي عدم المساواة في القوة الشرائية. وقد أثيرت بعض نواحي هذا الموضوع، وأبرزها الأوزان الترجيحية التي أعطيت للإنفاق خارج المنطقة بالنسبة للمجموعة الأولى (المقار الرئيسية وما شابهها) على مدى السنوات الماضية، سواء في اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل. وقد أبدت الجمعية العامة تشكيهاً في أن الفجوة الكبيرة بين نطاقي تسوية مقر العمل الأعلى والأدنى لها ما يبررها، وطلبت من اللجنة في الفقرة الثالثة من الجزء الأول - باً من قرارها ٢٠٨/٥٠، أن تتناول نواحي القلق التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن تسخير نظام تسوية مقر العمل، وإحالتها إلى الفريق العامل المعنى بتسوية مقر العمل حسب الاقتضاء. وخلصت اللجنة إلى أن من الواضح، على الرغم من مختلف الإجراءات التي اتخذت في أوقات مختلفة، أن التناقضات ظلت قائمة فيما يتعلق بالأوزان الترجيحية النسبية لتكليف المعيشة في النظام ككل.

١٨٣ - وقامت اللجنة بعد ذلك بتحليل مختلف المقترنات والحلول التي طرحها الفريق العامل في تقريره والتي برزت أثناء مناقشة اللجنة للموضوع، وهي كالتالي:

مقترنات الأعضاء المعينين من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية

(أ)

اقتراح بحساب عنصر ادخار بنسبة ١٠ في المائة (الفقرة ١٥٧): لاحظت اللجنة وجود تأييد لهذا الاقتراح من المنظمات. إلا أن تحليل أثره لا يبدو أنه يغير من الحالة الحالية في كثير أو قليل:

١'

اقتراح ٣٠/٧٠ في المائة (الفقرة ١٦٤): لاحظت اللجنة أن هذا الاقتراح يرس من دراسة أجريت على ممارسات عدد من أصحاب العمل إزاء مفهوم "الدخل المنافق". ومع أن الاقتراح بصيغته المقدمة لم يتطرق إلى مفهوم الدخل المنافق في حد ذاته، فإنه كان يمثل تغييراً كبيراً في النظام؛ وشعر بعض الأعضاء أن الأمر يستدعي دراسة أكثر لأنّه الإجمالي. كما لاحظت اللجنة أن اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل حثت على التروي في هذا الموضوع.

٢'

مقترنات الأعضاء المعينين من قبل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية

عملية إصلاح شامل لنظام تسوية مقر العمل يبدأ من المبادئ الرئيسية: وتنطوي هذه الممارسة أيضاً على وضع قوائم جديدة لافتراض الإنفاق بما في ذلك تعريف فئة جديدة هي "المدخرات" ووضع أسلوب لحسابها كمياً. ولاحظت اللجنة أن هذا مشروع طموح قد يستغرق عدداً من السنوات. وهي ترى أن الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراء على نحو عاجل لتعديل الاختلالات القائمة في عمل النظام:

(ب)

ثلاثة اقتراحات تتصل ببيانات الإنفاق خارج المنطقية: أول هذه الاقتراحات هو عدم تغيير النظام الحالي، أي الاستمرار في استخدام البيانات الجارية. ولم ترتفع اللجنة لهذا النهج لأسباب منها أن اللجنة واجهت صعوبات في الجولة الأخيرة من عمليات المسح في المقار، ولنفس السبب لا ترى اللجنة أنه يمكن الاعتماد على محاولات القيام بعملية جديدة لجمع البيانات، بالرغم من عرض المنظمات المضي قدماً في هذه العملية - وهو الاقتراح الثاني المقدم من أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية. أما الاقتراح الثالث، والذي يعتبره أعضاء اللجنة الاستشارية ملحاً أخيراً إذا فشل اقتراهم الثاني، أي عملية جديدة لجمع البيانات، في الحصول على بيانات صالحة، فهو وضع تعريف لعنصر جديد هو الإنفاق خارج المنطقية على أساس بيانات موضوعية تتصل بأنماط إنفاق الموظفين الدوليين. فيمكن مثلاً، في حالة فيينا، استخدام البيانات المتعلقة بتوزيع الموظفين الدوليين.

٣'

(ج) اقتراح مقدم من أحد أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية: أثناء المناقشة قدم أحد أعضاء اللجنة اقتراحاً يشير فيه إلى أن من المستحسن لأسباب مختلفة اتباع نوع إزاء المشكلة يتفق مع النظام الحالي لتسوية مقر العمل. وهو يتطرق إضافة ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من المرتب الأساسي زائداً تسوية مقر العمل في مركز العمل إلى نسبة ٥ في المائة من صافي المرتب الأساسي التي تستخدems حالياً للعنصر غير الاستهلاكي، لتحديد الوزن الترجيحي النسبي للإنفاق خارج المنطقية لاستخدامه في حسابات الرقم القياسي لتسوية مقر العمل للمجموعة الأولى من مقام العمل. وحين يكون الوزن الترجيحي الفعلي

للإنفاق خارج مقر العمل في مركز عمل ما مساوياً لنسبة ٢٠ في المائة أو أكثر يستخدم الوزن الترجيحي النعلى للإنفاق خارج المنطقة مضافاً إليه ٥ في المائة للعنصر غير الاستهلاكي، حسب تعريفه الوارد أعلاه، ويستمر العمل بهذه الصيغة كوزن ترجيحي للإنفاق خارج منطقة العمل. وعلى أساس هذا الاقتراح، وباستخدام نتائج مسح مراكز العمل عام ١٩٩٥، تم حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل الواردة في الجدول التاسع لمراكز العمل التي بها المقار. ويتفق هذا الاقتراح مع توصية اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل بأن تقوم الأوزان الترجيحية للإنفاق خارج المنطقة على أساس قرار إداري أو تجرببي. ويستدل من الفارق البسيط بين الأوزان الترجيحية الفعلية الحالية وبين الأوزان الترجيحية المقترحة أن الاقتراح لا يمكن أن يعتبر عشوائياً. وأشار أيضاً إلى أن وجهة نظر اللجنة الاستشارية كانت منذ وقت طوويل أن الأوزان الترجيحية للإنفاق خارج المنطقة يجب أن يتحدد بطريقة إدارية، كما ورد في توصية اللجنة الاستشارية في عام ١٩٨١، وهي تتفق تماماً مع توصيتها الأخيرة^(٨).

١٨٤ - واعتبرت اللجنة أن من المهم الوصول إلى مسار عمل يتفق عليه الأعضاء: فليس من المفید المضى قدماً على أساس موقف منقسم أو حلول بديلة. ولوحظ في هذا الصدد أنه قبل أن يتفق الأعضاء المعينين من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية على وضع اقتراح ٣٠/٧٠، قدمت إلى الفريق العامل اقتراحات أخرى من قبيل ٥٠/٥٠ أو ٤٠/٦٠ كنسبة بين الإنفاق في داخل المنطقة وخارجها، وهو ما يعكس الممارسات المطبقة لدى أصحاب الأعمال الذين هم في مركز مماثل مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة. وتلاحظ اللجنة أن اقتراح حد أدنى للوزن الترجيحي للإنفاق خارج المنطقة مضافاً إليه ٥ في المائة للعنصر غير الاستهلاكي يؤدي إلى تقليل النجوات والاختلالات في العناصر النسبية لتسوية مقر العمل. والواقع أن نتيجته العملية قريبة جداً من اقتراح ٣٠/٧٠. ولكنه يتسم بميزة واضحة وهي أنه لا يزال في إطار المنهجية الحالية، وبذلك لن يخرج عن الغرض الأساسي لنظام تسوية مقر العمل.

١٨٥ - وأشارت لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى تعليق اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بأن هذا يمثل خروجاً على القرار المتتخذ قبل ما يزيد قليلاً على سنة (أي استخدام الأوزان الترجيحية الفعلية للإنفاق خارج المنطقة) ولاحظت أن موضوع النسبة المئوية من الدخل التي تستخدمن لتحديد العلاقة النسبية، التي تتصل بها مباشرة النفقات خارج المنطقة، هي موضوع أساسي ضمن اختصاصات الفريق العامل. وأشارت اللجنة إلى أن نتائج دراسة الفريق العامل لهذا الموضوع، التي استمرت على مدى دورتين من دورات اللجنة، قد أحيلت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل لإبداء الرأي في نفس الوقت الذي نظرت فيه تلك اللجنة في نتائج مسح مراكز العمل التي بها المقار في عام ١٩٩٥. ولذلك فإن اللجنة كانت على علم بمقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن استخدام الأوزان الترجيحية الفعلية للإنفاق خارج مقر العمل والظروف التي اتخذت فيها تلك المقررات حين قررت في إطار الدراسات الاستقصائية في كل مركز من مراكز العمل من المجموعة الأولى، أن مسألة الأوزان الترجيحية للإنفاق خارج منطقة العمل هي من الأمور التي تحتاج إلى قرار تجريبـي أو إداري تتخذه لجنة الخدمة المدنية الدولية. وكان هذا الاقتراح معقولاً جداً، فهو يبسط ويسهلـ النظام الذي يعتبره معظم الأعضاء معقداً وغير واضح المعالم ولا يوصلـ إلا إلى نتائج مشكوكـ فيها. وفي نفس الوقت فإن الاقتراح يجعلـ من النتائج أكثر إنصافـاً. وقد أحاطت لجنة الخدمة المدنية الدولية علـما بتوضيـحـات الأمانة بأن المقترـح لن يؤثـر على الأسلوبـ الحاليـ لـمعاملـةـ الأوزـانـ التـرجـيـحـيةـ للـإنـفاقـ خـارـجـ الـمنـطـقـةـ كـعنـصـرـ إـضاـفيـ بـمـوجـبـ صـيـفـةـ وـالـشـ،ـ أيـ أنهـ سيـسـتـمـ الـعملـ

بالطريقة الحالية. ولاحظت أيضاً أن هذا الاقتراح لن يؤثر على مراكز العمل الميدانية (المجموعة الثانية) الذي حدد فيها الوزن الترجيحي الأدنى للمصروفات خارج المنطقة بـ ٣٠ في المائة.

١٨٦ - وأشارت اللجنة إلى أن طلب الاستشارية المعنية بتسوية مقر العمل أن تصدر لجنة الخدمة المدنية الدولية قراراً تجريبياً أو إدارياً قد تم تقديمها في إطار الأوزان الترجيحية للإنفاق خارج المنطقة. ومن ثم فقد قررت تأييد هذا الاقتراح كما هو وارد في الفقرة ١٨٢ (ج) أعلاه.

الآثار المالية

١٨٧ - يتضح من المرفق التاسع أن تنفيذ قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية كما هو مبين في الفقرة ١٨٨ فيما يلي ستكون له آثار على الرقم القياسي لتسوية مقر العمل، ومن ثم على تصنيف تسوية مقر العمل في معظم مراكز العمل التي بها المقار. فستتأثر الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل لكل من واشنطن العاصمة ومونتريال بزيادة طفيفة، ولا يؤثر الاقتراح على روما، بينما تشهد جنيف ولندن وباريis وفيينا تخفيضات. وبناءً عليه ستزداد تصنيفات تسوية مقر العمل لكل من واشنطن ومونتريال، وستختفي بالنسبة لجنيف ولندن وباريis وفيينا. ويتوقع أن يؤثر ذلك أيضاً على الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في مراكز العمل غير المقار، ومنها طوكيو مثلاً. ونتيجة للتغيرات السالفة الذكر في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل، وبالتالي في التسوية ذاتها، ستحدث وفورات بمبلغ ١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريباً كل سنة.

قرار اللجنة

١٨٨ - قررت اللجنة بإبلاغ الجمعية العامة أنه اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٧ سيتم اعتبار حد أدنى من الإنفاق بنسبة ٢٠ في المائة من صافي الأجر (المرتب الأساسي الصافي مضافة إليه تسوية مقر العمل) في مقر العمل تضاف إلى نسبة ٥ في المائة من المرتب الأساسي الصافي للعنصر غير الاستهلاكي، كنفقات خارج منطقة مقر العمل. وتكون هذه الصيغة هي الوزن الترجيحي للإنفاق خارج المنطقة الذي يستخدم في حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل. وستؤخذ اشتراكات المعاشات التقاعدية في الاعتبار كما هو الحال في النظام الحالي.

دال - تقرير الدورة العشرين للجنة الاستشارية لمسائل تسوية مقر العمل

١ - طريقة وضع الرقم القياسي لتسوية مقر العمل على أساس الأسعار في سويسرا وفرنسا

١٨٩ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة، في قرارها ٢٠٨٥٠، أن تقوم في عام ١٩٩٦، بتحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل فيما يتعلق بالموظفين الذين يوجد مقر عملهم في جنيف، على أن يمثل على الوجه الأكمل تكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين العاملين في مقر العمل المذكور وأن يكفل المساواة في المعاملة مع الموظفين في مراكز العمل الأخرى التي فيها مقاول للأمم المتحدة. وهذا الطلب، يعني أن

تكلاليف معيشة الموظفين الذين يعملون في جنيف ويسكنون في المدن الحدودية الفرنسية يجب أن يشملهم الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في جنيف. وقد أحيل هذا الطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل لتقديم مشورة فنية. وبعد أن نظرت اللجنة الاستشارية في عدد من الخيارات استجابة لطلب الجمعية العامة، خلصت إلى أنه توجد عدد من المشاكل المتصلة بوضع رقم قياسي مركب لتسوية مقر العمل (يشمل تكاليف المعيشة بالنسبة للموظفين الذين يسكنون في جنيف وفي فرنسا). وقدرت اللجنة الاستشارية أن الرقم القياسي هذا لا يمكن أن يتم في عام ١٩٩٦، ولكن يمكن إدخاله في وقت لاحق بعد وضع منهاجية سليمة. وطلبت اللجنة الاستشارية أن تقوم الأمانة بدراسة المنهاجية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين.

آراء المنظمات

١٩٠ - ذكر رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن لجنته لديها شكوك قانونية وفنية إزاء تحديد فئة واحدة لتسوية مقر العمل في جنيف والأماكن المجاورة في فرنسا. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية لجنة الخدمة المدنية الدولية في عدة مناسبات أن عواقب هذه المسألة تمتد إلى أبعد من مجرد عمل واحد. وقال إن الحاجة الأساسية هي تطوير منهاجية سليمة تستجيب لجميع المشاغل التي أثيرة، بما فيها: (أ) تحديد نقاط الشراء؛ و (ب) عمل متوسط للأسعار التي يتم جمعها في جنيف وفي فرنسا؛ و (ج) إدارة التفاعل بين العملات ومعدلات التضخم. وأضاف أن أي عيب في المنهاجية يمكن أن يفتح الباب أمام تحديات قانونية، ومن ثم فلا بد للجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل أن تستعرض كل خطوة من خطوات المنهاجية والتحضيرات للدراسة الاستقصائية. ثم إن هناك مسألة قانونية بشأن إقامة رقم قياسي لتسوية مقر العمل لموظفين يسكنون في دولتين مستقلتين. وتذكر اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بتلك القائمة الطويلة من الأسئلة التي أثيرت في التقرير السنوي لعام ١٩٩٥ ولم تحظ بإجابة حتى الآن. ولم تقدم أي مقتراحات بشأن كيفية حل هذه المشاكل، كما أن الجمعية العامة لم تقدم، للأسف، أي توجيه بهذا الشأن.

مناقشة الموضوع في اللجنة

١٩١ - أشارت لجنة الخدمة المدنية إلى أنها تطرقت إلى موضوع الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في جنيف استجابة إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٤٨، الذي طلبت الجمعية فيه إلى اللجنة، في الجزء الثاني - زاي، أن تتأكد من أن تكون الدراسات الاستقصائية لواقع العمل التي تجري بالنسبة لجميع مراكز عمل المقارن معبرة على الوجه التام عن تكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين الذين يعملون في مركز العمل. وبعد أن قامت اللجنة بدراسة الموضوع على أساس المشورة الفنية والقانونية، خلصت إلى أنه سيكون من الممكن من حيث المبدأ إنشاء مضافع وحيد (أي مركب) لتسوية مقر العمل أو إقامة مضاضعين، حسب الأماكن التي يسكنها الموظفون. وأشارت إلى أن القرار بشأن أي من السبيلين يتبع سيتوقف على الأهداف التي كانت في ذهن الجمعية العامة حينما صاغت أحكام القرار رقم ٤٨/٤٨ ذات الصلة، ومن ثم فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة توجيهها في هذا الشأن. وفي نفس الوقت عرضت على الجمعية العامة في الفقرة ٣١٩ من تقريرها السنوي لعام ١٩٩٥ بعض الاعتبارات التي تخص السياسة العامة والاعتبارات الإدارية والقانونية^(٢).

١٩٢ - وأشارت اللجنة إلى أنه ما إن اختارت الجمعية العامة، في القرار ٢٠٨/٥٠، خيار الرقم القياسي المركب لتسوية مقر العمل، فقد تم دراسة هذا الاختيار بعمق. ونتيجة للدراسة التي قامت بها اللجنة الاستشارية لتسوية مقر العمل، حددت مزيداً من المشاكل الفنية، بما في ذلك نقاط الشراء، وتجميع الأسعار، والتفاعل بين مختلف العملات، ومعدلات التضخم المختلفة. وخلصت اللجنة إلى أن إقامة رقم قياسي لتسوية مقر العمل في عام ١٩٩٦ كما طلبت الجمعية العامة لن يكون ممكناً. إلا أن ذلك قد يصبح ممكناً في تاريخ لاحق بعد حل المشاكل الفنية التي أشير إليها.

١٩٣ - واعتمدت لجنة الخدمة المدنية الدولية المنبع الذي اقترحته اللجنة الاستشارية، أي القيام بمزيد من الدراسة لمنهجية إقامة رقم قياسي مركب لجنيف والأماكن المجاورة في فرنسا، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة. ولوحظ أنه بالإضافة إلى الصعوبات الفنية الصرفة التي أثارتها اللجنة الاستشارية، كانت هناك آثار من ناحية السياسة العامة ومن النواحي القانونية والإدارية تحتاج إلى دراسة واعية قبل اتخاذ إجراء بشأنها. فقد لوحظ على سبيل المثال أن بعض الموظفين من جنسيات معينة لا يحق لهم السكن في فرنسا. وتريد اللجنة أن تكون على يقين من أن الرقم القياسي الموحد لا يميز ضد هؤلاء الموظفين.

قرار اللجنة

١٩٤ - قررت اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة أنها درست بعناية طلب الجمعية تحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل في جنيف يمثل على الوجه الأكمل تكلفة المعيشة لجميع الموظفين العاملين في ذلك المقر. وقد طلبت مشورة هيئتها الفرعية، أي اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل، في هذا الصدد، بشأن النهج الذي يمكن اتباعه لتنفيذ طلب الجمعية العامة. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى عدد من الصعوبات الفنية فيما يتعلق بجمع المعلومات وتحليلها. ثم إن هناك عوائق تتصل بالسياسة العامة وأخرى إدارية وقانونية للموضوع. وقد تضافرت كل هذه العوامل فحالت دون تحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل في جنيف في عام ١٩٩٦ يعكس تكاليف المعيشة لجميع الموظفين العاملين في ذلك المقر. وسوف تواصل اللجنة النظر في هذه المسألة وتقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة بشأن التقدم الذي يتم إزاء هذه المسائل.

٤ - الدراسات الاستقصائية لتكليف المعيشة في موقع العمل التي بها مقارنات ومتقدمة وواشنطن العاصمة

١٩٥ - ضمن التشغيل المعتمد لنظام تسوية مقر العمل، تجري على فترات منتظمة عمليات مسح شاملة في جميع مراكز العمل. وكجزء من الدورة العادلة لعمليات المسح هذه قامت اللجنة بإيجراء دراسات استقصائية في جنيف ولندن ومونتريال وباريس وروما وفيينا وواشنطن العاصمة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتم جمع بيانات عن الأسعار في نيويورك، وهي المقر الرئيسي لنظام تسوية مقر العمل، في تموذج/أيلول وآيلول/سبتمبر من نفس السنة. وتمت دراسة الوثائق التي تتناول هذه الدراسات المقارنة لموقع العمل من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل في دورتها في شباط/فبراير ١٩٩٦، ونظرت لجنة الخدمة المدنية الدولية في توصية اللجنة الاستشارية بشأن نتائج هذه الدراسة المقارنة.

(أ) الموافقة على نتائج الدراسات المقارنة لموقع العمل لسنة ١٩٩٥ بالنسبة لموقع العمل المذكورة أعلاه، وذلك على النحو التالي:

ملخص نتائج الدراسة المقارنة لتكليف المعيشة لعام ١٩٩٥ في نيويورك وجنيف ولندن
ومونتريال وباريس وروما وفيينا وواشنطن العاصمة

مقر العمل	تاريخ المسح (١٩٩٥)	سعر الصرف	الرقم القياسي الحالي	الرقم القياسي لوالش	الرقم القياسي (١٩٩٥)	النتائج عن المسح	الرقم القياسي الجديد والجاري (بالنسبة المئوية)	الفرق بين الرقم القياسي الجديد والجاري (بالنسبة المئوية)
نيويورك	تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر	١,٠٠	١٤٧,٧٢	-	-	-	-	-
جنيف	تشرين الثاني/نوفمبر	١,١٣	٢٠٨,٧٨	١٣٤,٢٨	١٩٨,٣٧	٥,٠ -	٥,٠ +	٥,٠ +
لندن	تشرين الثاني/نوفمبر	٠,٦٣٠	١٤٦,٣٦	١٠٥,٧٩	١٥٦,٢٨	٦,٨ +	٦,٨ +	٦,٨ +
مونتريال	تشرين الأول/اكتوبر	١,٣٤	١١٤,٤٥	٨٤,٠٨	١٢٤,٢١	٨,٥ +	٨,٥ +	٨,٥ +
باريس	تشرين الثاني/نوفمبر	٤,٨٦	١٦٨,٣١	١١٦,٦١	١٧٢,٢٧	٢,٤ +	٢,٤ +	٢,٤ +
روما	تشرين الثاني/نوفمبر	١,٦١٠	١٤٢,٥٩	٩٢,٩٦	١٣٧,٣٢	٢,٧ -	٢,٧ -	٢,٧ -
فيينا	تشرين الثاني/نوفمبر	٩,٨٠	١٧٩,٧٥	١١٩,٣٨	١٧٦,٣٦	١,٨ -	١,٨ -	١,٨ -
واشنطن	أيلول/سبتمبر	١,٠٠	١٣١,٠١	٨٦,٣١	١٢٧,٥١	٢,٧ -	٢,٧ -	٢,٧ -

(ب) تؤخذ نتائج مسح ١٩٩٥ بالنسبة للندن ومونتريال وباريس وروما وفيينا وواشنطن العاصمة في الاعتبار لتحديد تصنيف تسوية مقر العمل لكل منها اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٦.

(ج) تؤخذ نتائج مسح ١٩٩٥ بالنسبة لجنيف في الاعتبار لتحديد تصنيف تسوية مقر العمل هناك اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(د) الفجوة الحالية بين الرقم القياسي لتسوية مقر العمل الناتج من المسح زائدا ٥ في المائة وبين الرقم القياسي للأجر في جنيف يجب تعديلاها في وقت الاستعراض القادم لتصنيف تسوية مقر العمل مراعاة لزيادة تكليف المعيشة.

(أ) تم حساب الرقم القياسي الحالي لتسوية مقر العمل على أساس تحديث نتائج مسح ١٩٩٠ باستخدام أسعار الصرف السائدة في وقت المسح في مركز العمل المعنى.

١٩٧ - استعراض مستوى علاوة الإعالة

أبلغت لجنة الخدمة المدنية الدولية الجمعية العامة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٢ بما خلصت إليه من أنه ينبغي الاحتفاظ بالمنهجية الحالية لتحديد مستوى علاوة الإعالة لموظفي الفئة الفنية والفنانين العاملين، أي أن العلاوة ينبغي أن تتحسب على أساس الإعفاء الضريبي ومدفوعات الضمان الاجتماعي في البلدان السبعة التي بها مقار الأمم المتحدة^(٤). وقررت اللجنة كذلك أن تستعرض مستوى علاوة الإعالة كل سنتين للتأكد من أن جميع التغيرات في التشريعات الضريبية وتشريعات الضمان الاجتماعي في البلدان السبعة مأخوذة في الاعتبار. وأحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٢١٦/٤٧ باستنتاجات اللجنة. وببناء عليه أوصت اللجنة في عام ١٩٩٤، ووافقت الجمعية العامة، بزيادة بمقدار ١٠,٢٦ في المائة في مستويات علاوة الإعالة للأطفال، إلى ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، ومعالين من الدرجة الثانية، إلى ٥٠٠ دولار، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويأتي الاستعراض الحالي لمستوى علاوة الإعالة باعتباره الاستعراض الثاني في سلسلة الاستعراضات التي تجري مرة كل سنتين منذ عام ١٩٩٢.

١٩٨ - وعلى أساس المنهجية المعتمدة، أظهرت النسبة المئوية للزيادة في المدفوعات الناتجة عن الإعفاء الضريبي وتشريعات الضمان الاجتماعي منذ استعراض ١٩٩٤، محسوبة عند مستوى الدرجة السادسة من الفئة ف - ٤، حدوث زيادة بمقدار ٧,٩٨ في المائة. ويسفر تطبيق هذه النسبة المئوية على علاوة الأطفال الحالية عن مبلغ سنوي (مقرب) هو ١٥١٠ دولاراً للطفل و ٣٠٢٠ دولاراً للطفل المعوق.

١٩٩ - ولاحظت اللجنة أن المنهجية المستخدمة لتعديل علاوة الإعالة من الدرجة الثانية كانت مثار مناقشات في اللجنة وفي الجمعية العامة في السنوات الأخيرة. وفي هذا الإطار لم توافق الجمعية العامة في سنة ١٩٨٩ على توصية يجعل مستوى علاوة الإعالة من الدرجة الثانية كنسبة مئوية (٥٠ في المائة) من علاوة الأطفال. وحين أعادت لجنة الخدمة المدنية الدولية النظر في الموضوع في سنة ١٩٩٢ لم تلح على توصيتها الأولى، ولكنها أوصت بزيادة العلاوة بنسبة ٥٠ في المائة.

٢٠٠ - وفي وقت استعراض ١٩٩٤ أوصت اللجنة بتطبيق الزيادة التي تقرر في علاوة الأطفال بنسبة ١٠,٢٦ في المائة على علاوة المعال من الدرجة الثانية. ووافقت الجمعية العامة على تلك التوصية في قرارها ٢٢٣/٤٩. وجرياً على نفس المنوال فإن الاستعراض الحالي يزيد المعدل الحالي لعلاوة المعال من الدرجة الثانية من ٥٠٠ دولار إلى ٥٤٠ دولاراً سنوياً.

٢٠١ - وتدفع علاوة الأطفال وعلاوة المعالين من الدرجة الثانية في مجموعة معينة من البلدان ذات العملات الصعبة منذ ١٩٨٩ بالعملة المحلية. وقد توفرت معلومات بهذا الصدد للجنة أثناء نظرها في الاستعراض الحالي.

آراء المنظمات

٢٠٢ - تتفق اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية مع المقترنات الأساسية بزيادة علاوة الأطفال لتعكس زيادة قدرها ٧,٩٨ في المائة في قيمة الإعفاء الضريبي ومدفوعات الضمان الاجتماعي التي تطبق

في مراكز العمل التي فيها المقارن السبعة. وهذا الاقتراح يعكس المقرر الذي اتخذ في ١٩٩٢ بزيادة علاوة المعال من الدرجة الثانية بنفس النسبة التي تزداد بها علاوة الأطفال. وفي ذلك الوقت كانت اللجنة الاستشارية تفضل نظاما يجعل علاوة المعال من الدرجة الثانية بنسبة ثابتة قدرها ٥٠ في المائة من علاوة الأطفال وذلك (أ) أن ذلك يتفق مع النظام الذي اعتمد أصلا لتحديد علاوة المعال من الدرجة الثانية، و (ب) أنه سيكون سهل الإدارة. ومن الناحية المفاهيمية تفضل اللجنة الاستشارية الإبقاء على اقتراحتها الأولى. ولاحظت اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أن ٥٤٢ موظفها من الفتنة الفنية والفنانات العليا فقط هم الذين كانوا يتلقون علاوة المعال من الدرجة الثانية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ - وهو عدد أقل كثيرا مما كان عليه في نهاية كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢. وهكذا، وبغض النظر عن المخاوف التي تم التعبير عنها من قبل في اللجنة من أن عدد الموظفين الذين سيطالعون بعلاوة معال من الدرجة الثانية سيتصاعد، حدث العكس في هذه الحالة.

مناقشة الموضوع في اللجنة

٢٠٣ - تلاحظ لجنة الخدمة المدنية الدولية أنه قد تم استعراض الإجراء المتتخذ في حساب الضرائب لكل من المراكز السبعة التي بها مقارن المنظمات - على المستوى المحلي من قبل المنظمات التي تقع مقارنها في تلك الأماكن. وهي تلاحظ أيضا أنه تجري حاليا مناقشة إعفاء ضريبي للأطفال في إطار مقترنات الإصلاح الضريبي في الولايات المتحدة. على أن تلك المقترنات كانت لا تزال في مرحلة مختلفة من الدراسة ولم تعتمد رسميا عن طريق تشريع.

٢٠٤ - وتلاحظ اللجنة أن علاوة المعال من الدرجة الثانية ظلت ثابتة عند ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا ما بين ١٩٧٧ و ١٩٩٢. وقد أوصت اللجنة بزيادة قدرها ٥٠ في المائة في تلك العلاوة في عام ١٩٨٨ ولكنها لم تحظ بموافقة الجمعية العامة. وفي عام ١٩٨٩ أوصت اللجنة بجعل علاوة المعال من الدرجة الثانية ٥٠ في المائة من علاوة الأطفال؛ ولم تتوافق الجمعية العامة مرة أخرى على التوصية. وفي ١٩٩٢ وافقت الجمعية على توصية اللجنة بزيادة العلاوة بنسبة ٥٠ في المائة إلى ٤٥٠ دولارا سنويا. وترى اللجنة أن الزيادة التي حدثت في عام ١٩٩٢ تعتبر، إلى حد ما، عامل تعويض عن الفترة التي لم يتم فيها تعديل العلاوة. وبموافقة الجمعية العامة في سنة ١٩٩٤ على توصية اللجنة بزيادة كل من علاوة الأطفال وعلاوة المعال من الدرجة الثانية بنفس النسبة، ترى اللجنة اتباع نفس النهج بالنسبة للاستعراض الحالي.

٢٠٥ - ولاحظت اللجنة أن عدد مراكز العمل ذات العملات الصعبة التي تقرر فيها دفع تعويضات الإعالة بالعملة المحلية قد تزايد على مدى السنوات لأسباب مختلفة. ولما كان تحديد مقارن العمل ذات العملات الصعبة قائما في البداية على أساس معايير تم الاتفاق عليها كجزء من نظام تسوية مقر العمل، وقد لا تكون هذه المعايير صالحة الآن، فإنها تود أن تستعرض قائمة تلك البلدان بالتفصيل بفرض زراعتها أو الحذف منها لأغراض علاوة الإعالة في المستقبل.

٢٠٦ - وقد تم إبلاغ اللجنة أن منظمات النظام الموحد أنشأت ضوابط إدارية لضمان أن تراعي في تحديد مبالغ مدفوعات الإعالة إلى الموظفين ما تدفعه الحكومات من مبالغ مباشرة كعلاوة إعالة لموظفي النظام الموحد في البلدان التي لديها نظم من هذا القبيل.

٤٠٧ - أما الآثار المالية التي تترتب على توصية اللجنة فيما يتعلق بمستوى علاوة الأطفال وعلاوة المعال من الدرجة الثانية المذكورة أعلاه فتقدر بمبلغ ١٢٧٠٠٠ دولار أمريكي بالنسبة لعلاوة الأطفال و ١٣٥٠٠ دولار أمريكي سنوياً بالنسبة للمعال من الدرجة الثانية، وذلك في جميع أنحاء المنظومة.

قرار اللجنة

٤٠٨ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

- (أ) زيادة المستوى الحالي لعلاوة الطفل (بما في ذلك علاوة الطفل المعاك) وعلاوة المعال من الدرجة الثانية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بما يوازي الزيادة في قيمة الإعفاء الضريبي ومدفووعات تشريعات الضمان الاجتماعي في البلدان السبعة التي بها مقارن الأمم المتحدة بنسبة ٧,٩٨ في المائة ما بين عام ١٩٩٣ والاستعراض الحالي؛
- (ب) الإبقاء على نظام دفع الاستحقاق بالعملة المحلية القائم حالياً بالنسبة لمراكز العمل ذات العملات الصعبة على أساس نفس قائمة مراكز العمل ذات العملات الصعبة التي تحددت لها استحقاقات بالعملة المحلية (انظر المرفق العاشر)؛
- (ج) خفض علاوة الإعالة بما يوازي المبالغ التي تدفعها الحكومة مباشرة لموظفي النظام الموحد في البلدان التي تدفع فيها الحكومات علاوات من هذا القبيل للمقيمين المؤهلين فيما يتعلق بمعالיהם.

أجور فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة

ألف - الأعمال التحضيرية لاستعراض منهجيات الدراسات الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة لمراكز العمل بالمقارن وخارج المقارن

٢٠٩ - قدمت اللجنة في تقريرها السنوي الثامن عشر (١٩٩٢) إلى الجمعية العامة، تقريراً عن استعراضها للمنهجية العامة للدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في مراكز العمل بالمقارن^(٥). وفي عام ١٩٩٣ اضطلعت اللجنة باستعراض مماثل للمنهجية في مراكز العمل خارج المقارن^(٦). ووفقاً للجدول الزمني العادي لاستعراضات المنهجيات، قررت اللجنة إجراءً استعراض شامل لكلتا المنهجيتين في عام ١٩٩٧، وأبلغت الجمعية العامة بقرارها ذاك في عام ١٩٩٤^(٧).

٢١٠ - وفي هذا السياق، وافقت اللجنة على إنشاء فريق عامل لاستعراض منهجيات الدراسات الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة لمراكز العمل بالمقارن وخارج المقارن على السواء. وسيتألف الفريق العامل من ثلاثة من أعضاء اللجنة، وثلاثة أعضاء تعينهم المنظمات، وعضوين تعينهم كل هيئة من هيئتي الموظفين، أي اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة. كذلك وافقت اللجنة على إنشاء فريق عامل لاستعراض العنصر غير الداخلي في حساب المعاش التقاعدي في منهجيات الدراسات الاستقصائية يضم، بالإضافة إلى التشكيل المبين أعلاه، ثلاثة ممثلين يعينهم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢١١ - وقررت اللجنة تعيين السيد محسن بلحاج عمور، والسيدة لوكريتشيا مايرز والسيد كارلوس س. فيخيخا للعمل بالفريقيين العاملين السابقي الذكر بصفتهم الشخصية.

باء - الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في لندن

٢١٢ - اضطلعت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، كجزء من مسؤولياتها بموجب المادة ١-١٢ من نظامها الأساسي، بدراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السائدة لفئة الخدمات العامة والفنانات المتعلقة بها في لندن. ونتيجة للدراسة الاستقصائية أوصت اللجنة بجدول مرتبات أدنى من الجدول الحالي بنسبة ٣٪ في المائة. وبالتالي، فإن التسويات المؤقتة التي تعزى إلى التضخم وحركة المرتبات لدى أبواب العمل الذين تقارن بهم مرتبات الأمم المتحدة لن تطبق إلى أن يحل الجدول الموصى به، بشكله المعدل، محل الجدول الحالي. ونتيجة للبقاء على الجدول الراهن ستتحقق المنظمة البحرية الدولية، ومنظمات أخرى لها موظفون من فئة الخدمات العامة في لندن، وفورات مشتركة تبلغ تقريرياً ٣٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة (حسب هذا التقدير على أساس أن سعر الصرف للجنيه الاسترليني المعمول به في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ هو: ٦٣٠ من الجنية الاسترليني = دولاراً واحداً من دولارات الولايات المتحدة).

٢١٣ - ويرد جدول المرتبات الذي أوصت به اللجنة للأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في المرفق الحادي عشر لهذا التقرير.

جيم - الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في فيينا

٢٤ - أجرت اللجنة دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السائدة لفئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة في فيينا، وكان التاريخ المرجعي هو ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويرد جدول المرتبات الذي أوصت به اللجنة لموظفي فئة الخدمات العامة في فيينا في المرفق الثاني عشر لهذا التقرير.

٢٥ - ومن الجدير بالذكر أن اللجنة تناولت، في سياق الاستعراض الذي أجرته في عام ١٩٩٢ لمنهجية الدراسات الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة في مراكز العمل بالمقارن، مسألة مراكز العمل التي لا تكون اللغة المحلية فيها من لغات العمل بالمنظمة (وهي فيينا وروما). وفي مركزى العمل هذين أجريت تسويات معينة تسلیماً بصحوبة تدبير موظفين محليين توفر لديهم المهارات اللغوية المناسبة. ونظراً لتضاؤل هذه الصعوبة تدريجياً، اعتبرت اللجنة أن هذه التسويات لم تعد ضرورية. فإذا ما أسفر هذا التغيير في المنهجية عن مرتبات في الدراسة الاستقصائية أدنى من المرتبات الحالية، مما يؤدي إلى حالة تجميد، فستنطر اللجنة في إمكانية اعتماد نوع تدريجي لإلغاء هذا العامل.

٢٦ - ولاحظت اللجنة، خلال نظرها في الدراسة الاستقصائية لفيينا، أنه بدون إضافة نسبة مئوية لمراعاة عامل اللغة فستكون مرتبات الدراسة الاستقصائية أصلاً أقل من المرتبات الحالية. وقررت اللجنة، وأوضعت في الاعتبار قرارها المشار إليه أعلاه، إلغاء عامل اللغة تدريجياً بالنسبة لفيينا (على غرار ما تم في روما في عام ١٩٩٤) وذلك كما يلي: سبق لجدول المرتبات الذي كان تاريخه المرجعي في الدراسة الاستقصائية نيسان/أبريل ١٩٩٦ أن تضمن احتساباً لهذا العامل قدره نقطة مئوية واحدة. وينبغي إجراء تخفيض مماثل قدره نقطة مئوية واحدة للتسويات المؤقتة في المستقبل، من أجل كفالة إلغاء عامل اللغة وقدره أربع نقاط مئوية بحلول موعد الدراسة الاستقصائية التالية.

٢٧ - ويقل جدول المرتبات المنقح الذي أسفرت عنه الدراسة الاستقصائية بنسبة ٢,٢ في المائة عن الجدول الحالي. ونظراً لأنه سيبدأ العمل بالجدول الجديد تدريجياً خلال السنوات القليلة القادمة فإن الوفورات المتوقعة لن تتحقق على الفور إلا فيما يتعلق بالوفورات المتصلة بالتسوية المؤقتة والتي تبلغ ٢,٤٪ في المائة التي أصبحت مستحقة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولم تتم إجازتها. وتقدر الوفورات المقترنة بذلك بمبلغ ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٩٦. بالإضافة إلى ذلك، فإنه نتيجة للتنفيذ التدريجي لنتائج الدراسة الاستقصائية، ستتحقق وفورات أخرى شيئاً فشيئاً تبلغ ٦,٤ ملايين دولار في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩، وأنذاك ستكون توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تمت تنفيذها تماماً. وعلاوة على ذلك، ستتحقق وفورات قدرها ١,٤ مليون دولار تتصل بمساهمات المنظمات في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة نتيجة لتخفيض مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي خلال التنفيذ المرحلي في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩. وقد حسبت هذه التقديرات على أساس سعر الصرف السادس في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١٠,٤٠ شلنات للدولار الواحد.

شروط الخدمة السارية على كلتا الفئتين

ألف - استعراض مستوى منحة التعليم

٢١٨ - كان معروضاً على اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية عن مستويات منحة التعليم وفقاً للمنهجية المتبعة فيما يتعلق بنوع التمايز، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٢. وقد جرى تحليل بيانات النفقات الواردة في ٦٣٩ مطالبة للسنة الدراسية ١٩٩٤-١٩٩٥ في كل من مناطق العملات الـ ١٧ المشمولة بمنحة التعليم.

٢١٩ - وفقاً للمنهجية المعتمدة، كانت النقطة التي تستوجب استعراض مستوى منحة التعليم في منطقة عملة ما عندما تتجاوز نسبة ٥ في المائة أو أكثر من الحالات الحد الأقصى لمستويات النفقات المسموح بها. وقد حددت الدراسة التي اضطاعت بها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية، في دورة الاستعراض الذي يجري كل سنتين، سبع مناطق، عاملات جرى فيها بلوغ النقطة الموجبة لإعادة النظر (الفرنك السويسري والجنيه الاسترليني والليرة الإيطالية والغيلدر الهولندي والكرونة النرويجية والكريون السويدي ودولار الولايات المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية).

آراء المنظمات

٢٢٠ - أشار ممثل اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية إلى أن هذا هو ثالث تقرير عن منحة التعليم يقدم في إطار المنهجية التي اعتمدتها اللجنة، والتي تظل تثبت جدارتها كآلية سليمة تقنياً وحسنة التوازن وتتسم بالمسؤولية.

٢٢١ - وبعد أن حددت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية مناطق العملات التي بلغت نقطة البدء المستوجبة للتسوية، عندئذ أخذت كل من النفقات وبيانات الرسوم المدرسية في الاعتبار، كما تقتضي المنهجية، في التوصل إلى مستويات التسوية المقترحة. وكانت التسويات ضرورية بصفة خاصة باعتبار أن البيانات تتصل بالسنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥، أي بعد فترة زمنية مدتها سنتان. وحتى بعد التسوية، سيظل عدد كبير من المطالبات أعلى من الحد الأقصى الجديد لمستويات النفقات المسموح بها. ومع ذلك، فقد أبانت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية التسويات المقترحة في جانب التحفظ، واضعة في الاعتبار أنه سيجري استعراض شامل لمنحة التعليم في عام ١٩٩٧. وفي سياق ذلك الاستعراض، ستعيد اللجنة النظر في مسألة المعدلات الثابتة لتكليف العبيد والطعام. وإلى أن يتم ذلك الاستعراض، تقترح اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية مساواة المعدلات الثابتة المستخدمة في حالة الموظفين المنتدبين للعمل في مراكز عمل معينة، مع تلك المطبقة على الموظفين في جميع الواقع الأخرى في مناطق العملات الثلاث التي هي بطيئة مستوياتها دون المعدل الثابت.

٢٢٤ - واقتصرت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أيضاً أن توصي لجنة الخدمة المدنية الدولية الجمعية العامة بأن تأذن لرئيس لجنة الخدمة المدنية بالموافقة على تدابير خاصة تسمح برد ٧٥ في المائة من النفقات الفعلية، بحيث لا يتجاوز ذلك مستوى الحد الأقصى المعتمد للنفقات المسموح بها لمنطقة دولار الولايات المتحدة/الولايات المتحدة، وذلك: (أ) حيثما يكون اختيار المرافق التعليمية محدوداً في مركز العمل، و (ب) حيثما تحدث زيادة مفاجئة وحادية في الرسوم المدرسية ينشأ عنها تحمل أسر منظومة الأمم المتحدة عبئاً مالياً لا مبرر له.

٢٢٥ - وختاماً، أكد على الأهمية الرئيسية لمنحة التعليم التي تتيح لأولاد الموظفين المفترضين فرص الالتحاق بالمرافق التعليمية المناسبة. وأضاف قائلاً إن المنحة تتضاعف أهميتها كلما كثر التنقل، لا سيما في المنظمات الإنسانية والإنسانية.

مناقشة الموضوع في اللجنة

٢٢٦ - لاحظت اللجنة أن المنهجية العادلة يجري اتباعها في حساب زيادات الرسوم في المدارس التي ينتظم بها أولاد الموظفين، وذلك أحد الأسس التي تتم عليها تسويبات منحة التعليم. ومع ذلك، فقد اعتبرت اللجنة أنه سيكون من المستصوب أيضاً وجود مقياس وطني ما لحركة تكاليف التعليم يمكن به تقدير الزيادات في الرسوم المدرسية. وبالإشارة إلى الاستعراض الشامل المقبل لمنحة التعليم في عام ١٩٩٧، أعربت اللجنة عن رأيها بأنه ينبغي أن تكون هناك عند ذلك معلومات عن حركة تكاليف التعليم الوطنية من أجل إمكان إدراج هذا البعد في المنهجية الحالية.

٢٢٧ - واستعرضت اللجنة كلاً من حركة الرسوم المدرسية والنسبة المئوية للمطالبات التي تتجاوز الحد الأقصى للنفقات المسموح بها، لدى استعراض مقتراحات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية على النحو المبين في الجدول ألف من المرفق الثالث عشر.

٢٢٨ - وتناولت اللجنة عدداً من المسائل واستعرضت البيانات الإحصائية المتعلقة، في جملة أمور، باختيار المدارس المستخدمة لتحديد حركة الرسوم. بيد أنها لاحظت أن أغلب هذه المسائل تتصل بالمنهجية التي سيتم تناولها في عام ١٩٩٧.

٢٢٩ - وأبلغت اللجنة أنه فيما يتعلق بالمعدل الثابت لتكاليف المبيت والطعام، في حالة الموظفين المنتدبين للعمل في مراكز عمل معينة، هبط ذلك المعدل إلى ما دون المعدل الثابت العادي في عدة مناطق عملات. وتذكر اللجنة بأنها وضعت معدلاً ثابتاً أعلى للموظفين الذين يعملون في مراكز العمل هذه، وذلك، في جملة أمور، اعترافاً منها بنقص المرافق المدرسية في تلك المراكز، مما يستلزم طلب التعليم في أماكن أخرى مع ما يرتبط بذلك من تكاليف إضافية. ولما كانت هذه مسألة تتعلق بالمنهجية وتتصل بالتسوية المطبقة على هذين المعدلين وسيتم تناولها بطبيعة الحال في عام ١٩٩٧، فقد رأت اللجنة أن الحالة تستدعي إجراء تعديلات إلى أن يحين موعد استعراض المنهجية.

٢٢٨ - ووجه انتباه اللجنة إلى حالة محددة في أحد مراكز العمل، وهو بيجين، كانت السبب في تقديم مقترح اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية الوارد في الفقرة ٢٢٢ أعلاه. فقد زادت المدرسة الدولية الوحيدة الموجودة في مركز العمل هذا مؤخراً من رسومها زيادة حادة، فتجاوزت بذلك إلى حد بعيد الحد الأقصى للنفقات المسموح بها للمنحة الحالية، وأسفر ذلك عن تكبد الموظفين تكاليف يدفعونها من ثنياتهم الخاصة. وعلى الرغم من أن هذه الحالة تؤثر على عدد قليل جداً من الموظفين (يتنظم بهذه المدرسة ٢٠ من أبناء الموظفين على أقصى تقدير)، فإن العَبْ المالي الذي يتحمله هؤلاء الموظفون كبير. وما لم يتم معالجة هذه الحالة، فستنشأ عنها مشاكل لا يستهان بها فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية في مركز العمل ذاك. ونظرت اللجنة في مدى انطباق اقتراح اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية على مراكز العمل الأخرى. ونظراً لتأكدها من أن هذه الحالة ستكون قاصرة على عدد قليل جداً من مراكز العمل، فقد رأت ألا تتناول في الوقت الحاضر إلا الحالة السائدة في بيجين. وأشارت اللجنة إلى أنه بموجب أحكام المادة ١٠ (ج) من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، تعد هذه المسألة من مسؤولية الجمعية العامة. وبناءً على ذلك، فإن الاقتراح المقدم من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية يتطلب تقديم توصية إلى الجمعية العامة.

الأثار المالية المترتبة

٢٢٩ - لاحظت اللجنة أن الآثار المترتبة على صعيد المنظومة فيما يتعلق بتكلفة الزيادات المقترحة تقدر بنحو ٥٩٠ ٠٠٠ دولار سنوياً تتحملها المنظومة بصدق زيادة الحد الأقصى للنفقات المسموح بها و ٤٣٣ ٠٠٠ دولار سنوياً بصدق زيادة تكاليف الإقامة الداخلية. وقدرت تكلفة منحة التعليم على صعيد المنظومة في عام ١٩٩٤ بـ ٦٢,١ مليون دولار سنوياً.

قرار اللجنة

٢٣٠ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) في المناطق التي تدفع فيها المصاريف المتصلة بالتعليم بالفرنك السويسري، أو الجنيه الاسترليني، أو الليرة الإيطالية، أو الغيلدر الهولندي، أو الكرون النرويجي أو الكرونا السويدية، أو دولار الولايات المتحدة في الولايات المتحدة، تكون الحدود القصوى المسموح بها للنفقات المسموح بها بموجب نظام منحة التعليم وأقصى مبلغ لمنحة التعليم والحد الأقصى للإقامة بالداخلية على النحو المبين في الجدول باه بالمرفق الثالث عشر؛

(ب) يظل المبلغ الأقصى للنفقات المسموح بها والمبلغ الأقصى للمنحة والحد الأقصى لتكاليف الإقامة بالداخلية دون تغيير عند المستويات الجارية للعملات التالية: الشلن النمساوي، والفرنك البلجيكي، والкроون الدانمركي، والمارك الألماني، والماركا الفنلندية، والفرنك الفرنسي، والجنيه الاسترليني، والين الياباني، والبيزيتا الإسبانية، ودولار الولايات المتحدة خارج الولايات المتحدة؛

(ج) إلى أن يتم الاستعراض المعمق لمنحة التعليم المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٧، يكون مبلغ تكاليف الإقامة بالداخلية المردود للموظف في مراكز العمل المحددة، على النحو التالي بالنسبة لمناطق العملات الثلاث التي يقل فيها مبلغ التكاليف المردود حالياً عن مبلغ التكاليف المردود عادة:

<u>المعدل الموحد الإضافي</u>	<u>العملة</u>
(في مراكز العمل المسمى)	
٢٥٠٠	(أ) الجنيه الاسترليني
٤٠٠٠٠	(ب) الليرة الإيطالية
٣٧٧٠	(ج) دولار الولايات المتحدة (في الولايات المتحدة)

- (د) يكون مبلغ منحة التعليم الخاصة لكل طفل معوق مكافئاً لـ ١٠٠ في المائة من المبالغ المنقحة للحد الأقصى من النفقات المسموح بها لمنحة التعليم العادي؛
- (ه) تقرر أن تطلب إلى الجمعية العامة أن تفوض إلى رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، ريثما يجري الاستعراض المتعمق لمنحة التعليم المقرر لسنة ١٩٩٧، سلطة الموافقة على تدبير خاص لبيجين يسمح برد النفقات المسموح بها حتى المستوى المجاز للحد الأقصى للنفقات المسموح بها بالنسبة لدولار الولايات المتحدة بمنطقة الولايات المتحدة؛
- (و) تسري جميع التدابير السالفة الذكر اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

باء - التعبييات المحدودة المدة

مقدمة

٢٣١ - أشارت اللجنة إلى أنها قد نظرت في دورتها الأربعين (صيف عام ١٩٩٤)، بناءً على طلب الجمعية العامة، في ترتيب تعاقدي لأجل التعبييات المحدودة المدة وضعيته الأمم المتحدة بموجب المجموعة ٣٠٠ من نظامها الإداري للموظفين. وبعد الاستعراض، قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تشير على الأمين العام بأنه يجوز للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تشريع في الترتيبات الجديدة بصفة مؤقتة. كما منحت موافقتها المؤقتة على بدء مخطط تجاريبي للتعبييات المحدودة المدة يطبقه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقررت اللجنة أن تعود إلى هذا الموضوع في دورتها الثانية والأربعين، وأن تركز البحث بتعمق في ذلك الوقت على القضايا التي ينطوي عليها ذلك. وقد لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٩ هذه النتائج الأولية التي خلصت إليها اللجنة وطلبت إليها أن تقدم تقريراً، عندما تستكمل الدراسة، بما تتوصل إليه من نتائج بشأن ترتيبات التعاقد المحدود المدة.

٢٣٢ - وتعين إرجاء النظر في الموضوع نظراً لتضارب أولويات برنامج العمل. وقد أوجزت الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين الحالة الراهنة لمخطط الأمم المتحدة ومخطط البرنامج الإنمائي التجريبي واستهدفت تمهيد السبيل أمام بحث ذي قاعدة أوسع يتناول موضوع ترتيبات التوظيف التصيرية الأجل/غير الدائمة/المحدودة المدة، بتحليل النطاق الذي يحتمل أن تبلغه قوة العمل ذات العقود المحدودة المدة، وبتحديد بعض القضايا التي ينطوي عليها الأمر. واقتراح أن يقوم فريق عامل، بعد جمع معلومات أولى وتحليل احتياجات المنظمات، بوضع اقتراحات محددة بشأن شروط التوظيف المحدود المدة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين. وفي الوقت نفسه، اقترح عدم إضفاء طابع رسمي على مخططات التعبيين المحدود المدة ذات الطابع التجريبي.

آراء المنظمات

٢٧٣ - أشار رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إلى بيانات اللجنة العديدة بشأن التغيرات المثيرة في المشهد التنظيمي العام، والتطور المشهود في احتياجات المنظمات من الموارد البشرية واحتياجاتها المطردة التوع. وقال إن اللجنة الاستشارية ترحب بالفرصة السانحة للنظر في مختلف الترتيبات التعاقدية وتؤيد إنشاء فريق عامل، مؤلف من أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية وممثلي المنظمات الأعضاء، ليقدم مدخلاً موضوعياً لدوره لجنة الخدمة المدنية الخامسة والأربعين.

٢٣٤ - وبعد أن لاحظ أن الاحتياجات البرنامجية المتنوعة المتغيرة لدى العديد من المنظمات قد دفعتها إلى البحث عن أطر لعلاقات التوظيف تكون أكثر مرونة، قال إن جوانب الشخصية التي تحتاج إلى تناولها تشمل فيما تشمل: (أ) مركز هذه القوة العاملة الجديدة؛ (ب) شمولها باتفاقيات الامتيازات والمحاصنات؛ (ج) توفير جوازات المرور؛ (د) الالتزامات المقررة بموجب اتفاقات المقار؛ (هـ) التحفظية بنظام للضمان الاجتماعي؛ (و) مستوى المرتبات والاستحقاقات وما إلى ذلك. وأضاف قائلاً إن هناك أيضاً عدداً من المسائل المفاهيمية، لا سيما الآثار التي ستترتب فيما يختص بحماية الخدمة المدنية الدولية، وهي مسائل تحتاج بحثاً متعمقاً عندما تنظر لجنة الخدمة المدنية الدولية في المسألة.

- وقال ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية إن هناك اتجاهًا واضحًا في منظومة الأمم المتحدة للخروج على مفاهيم التوظيف التقليدية القائمة على توفير خدمة دولية على مدى الحياة الوظيفية والتحول إلى ترتيبات تعاقدية تستهدف إتاحة المزيد من المرونة وقدراً أقل من الديمومة. ومنس قائلًا إن وكالته، التي وظفت جميع العاملين فيها بعقود محددة المدة، قد أجرت هي الأخرى تعديلات تكفل تلبية احتياجاتها من الموارد البشرية في وقت يشهد ضغط موارد الميزانية وازدياد العمل. وأردف قائلًا إنه على ضوء تنوّع احتياجات المنظمات وما يولد ذلك من ممارسات، يساوره الشك فيما إذا كان التوحيد مستحصوباً وممكناً وإن كان من الممكن رغم ذلك بذل جهد لتوحيد المصطلحات واستعراض التضاعي المفاهيمي.

مناقشة الموضوع في اللجنة

٢٣٦ - لاحظت اللجنة أن الموضوع معقد قد تترتيب عليه آثار بعيدة المدى. ورأى أنه على ضوء تنوع احتياجات المنظمات قد لا يكون من المناسب استبعاد قواعد جامدة على صعيد النظام المشترك، وأنه تلزم درجة من المرونة تسري على أي ترتيبات موضوعة. وفي الوقت نفسه، ليس من المستصوب أن تتکاثر على نحو غير مننظم ترتيبات متباعدة؛ وأعرب البعض في هذا الصدد عن القلق خشية أن تجد اللجنة نفسها أمام أمر واقع (تلزم فيه بقبول حالة تراها أقل مما ينبغي لأن وقت تغيير الوضع القائم قد فات). فالتحدي هو إقامة توازن سليم بين التوحيد والمرونة.

- وأحاطت اللجنة علما بتقرير الوضع الراهن المتعلق بمخططي التعيينات المحدودة المدة القائمين بصفة تجريبية في الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي. ورأى أنه لا ينفي لهذين المخططيين أن يصطبغا في الوقت الحالي بطابع مؤسسي، لأن هناك أسلمة بلا جواب فيما يتعلق بالآثار المترتبة عليهم في الأجل الأطول. وقيل إنه نظراً لأن المواصلة بصفة تجريبية لا تخلق مشكلات للمنظمات المعنية يستحسن استعمالهما بوصفهما مشرعين ببابين. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد تأكيد الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي بأنه لن تكون هناك صعوبة في الإبقاء على برامجيهم بوصفهما برامجين تجاربيين.

٤٣٨ - كما لاحظت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن الوثائق تحوي معلومات بشأن ترتيب تعاقدي أدخله الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وحال موافقة مؤقتة من رئيس اللجنة ريثما تنظر في نتيجة الدراسة الأعم التي تجريها. وهذا الترتيب، المعروف بعتود المدد القابلة للتجديد غير التقائي، يختلف مفهومها عن مفهوم مخططى الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائى، من حيث نصه على دفع حزمة المرتب والاستحقاقات والبدلات "المعتادة" المطبقة على موظفي العقود المحددة المدة. وفي هذا السياق المعين، أعربت اللجنة عن رغبتها في تأكيد التقييم الأولي الصادر عن رئيسها، في مراسلاته مع الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومؤداه أن مخطط ذلك الاتحاد، المعنى مخطط عقود المدد القابلة للتجديد غير التقائي، لا يبدو متعارضاً مع النظام المشترك. ولهذا رأت اللجنة أن ترتيبات المدد القابلة للتجديد غير التقائي ينبغي، بدلاً من اعتبارها ترتيبات مؤقتة، منحها نفس المركز التجربى/البيانى الممنوح لمخططى الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائى. ورئي أنه من الضروري اعتبار الترتيبات الثلاثة جميعها مصدراً مفيدة للمعلومات والخبرات.

٤٣٩ - وبعد أن لاحظت اللجنة أن جميع الأدلة تشير إلى زيادة في التوظيف المحدود المدة، وافقت على الرأي القائل بأنه من المفيد إنشاء فريق عام لاستعراض مختلف القضايا التي تكتنف مسألة شروط التوظيف المحدود المدة، من منطلق فني وقانوني ومن منطلق سياسة الموارد البشرية. وذكر أن من الضروري أن تدرج في الاستعراض مصطلحات موحدة؛ وأن يستند إلى معلومات أوفى بشأن الممارسات الجارية وإلى تحليل لاحتياجات المنظمات، الجارية منها والمتواعدة. كما ينبغي للفريق العامل أن يقيم تنازع المشاريع التجريبية الجارية المتصلة بالتعيينات المحدودة المدة. ورئي أن من الضروري أيضاً دراسة الممارسات القائمة خارج النظام المشترك.

٤٤٠ - ولاحظت اللجنة أن الأمر ينطوي على قضايا جوهرية تتعلق بالمساواة، فضلاً عن التوازن بين الخدمة المدنية الدولية الأساسية وما يbedo أنه سيكون على الأرجح خدمة مدنية دولية "غير أساسية" بصورة متزايدة. وأبدت اللجنة رغبتها في الاحتفاظ بحق تقديم توجيهات السياسة العامة بشأن المسألة، متن توافرت لديها تنازع دراسة الفريق العامل. وشددت اللجنة على الحاجة إلى التحرك بسرعة وجسم في مجال توقف فيه العمل لسنوات. وقالت إنها تتطلع إلى تلقي توصيات محددة لتنظر فيها خلال دورتها الخامسة والأربعين.

قرارات اللجنة

٤٤١ - قررت اللجنة ما يلى:

(أ) الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن حالة ترتيبات التوظيف المحدود المدة؛

(ب) دعوة الأمانة إلى الدعوة لعقد اجتماع لفريق عامل يشترك فيه ممثلو المنظمات والموظفين، وتشترك فيه عند الضرورة أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لاستعراض مجموعة القضايا التي ينطوي عليها الأمر ولاقتراح توصيات معينة تنظر فيها اللجنة خلال دورتها الخامسة والأربعين؛

(ج) الى أن يتمخض استعراض اللجنة للموضوع عن نتائج محددة، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يستمر بصفة تجريبية مخططها التعيينات المحدودة المدة اللذان تنتذهما الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي. ويبعدو أن ما أخذ به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة مؤقتة من ترتيبات لإصدار عقود قابلة للتجديد غير التلقائي يتمشى مع النظام المشترك؛ ورغم اختلافه مما هيمنا عن مخططي الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي، ينبغي اعتباره هو الآخر مشروعًا تجريبيا/بيانيا، إذ أن الترتيبات الثلاثة جماعتها يمكن أن تفيد كمصادر للمعلومات والخبرات لأغراض الاستعراض السالف الذكر الذي ستجريه اللجنة.

شروط الخدمة في الميدان

ألف - استعراض مخطط التنقل والمشقة

٢٤٧ - إن مخطط التنقل والمشقة، الساري اعتبارا من ١ تموز يوليه ١٩٩٠، قد أجازته الجمعية العامة في سياق استعراض ١٩٨٩/١٩٩٠ الشامل الذي يتناول شروط خدمة موظفي الفئة الثانية وما فوقها. وتتمثل أهداف المخطط الجديد فيما يلي:

(أ) أن يكون من المناسب ضمان توظيف واستبقاء موظفين مؤهلين تأهلاً مناسباً ينتمون إلى الدول الأعضاء جميعها؛

(ب) أن يستجيب لاحتياجات المنظمات المتباينة فيما يختص بالتنقل، وبذلك يمكن منظمات معينة من ددب الموظفين من مقارها إلى الواقع الميدانية، بحيث تستمر المنظمات التي توجد بها معدلات تناوب عالية في ددب موظفيها من مركز عمل إلى آخر طوال حياتهم الوظيفية. وفي الوقت نفسه، ينبغي تصميم المخطط بحيث يقيم توازناً معقولاً بين مكافآت الموظفين الكثوري التنقل والموظفين الأقل تنقلًا؛

(ج) ينبغي تصميم المخطط بحيث يجعل أجر الخدمة الميدانية متبعاً مع مستويات المكافأة التي يوفرها نظام الخدمة المدنية المتخذ أساساً للمقارنة؛

(د) ينبغي للمخطط أن يستهدف تبسيط الحزمة ومتغيراتها^(١).

٢٤٣ - وبناً على طلب الجمعية العامة، استعرضت اللجنة سير المخطط في عام ١٩٩٢ رغم أنه لم يكن قد مضى عليه في ذلك الوقت سوى عامين، أكدت جميع المعلومات المتاحة أنه يعمل بكفاءة بما يرضي المنظمات والموظفين. ولذلك، قررت اللجنة أن توصي بالإبقاء على بارامترات المخطط دون أي تغيير، مع إبداء عزمها على استعراضه مرة أخرى بعد اكتساب المزيد من الخبرة بتشغيله^(٢). وبينما وافقت الجمعية العامة على النتائج التي خلصت إليها اللجنة، طلبت في قرارها ٢٦٦/٤٧ أن تدرج العناصر التالية في استعراض متابعتها:

(أ) إجراء التسوية الذي يربط مصفوفة التنقل والمشقة بالتدريجات المدخلة على المرتب الأساسي/الأدنى؛

(ب) مستويات النسبة المئوية المعروضة إلى المصفوفة أيضاً بالمقارنة بالمستويات المطبقة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، ولا سيما المستويات المتصلة بالفترتين ألف وحاء؛

(ج) تحليل للمدى الذي بلغه كل مكون من مكونات المصفوفة لتلبية احتياجات المنظمات؛

(د) تحديد كمي دقيق لوفرات التكلفة.

٢٤٤ - وكان من المقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (١٩٦١) تقرير عن الاستعراض.

٢٤٥ - وقد استند الاستعراض الجاري، الذي تحددت معالمه على ضوء الطلب السالف الذكر، إلى تحليل للعناصر التالية:

(أ) سير المخطط منذ الأخذ به، بما في ذلك اعتبارات التكلفة والمنفعة والاعتبارات المتصلة بإدارة شؤون الموظفين؛

(ب) الاستحقاقات السارية في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة؛

(ج) الخيارات المتصلة بالتعديلات الممكن إدخالها على المخطط؛

(د) الصلة بين جدول المرتبات الأساسية/الأدنى وبدل التنقل والمشقة.

٢٤٦ - ولمساعدة اللجنة على إجراء استعراضها، طرحت أمامها معلومات تفصيلة بشأن استعمال المنظمات للمخطط وتتائج دراسة استقصائية أجراها البرنامج الإنمائي بشأن المواقف.

٢٤٧ - وفي سياق هذا الاستعراض، أعادت اللجنة النظر أيضاً في قراراتها المتخذة في عام ١٩٤٣ بشأن مستويات بدل الخطر وصلة بدل الخطر بالمرتب الأساسي/الأدنى، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها .٢٢٣/٤٩

آراء المنظمات

٢٤٨ - قال رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إن تعليقات تلك اللجنة على مخطط التنقل والمشقة يجب النظر إليها في سياق تباين احتياجات المنظمات، لا سيما فيما يختص بالتنقل. وقال إن أنماط التنقل في المنظومة تتراوح بين منظمات بها معدل تنقل عال ومنظمات لديها معدل تنقل محدود أو منعدم أساساً، إلا أنه توجد تباينات حتى في داخل تلك المنظمات.

٢٤٩ - وقال إن اللجنة الاستشارية تعتبر بدل التنقل والمشقة واحداً من أنجح الابتكارات التي شهدتها حزمة المكافآت في السنوات الأخيرة، وإنه قد حقق الآمال المعلقة عليه. وعلى الرغم من ذلك، يمكن إدخال تحسينات على بعض العناصر. وقبل الإشارة إلى هذه العناصر، تود اللجنة الاستشارية أن تذكر لدى لجنة الخدمة المدنية الدولية آراء بعض الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي كانت في مقدمة مستعملٍ ذلك البدل.

وبعد أن لاحظت اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قد طرح فيها تصور مناده أن المخطط سخي أكثر من اللازم وأن هذا التصور يمكن أن يخل بالتسوية السنوية للمرتبات الأساسية/الدنيا أو بالزيادات الهدافة إلى استعادة أحور النظام المشترك لطابعها التنافسي، شددت على وجوب استئناد أي مقترن يدعو للتغيير إلى أسس فنية قوية.

٢٥٠ - وقال إن اللجنة الاستشارية تعتقد أن البرهنة على فعالية تكلفة البدل قد لا تكون الطريقة الوحيدة لتحليل مدى مناسبته أو مدى قيمتها. إلا أنها تسلم كل التسليم بالحاجة إلى "حجج اقتصادية الطابع" تبرهن بأدلة قام المؤكدة على أن هذا الإجراء أو ذاك قد أثبت فائدته ولم يتجاوز مستويات التكلفة المتوقعة عند الأخذ به. وفيما يتعلق ببدل التنقل والمشقة، رئي أن الأدلة في هذا الصدد ساطعة وأولها، أنه لم يظهر ما يشير إلى حدوث زيادة في التكلفة. إذ لم تزد التكاليف على صعيد المنظومة عموماً إلا بنسبة تتراوح بين ١ و ٢ في المائة سنوياً على مدى ست سنوات منذ الأخذ بذلك البدل. وحتى إذا روّعي الطابع التقريري للتكليف الأصلي، فإن ذلك لا يعود أن يكون تغييراً طفيفاً يقل عن الزيادات في حركة المرتب الأساسي/الدنيى نفسه. وعلاوة على ذلك، قدمت بيانات تظهر أن إقرار هذا البدل قد أتاح لبعض مستعملين المخطط الرئيسيين أن يقللوا النفقات المتصلة بالتناوب، عن طريق إطالة فترات الانتداب. وهذه تخفيضات مباشرة في التكاليف، بصرف النظر عن المنافع غير المباشرة، وقد أشار إليها عدد من المنظمات من حيث المكاسب المحققة فيما يختص بالإنتاجية وتقليل المصاروفات الأساسية الإدارية، وتبسيط الإجراءات.

٢٥١ - وعلى غرار ما فعلته أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية، حللت اللجنة الاستشارية الكيفية التي تطورت بها المكافآت منذ عام ١٩٨٩ في ظل المخطط في مقابل الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة. ومن أسباب اختلاف معدلات التغير في هاتي الحزمتين الاختلاف في قياس عنصر الإسكان. وقد اتخذت اللجنة الاستشارية إجراءات بشأن عدد من القضايا في المجال الاجتماعي اللائق، من بينها اعتماد بيان سياسة عامة يوفّق بين مطالب العمل ومطالب الأسرة. وقد أكدت اللجنة الاستشارية رغبتها في النظر في مسألة الأسر المعيشية المنقسمة، وهذه مسألة أشارت إليها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية باعتبارها مسألة تتطلب المزيد من العمل.

٢٥٢ - وفيما يلي آراء اللجنة الاستشارية بشأن الاقتراحات/الخيارات المعينة الواردة في وثيقة أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية: فيما يتعلق بالقضايا العامة، ومن بينها هيكل مصفوفة بدل التنقل والمشقة، تحبذ اللجنة الاستشارية الإبقاء على الفروق الحالية في مستحقات البدل وفقاً ل範طاق الرتب، والفارق الحالية بين بدل الأعزب/المعيل، والترتيبات الحالية لإجازة زيارة الوطن.

٢٥٣ - وأوصت اللجنة الاستشارية بإدخال مستوى مشقة إضافي بين الرتبتين "ألف" و "باء" الجاري العمل بهما، رهنا بوضع معايير لتحديد مراكز العمل التي ستتأثر بذلك، وبالتالي تغيير الذي يجري إدخاله على أساس عدم تأثير التكاليف.

٢٥٤ - وأشارت اللجنة الاستشارية الى أنه عند وضع المخطط كان من العسير تحقيق توافق في الآراء بشأن المستويات المناسبة للتنقل في موقع المقار، وذلك أساساً بسبب التباين في أنماط التنقل بالمنظمات. وبعد استعراض الخيارات التي جرى بحثها في عام ١٩٨٩، وجدت اللجنة الاستشارية مرة أخرى أنه من العسير التوصل الى اتفاق تام بشأن كيفية معاملة التنقل في موقع المقار. وأبدت رغبتها في طرح اقتراحات في مجالات ثلاثة، هي: (أ) ضرورة قصر الاستحقاق على موظفي المنظمات ذات الهياكل الميدانية ذات الشأن وممارسة نقل الموظفين بين مقار منظماتهم ومراكيز الخدمة الميدانية وفيما بينها؛ (ب) اقتضاء إلغاء شرط وجود عملتي انتداب ميدانيتين سابقتين لدفع بدل التنقل في موقع المقار؛ (ج) فيما يختص بمستويات حافز التنقل، اقترحـت اللجنة الاستشارية الإبقاء على الحالة الراهنة أو إقرار دفع بدل تنقل اعتباراً من عملية الانتداب الثالثة. وهي لا توصي بأي تغيير في طريقة دفع مقابل التنقل في مراكز العمل 'ألف' الى 'هاء'.

٢٥٥ - وأوصـت اللجنة الاستشارية بالإبقاء في المصنوفة حالياً على عنصر عدم نقل الأمتـعة. وقد استهلـت المنظمـات دراسـة شاملـة تتناولـ استحقـاقـات نـقل الأـمـتـعة وـشـحـنـ المـعـلـقـاتـ الشـخـصـيةـ وـتأـثيرـ هـذـهـ الـاستـحـقـاقـاتـ عـلـىـ عـنـصـرـ دـعـمـ نـقلـ الأـمـتـعةـ بـالـمـصـنـوفـةـ. وـبـيـنـماـ كـانـتـ لـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ تـدـرـسـ بـكـلـ جـدـيـةـ وـضـعـ حدـ زـمـنـيـ لـدـعـفـ عـنـصـرـ دـعـمـ نـقلـ الأـمـتـعةـ، عـلـىـ هـدـيـ الـمـبـادـيـ المـقـرـرـ لـعـنـصـرـ التـنـقـلـ، كـانـتـ لـاـ تـزالـ تـقـيـمـ النـتـائـجـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـاقـتـراـجـ.

٢٥٦ - وبـعـدـ ذـهـبـهـ، أـبـلـغـتـ لـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ لـجـنـةـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ الـدـوـلـيـةـ بـأـنـهـ قدـ أـكـمـلـتـ اـسـتـعـرـاضـ اـسـتـحـقـاقـاتـ الشـحـنـ، وـأـسـفـرـتـ الـعـلـمـيـةـ عـنـ تـبـسيـطـ وـتـرـشـيدـ بـدـرـجـةـ كـبـيرـةـ. كـمـ وـأـفـقـتـ الـمـنـظـمـاتـ عـلـىـ مـوـاءـمـةـ مـارـسـاتـهاـ بـشـانـ اـسـتـحـقـاقـاتـ الشـحـنـ لـلـمـوـظـفـ فـيـ نـهاـيـةـ الـاـنـتـدـابـ الـذـيـ لـمـ يـدـفـعـ بـشـانـهـ مـقـابـلـ لـدـعـمـ النـقـلـ. وـأـكـدـتـ لـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ أـنـهـاـ تـعـتـبـرـ مـقـابـلـ النـقـلـ وـمـقـابـلـ دـعـمـ النـقـلـ اـسـتـحـقـاقـيـ شـحـنـ مـتـمـيـزـينـ كـلـ مـنـهـماـ مـنـفـصـلـ عـنـ الـآـخـرـ. وـهـكـذاـ، لـاـ يـسـتـحـقـ الـمـوـظـفـ الـذـيـ تـلـقـىـ مـقـابـلـ دـعـمـ نـقلـ الأـمـتـعةـ بـشـانـ الـفـتـرـةـ بـكـامـلـهـاـ اـسـتـحـقـاقـ نـقـلـ بـمـرـكـزـ الـعـلـمـ تـفـيـيـرـ. وـلـذـلـكـ، أـكـدـتـ لـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ تـأـيـيـدـهـاـ لـوـضـعـ حدـ زـمـنـيـ لـمـقـابـلـ دـعـمـ نـقلـ الأـمـتـعةـ فـيـ مـصـنـوفـةـ التـنـقـلـ وـالـمشـقـةـ.

٢٥٧ - وـبـحـبـذـتـ لـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ الإـبـقاءـ عـلـىـ الـصـلـةـ بـيـنـ تـسـوـيـةـ بـدـلـ التـنـقـلـ وـالـمشـقـةـ وـتـسـوـيـةـ جـدـولـ الـعـرـبـاتـ الـأـسـاسـيـةـ/ـالـدـدـيـاـ، وـهـوـ مـاـ يـجـسـدـ عـلـىـ أـفـضـلـ حـوـوـ المـعـارـسـةـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ الـمـتـخـذـةـ أـسـاسـاـ لـلـمـقـارـنـةـ. وـبـعـدـ أـنـ أـشـارـتـ لـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـصـلـةـ كـانـتـ عـنـصـرـاـ أـسـاسـيـاـ فـيـ التـصـمـيمـ الـأـصـلـيـ لـلـبـدـلـ، رـأـتـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ أـيـ دـلـيلـ فـيـ الـحـاجـةـ إـلـىـ التـفـيـيـرـ. وـقـالـتـ إـنـهـاـ تـعـيـ أـنـ هـذـهـ الـصـلـةـ كـانـتـ مـوـضـعـ دـنـاـشـ وـمـثـارـاـ لـلـتـلـقـ فيـ مـنـاقـشـاتـ الـلـجـنـةـ الـخـامـسـةـ وـأـمـاـنـ أـخـرـىـ، وـلـكـنـهـاـ لـمـ تـلـقـ أـيـ تـوـضـيـعـ لـلـسـبـبـ الـذـيـ يـجـعـلـ هـذـهـ الـصـلـةـ مـعـيـيـةـ، اللـهـمـ إـلـاـ تـصـوـرـاـ مـقـادـهـ أـنـهـاـ أـسـفـرـتـ عـنـ اـرـقـاعـ مـسـتـوـيـاتـ الـبـدـلـ دـوـنـ دـاعـ. وـهـذـاـ التـصـورـ لـاـ تـبـرـرـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـاحـةـ. وـلـذـلـكـ، تـخلـلـ الـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ غـيـرـ مـقـتـنـعـةـ بـوـجـودـ أـيـةـ حـاجـةـ إـلـىـ تـفـيـيـرـ الـتـرـتـيبـاتـ الـجـارـيـةـ. وـإـذـاـ كـانـ هـنـاكـ هـدـفـ آخـرـ يـتـعـيـنـ تـحـقـيقـهـ نـتـيـجـةـ لـنـفـصـ صـلـةـ الـبـدـلـ بـالـمـرـتبـ الـأـسـاسـيـ/ـالـأـدـنـيـ، فـإـنـ الـلـجـنـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ تـوـدـ أـنـ تـعـرـفـ، لـأـنـ مـنـ الـضـرـوريـ وـجـودـ آلـيـةـ تـسـوـيـةـ مـنـاسـبـةـ تـؤـديـ عـلـىـهـاـ.

٢٥٨ - واقتصرت اللجنة الاستشارية فضم الصلة بين بدل الخطر وجداول المرتبات الأساسية/الدتها، لأن بدل الخطر ليس جزءاً أساسياً من حزمة المدفوعات. إلا أنه ينبغي استعراض المستويات بصفة دورية، كل سنتين.

٢٥٩ - وأكد ممثل الأمم المتحدة أن بيان اللجنة الاستشارية يمثل توازناً بين احتياجات المنظمات المختلفة الشديدة التنوع. وقال إن الأمم المتحدة، من جانبها، ليس لديها موظفون كثيرو التنقل؛ وإن موظفي بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات الخاصة يتلقون مدفوعاتهم بموجب ترتيبات مختلفة، أي حزمة تقوم على بدل إعاشة لأفراد البعثة. ورغم ذلك، تعتبر الأمم المتحدة المخطط شديد الأهمية وتؤيده في صورته الراهنة كل التأييد.

٢٦٠ - ووجه ممثل البرنامج الإنمائي الانتباه إلى بيان صادر عن الرؤساء التنفيذيين الأربع وكالات، يعلنون فيه تأييدهم الشديد للمخطط. وقال إن البرنامج الإنمائي يرحب بالجهود الرامية إلى استمرار تحقيق فعالية التكلفة ببدل التنقل والمشقة وعدم توليه لأية آثار جانبية غير متقصدة. وشدد على بساطة المخطط والطريقة التي يستهدف بها حقائق التنقل والمشقة التي يواجهها الموظف. وأضاف قائلاً إن بدل التنقل والمشقة، الذي يمثل لب المخطط، يمثل أداة إدارية لا غنى عنها. وعند إجراء الاستعراض الشامل، روعيت الدقة الشديدة في تصميم البدل بحيث يراعي مختلف احتياجات المنظمات. وقد وجد البرنامج الإنمائي أن المخطط يستجيب جيداً لمعظم احتياجاته. وهذا ما أكدته ردود أفعال كبار المديرين في الميدان، وردود الموظفين على استبيان شامل، وتحليل للصلة بين التكاليف والمنافع لإجراء البرنامج الإنمائي. إلا أن البرنامج يرى أن الشروط المرتبطة بدفع عنصر التنقل في مراكز عمل المقار ينبعي أن تصبح أكثر مرنة. ومضى قائلاً إن عمليات الانتداب للخدمة في المقار جزء لا يتجزأ من برنامج الانتداب في البرنامج الإنمائي وإن الموظفين يعتبرون القيود المفروضة على التنقل في مراكز عمل المقار قيوداً غير منطقية. وفيما عدا ذلك، يؤمن البرنامج الإنمائي إيماناً قوياً بعدم وجود داع لتعديل نظام يؤدي مهامه أداءً طيباً.

٢٦١ - ذكر ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه يعتبر أن من المهم النظر إلى خطة التنقل والمشقة في الإطار الأوسع لإدارة الموارد البشرية. وفي المفوضية أدت علاوة التنقل والمشقة الغرض منها بشكل جيد باعتبارها أداة للإدارة، وأسهمت إسهاماً كبيراً في قبول الموظفين الأعباء الواقعية عليهم نتيجة نظام التناوب الإيجاري. وأثنى على لجنة الخدمة المدنية الدولية لإدخالها هذه المجموعة من التدابير.

٢٦٢ - وقال ممثل مكتب العمل الدولي إن المدير العام يعتبر أن هذه المسألة هي من أهم المسائل المعروضة على اللجنة. ومن المهم أن يُنظر إلى بدل التنقل والمشقة في إطار الأهداف التنظيمية. فخطبة التنقل والمشقة هي جزء لا يتجزأ من سياسة إدارة الموارد البشرية لمنظمة العمل الدولية، وخاصة من ناحية سياستها الرسمية بقصد التناوب، وهذه بدورها تشكل جزءاً من برنامج عمل المنظمة المسمى "المشاركة النشطة". وأضاف أن الخدمة الميدانية في منظمة العمل الدولية هي التزام. وتتراوح مدة البعثات ما بين ثلاث وخمس سنوات، معظمها في مراكز عمل مصنفة في الفئتين ألف وباء. ولا يرسل الموظفون في عدد كبير من البعثات طوال فترة عملهم، وإنما يقضون الشطر الأكبر منها في المقر. وقال إن الهيكل الحالي لبدل التنقل والمشقة يمثل توازناً بين الاحتياجات المختلفة للمنظمات، ويؤدي الغرض منه بشكل معقول

نسبة بالنسبة لمنظمة العمل الدولية. وأي تغيير كبير يقلل من هذا البدل سيخلق مشاكل خطيرة للمنظمة، إذ أنها تعتمد اعتماداً كبيراً على بدل التنقل والمشقة في تنفيذ سياستها الخاصة بالتناسب.

٢٦٣ - وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إنه يؤيد بيان اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية تأييداً كاملاً، وأكد على أن المنظمات تتطلع إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية للاستجابة لاحتياجاتها المختلفة بطريقة مرنة. وقد أدى تخفيض الوظائف حديثاً في المنظمة، وممارسة الامركزية إلى نقل عدد من الوظائف إلى الميدان، ولكن هذا لم يكن صعباً؛ ففي منظمة الأغذية والزراعة تكمن المشكلة في اجتذاب الموظفين مرة أخرى إلى المقر. ولذلك فحاجة المنظمة هي توفير حواجز للموظفين لكي يبقوا في المقر. وحيث لجنة الخدمة المدنية الدولية على قبول مقترنات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية إزاء عامل التنقل في مراكز العمل المصنفة في الفئة حاء، وهذا يمثل حلًا وسطاً بين الاحتياجات المختلفة.

٢٦٤ - وقال ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات إن خطة التنقل والمشقة تؤدي الغرض منها بشكل جيد في عدد من المنظمات، ولكنها لا تؤدي نفس الغرض في المنظمات التي يعمل معظم الموظفين فيها في المقر ولا يوجد إلا قليل من التنقل من الميدان وإليه. ولذلك فهو يؤيد اقتراح اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بأن تكون مدفوعات التنقل في مراكز العمل المصنفة في الفئة حاء مقصورة على المنظمات التي تحتاج بشكل واضح إلى التنقل والتناسب. ويرى الاتحاد الدولي للاتصالات أن الأولوية يجب أن تُعطى إلى استعادة التنافس في هيكل مرتبات الأمم المتحدة عن طريق زيادة في جميع الفئات، ولا ينبغي أن توضع أي عوائق أمام هذا الغرض. وأبدى تشكيه إزاء الصلات النسبية بين مراكز العمل المصنفة في الفئة حاء وبعض مراكز العمل المصنفة في الفئة ألف.

٢٦٥ - وأشار ممثل برنامج الأغذية العالمي إلى أن البرنامج لديه أكبر ميزانية تشغيلية في منظومة الأمم المتحدة (١,٥ مليون دولار سنوياً) وأنه ثانسي أكبر مستفيد من بدل التنقل والمشقة في المنظمة، لأن ٩١ في المائة من موظفيه يتلقون هذا البدل. وفيما يتعلق بعدد الموظفين المؤذفين إلى أصعب مناطق العمل، يعتبر برنامج الأغذية العالمي أكثر مؤسسات المنظومة على الإطلاق: ٥٨ في المائة من موظفيه يعملون في مراكز عمل مصنفة في الفئتين دال وها*. وفي برنامج الأغذية العالمي أكبر نسبة من التنقل في المنظمات، حيث أن ٥٢ في المائة من مجموعة موظفيه قاماً بالعمل لمدة خمس سنوات أو أكثر في مراكز عمل خارجية. ويعتبر البرنامج خطة بدل التنقل والمشقة مفيدة، ولكنه لا يراها كافية بالنسبة لمراكز العمل ذات الخطورة العالية ومراكز العمل ذات الظروف المعيشية الصعبة جداً. ومن رأي البرنامج أن شروط تناسب الموظفين في بلدان المقار ي يجب أن تكون أكثر جاذبية، خاصة بالنسبة لروما. ولا يؤيد البرنامج الأغذية العالمي أي تخفيض في بدل التنقل والمشقة، ولا يرى أن الحاجة تدعو إلى التخفيض. وأضاف أن الزيادة في تكلفة الخطة بسيطة وأقل مما كان متوقعاً. والخطة أساسية جداً بالنسبة لبرنامج الأغذية العالمي من أجل اجتذاب موظفين مؤهلين للعمل في أشد مناطق العالم خطورة وأتعسها، من أجل تقديم الأغذية. ويدرك البرنامج أن النقود ليست هي الحافز الوحيد على اجتذاب الموظفين والإبقاء عليهم في ظل هذه الظروف، ولكنه يرى أن الأجر يجب أن يكون عادلاً للحفاظ على الروح المعنوية وتقليل معدلات الإبعاد بين الموظفين الدوليين. ولاحظ أن ٧٥ في المائة من ميزانية البرنامج ومن جهود الموظفين تتجه إلى حالات

الطارئ، ولذلك فهو يبحث اللجنة على الإبقاء على بدل التنقل والمشقة وتحسينه حسب الخطوط التي اقترحتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وبرنامج الأغذية العالمي.

مناقشة الموضوع في اللجنة

٢٦٦ - أشارت لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن خطة التنقل والمشقة كانت من الملامح الرئيسية للاستعراض الشامل الذي أجرته في عام ١٩٨٩ لشروط الخدمة للموظفين من الفئة الضنية والفنانات العليا. ولكن يبدو أن الجمعية العامة كان لديها بعض الشكوك إزاء نواح معينة من بدل التنقل والمشقة. ذلك أن الجمعية العامة، حين وافقت على الخطة في قرارها ١٩٨٤/٤٤، طلبت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم تقريراً في عام ١٩٩٢ عن سير تطبيق الخطة. وفي قرارها ٤٥/٤١ الذي وافقت فيه على تعديلات على المرتب الأساسي/الأدنى، كررت طلبها إعادة النظر في خطة التنقل والمشقة، ذاكرة على وجه الخصوص تطور بدل التنقل والمشقة مقابل البدلات المماثلة الممنوحة في الخدمة المدنية المتخصصة أساساً للمقارنة وبالنسبة للمرتب الأساسي/الأدنى. وفي العام التالي ١٩٩١، حين وافقت الجمعية العامة أيضاً على تعديل المرتب الأساسي/الأدنى، طلبت من اللجنة، في قرارها ٤٦/١١ ألف، أن تضمن الاستعراض المقترن لعام ١٩٩٢ تحليلاً من حيث كفاءة التكلفة لأداء بدل التنقل والمشقة، وتقييماً لمزايا الخطة من ناحية إدارة شؤون الموظفين، وتفصيلاً للوفر الذي تحقق في التكاليف الإدارية. وقد وافقت الجمعية العامة، كما ذكرنا آنفاً على توصية اللجنة بالاحتفاظ بالخطة بشكلها الراهن ولكنها طلبت إدخال عناصر معينة في استعراض ١٩٩٦. ورأت اللجنة أن من المناسب أن تكون لشواغل الجمعية العامة أولوية على ما سواها في هذا الاستعراض، مع مراعاة وجهات نظر مستخدمي الخطة في نفس الوقت. وفي هذا الصدد أحاطت لجنة الخدمة المدنية الدولية علماً بمختلف البيانات التي قدمتها المنظمات وكذلك الرسائل التي بعث بها الرؤساء التنفيذيون لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وأعربوا فيها عن تأييدهم القوي للخطة مع اقتراح بعض التحسينات عليها. وأخذت اللجنة في اعتبارها التقييمات العامة للمنظمات، التي تجمع على أن الخطة هي أداة فعالة من أدوات الإدارة تمكن المنظمات، خاصة تلك التي لديها أنشطة في موقع عمل ذات ظروف صعبة، من تنفيذ برامجها بشكل فعال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مسحاً أجري للموظفين في فئات مختلفة وفي مراكز عمل مختلفة قد تبين منه أن الخطة تتسم بالشفافية والإنصاف والمعقولية.

١ - استخدام البدل وتكاليفه

٢٦٧ - واستعرضت اللجنة البيانات الإحصائية المقدمة إليها بشأن استخدام بدل التنقل والمشقة وتكليفه (انظر المرفقين الرابع عشر والخامس عشر للاطلاع على مصنوفة بدل التنقل والمشقة). وقد تم تحليل هذه البيانات من ناحية التنظيم (انظر المرفق السادس عشر) ومن ناحية العناصر الثلاثة لمصنوفة التنقل والمشقة، أي المشقة والتنقل وعدم نقل الأمتنة (انظر المرفق السابع عشر). ولاحظت اللجنة أنه في تاريخ الإبلاغ (نهاية ١٩٩٤)، كان هناك نحو ٦٠٠ من موظفي الفئة الضنية والفنانات العليا يتلقون عنصراً أو أكثر من عناصر هذا البدل. ويتحقق هذا الرقم بشكل وثيق مع عدد الموظفين الذين كانوا يتلقون بدل انتداب في نهاية ١٩٨٩ (أي قبل العمل ببدل التنقل والمشقة)، مما يوحي بأن استخدام المستحقات الميدانية بشكل عام ظلت في حدود ما كانت عليه قبل بدل التنقل والمشقة.

٢٦٨ - ولاحظت لجنة الخدمة المدنية الدولية أيضاً أن مدفوعات بدل التنقل والمشقة يمكن أن تكون ذات بُعد واحد أو بعدين أو ثلاثة، حسب انتظام الشروط المتعلقة بعنصر ما في ظرف معين. ولم يكن يتلقى كل عناصر البدل الثلاثة سوى ١٧٦٠ موظفنا (انظر المرفق السابع عشر).

٢٦٩ - ويتبين من البيانات أن بدل التنقل والمشقة لم يكن يستخدم بشكل واحد من قبل جميع المنظمات، فقد تراوحت معدلاته استخدامة ما بين ٨٠ في المائة للفترة الفنية والفنات العليا (اليونيسيف والأونروا) ومنюصية شؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، على سبيل المثال) إلى نحو نصف الموظفين (منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية)، إلى نحو الثلث (الأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة)، أو أقل من ذلك. وفي بعض المنظمات لم يكن يستخدم هذا البدل إلا لاما. وتلاحظ اللجنة أن تمتد استخدام هذا البدل في مؤسسات المنظومة يختلف باختلاف الاحتياجات البرنامجية للمنظمة.

٢٧٠ - وقبل دراسة العناصر الذاتية للمصفوفة قامت اللجنة بدراسة عميقة لهيكل التكلفة لبدل التنقل والمشقة. وتذكر اللجنة أنه في وقت الاستعراض الشامل بلغت التكلفة الكلية لحزمة بدل التنقل والمشقة نحو ٥٦,٤ مليون دولار سنوياً على سعة المنظومة، تتكون من:

(أ) نحو ٣٣,٨ مليون دولار كتكلفة كانت موجودة من قبل للبدلات المتعلقة بالتنقل والمشقة والخدمات الميدانية، وقد رحلت هذه المبالغ إلى بدل التنقل والمشقة؛

(ب) تكلفة إضافية قدرها ٢٢,٦ مليون دولار.

٢٧١ - ووقت استعراض الخطة في سنة ١٩٩٢ قدرت تكاليف بدل التنقل والمشقة بمبلغ ٦٢ مليون دولار سنوياً. وبما أن البيانات التي كانت متاحة في ذلك الوقت لم تكن كاملة، كان لا بد من وضع بعض افتراضات من ناحية الاستخدام الفعلي. وتلاحظ اللجنة أنه، على النقيض من ذلك، فإن البيانات التي أتيحت لها في الاستعراض الراهن وفرت لها نظرة شاملة على استخدام البدل في كل منظمة، وحسب عناصر البدل، وحسب فئات العمل. وأتاحت هذه البيانات، التي قدمتها المنظمات وشهدت بصحتها، فرصة للجنة لإقامة خط أساس سليم لتبع مسار هذا البدل في المستقبل.

٢٧٢ - وعلى أساس تلك البيانات، توصلت اللجنة إلى أن هيكل تكلفة بدل التنقل والمشقة تطورت على النحو التالي منذ بدء العمل بها:

	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	
التكلفة				
الزيادة				
٦٤,٧	٥٦,٤	٦٢,١		المليون دولار
١٤,٧	<			في المائة

ولاحظت اللجنة أن هذه الأرقام، وإن كانت تعكس حركة تكلفة هذا البدل على مر السنوات، فإنها قد تعطي صورة غير دقيقة لمجموع التكلفة بالنسبة لميزانية المنظمات، لأنها تشمل نفقات على صغار الموظفين المهنيين/الخبراء المشاركين في الميزانية، وهي نفقات قدمتها حكوماتهم بدون أن تتحمل ميزانيات المنظمات أي مبالغ. وفي نهاية ١٩٩٥ كان هناك نحو ٨٠٠ موظف من هذه الفئات يتلقون علاوات بتكلفة قدرها ٥,٣ مليون دولار. وكانت التكلفة الصافية لميزانيات المنظمات في ذلك التاريخ ٥٩,٤ مليون دولار سنوياً على نطاق المنظومة. واللجنة على ثقة بأن هذا الرقم يمثل خط أساس دقيق لتكلفة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا في نهاية ١٩٩٥. وهي تلاحظ أنه حتى لو وجدت بعض الزيادة في التقديرات الأساسية عام ١٩٩٠، فإن البدل يعمل بشكل جيد في إطار معالم الترتيبات المتعلقة بتعديل خط الأساس.

٢٧٣ - وعلى أساس المعلومات التفصيلية المتاحة أمام اللجنة استطاعت أن تخلص إلى أن متوسط تكلفة الفرد بالنسبة لبدل التنقل كانت نحو ٧٠٠٠ دولار سنوياً. وهي تلاحظ في هذا الصدد:

(أ) أن عدد الموظفين في "الطرف الأعلى" من المصنوفة (الانتقال الخامس إلى مقر عمل مصنف في الفئة هـ؛ احظر المرفق الرابع عشر) كان ٥١ شخصاً على مستوى المنظومة كلها؛

(ب) أن أكثر من ٥٠ في المائة من الموظفين الذين يتلقون بدل تنقل يخدمون في مواقع عمل في الفئتين هـ وألف، حيث لا توجد مستحقات للمشقة؛

(ج) أن من بين الموظفين الذين يتلقون البدل، لا يتلقى عنصر التنقل سوى أقل من نصفهم.

٢٧٤ - وباعتبار كل العوامل السابقة، خلصت اللجنة إلى أن التكلفة الكلية للخطة معقولة.

٢٧٥ - وتلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ١٩١/٤٦، طلبت تحليلاً من حيث التكلفة والفائدة لتشغيل علاوة التنقل والمشقة، وفي قرارها ٢١٦/٤٧ طلبت تحديداً كمياً دقيقاً للوفورات في التكلفة الإدارية. ويتبين من التحليل الكلي للتكلفة والمشقة، يشمل قطاعات كبيرة من المستفيدين من بدل التنقل والمشقة، حدوث وفورات مباشرة (بطء الدوران في المكاتب، والوفورات الناتجة عن تكلفة إعادة التوطين) ووفورات غير مباشرة (في الإنتاجية وفي وقت الإدارة وموارد الإدارة، وفي تبسيط العمليات الإدارية). ويقدر متوسط المكاسب في الإنتاجية بنحو ٢٠٠٠ دولار لكل موظف سنوياً. وترى اللجنة أن هذا التحليل ليس من الملائم التقليدية لإدارة الموارد البشرية في النظام الموحد؛ ثم إن الموضوع أكثر تعقيداً من مجرد تقدير كمي لهذا البدل بمعزل عن الملائم الأخرى في صورة إدارة الموارد البشرية، وأنه يحتاج إلى مزيد من التحليل المتكامل للنتائج التي تخلص إليها إدارة الموارد البشرية على مستوى المنظومة. ومع ذلك فإن اللجنة ترى أن من الممكن أن تقوم المنظمات بوضع مسودج داخلي للتکاليف يمكن استخدامه في جملة أمور منها قياس التكاليف الملموسة وغير الملموسة وكذلك المزايا المحسوسة وغير المحسوسة لخطة التنقل والمشقة وتود لو قامت المنظمات بذلك. وبعد إيضاح ما تقدم، تؤكد اللجنة أن خطة التنقل والمشقة لم يكن يقصد بها أن تكون إجراء لخفض التكاليف، ولكن لتحسين مجموعة البدلات يتطلب في حد ذاته تكلفة معينة.

٢٧٦ - واللجنة مقتنعة، على أساس البيانات الشاملة والمفصلة التي قدمت إليها، أن تكلفة الخطة تظل في حدود المعقول.

٢٧٧ - وأحاطت اللجنة علما كذلك بمعلومات مقدمة في إطار الاستعراض بشأن ٧١٥ موظفها من فئة الخدمات الميدانية و ٢١٤ موظفها من فئة الخدمات العامة المعينين دولياً، يتلقون بدل التنقل والمشقة.

٢٧٨ - ولاحظت اللجنة المعلومات التي قدمت إليها فيما يتعلق بمنحة الانتداب. وكانت الزيادة في هذه المنحة بنسبة ٤,١٪ في العاشرة فيما بين نهاية ١٩٩١ ونهاية ١٩٩٤ أقل من الزيادات المتعلقة بالتضخم في الأجور. وفي نفس الوقت تود اللجنة أن تؤكد أنه ولو أن منحة الانتداب هي جزء من مخطط التنقل والمشقة، فإن نطاقها يتجاوز ترتيبات التنقل والمشقة في حد ذاتها، إلى جميع حالات التعيين والنقل في جميع الواقع. ولذلك فإن تكلفة منحة الانتقال ليست داخلة بالكامل في ترتيبات التنقل والمشقة.

٢٧٩ - وتذكر اللجنة أن النظر في التدابير الاجتماعية وغير النقدية، كمسألة انحسال العائلات، وتوظيف الأزواج وتحسين المرافق الترفيهية وغيرها من المرافق المحلية، قد حال دونه خيّق الوقت المتاح ضمن وقت الاستعراض الشامل، وستقوم اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بدراسة هذه النواحي. ومع أن المنظمات قد اتخذت تدابير مختلفة في الفترة الأخيرة، فإن مسألة انقسام العائلات (حين لا يستطيع الأزواج أو الأطفال اللحاق بالموظف بسبب نقص التسهيلات الازمة) التي تتصل بأمور منها تحديد بعض المراكز باعتبارها غير عatile، لم تلق اهتماماً بشكل شامل. وأحاطت اللجنة علماً بما أكدته اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية من أنها ستستعرض هذه المسألة.

٢٨٠ - وفي معرض نظر اللجنة في النواحي الخاصة بمصفوفة التنقل والمشقة، اتخذت لها منطلقاً عاماً وهو التحليل الذي أجرته لاستخدام بدل التنقل والمشقة وتشغيله بشكل عام، كما يتضح مما ورد أعلاه.

٤ - بدل التنقل والمشقة

(أ) المصفوفة العامة والمسائل المتصلة بها

٢٨١ - اعتبرت اللجنة أن النظام الحالي قد أدى وظيفته بشكل مرض حتى الآن ولبي احتياجات المنظمات فيما يتعلق بالمسائل الثلاث التالية: (أ) النوع الحالي لضم الرتب من أجل التمييز بين مستويات بدل التنقل والمشقة (من ف - ١ إلى ف - ٣، و ف - ٤/٥، و مد - ١ والرتب الأعلى); (ب) التناسب الحالي بين دخل المعيل وغير المعيل (١٠٠/٧٥) الذي تقرر لهذا البلد؛ (ج) النوع الحالي إزاء استحقاقات الأجازة في أرض الوطن؛ أي مرة كل ٢٤ شهراً في مراكز العمل المصنفة في الفئات حاء وألف وباء و ١٢ شهراً في الفئات المصنفة جيم و دال و هاء.

(ب) تسديد نفقات إضافية تتعلق بمصاريف الإقامة للطلاب

٢٨٢ - في وقت الاستعراض الشامل قررت اللجنة أن تزيد المبلغ المخصص لإقامة الطلاب، مع قصر هذا الاستحقاق على المستويين الأول والثاني من التعليم. وهكذا وافقت اللجنة على دفع مبلغ ٣٠٠ دولار عن

كل سنة دراسية، أو ما يعادلها بالعملة المحلية، فيما يتعلق بأطفال المراحلتين الابتدائية والثانوية، إضافة إلى المبلغ الأقصى المسموح به في إطار منحة التعليم في مراكز عمل معينة حيث تعتبر المراافق التعليمية المتاحة غير مناسبة. ويرد سرد لمناقشة اللجنة حول هذا الموضوع في الفقرة ٢٢٧ أعلاه.

(ج) عنصر المشقة

-٢٨٣- لدى استعراض اللجنة لعنصر المشقة في بدل التنقل والمشقة، بدأت اللجنة بدراسة العلاقة التناوبية بين تصنيفات المشقة في النظام الموحد وفي البلد أساس المقارنة. ولاحظت أن النجوة التي كانت كبيرة جداً بين تصنيفات المشقة في النظام الموحد في العواصم التي بها مراكز عمل والتتصيفات المستخدمة في الخدمة المدنية غير الدبلوماسية في البلد المقارن، التي كانت موجودة في سنة ١٩٩٠، وأيضاً أثناء استعراض ١٩٩٢، قد بدأت تتحقق. ومع ذلك لا تزال توجد "فجوة في تصنیف المشقة" (النقطة الترتيبية التي تعطى للمشقة من جانب الخدمة المدنية المقارنة كانت أخفى) في معظم الأماكن التي أخذت منها عينة المقارنة. وتأكدت اللجنة أيضاً من جديد أن هناك اختلافات بين النظامين نظراً لاختلاف انشطتهم وولايتهما. فقد لاحظت مثلاً أن الموظفين في الخدمة المقارنة كانوا يعملون أساساً في العواصم، بينما يعمل موظفو النظام الموحد في مراكز عمل كثيرة صغيرة خارج العواصم، حيث ظروف المعيشة أقسى بكثير.

-٢٨٤- وترد في المرفق الثامن عشر مقارنة بين حزمة المستحقات الميدانية في الأمم المتحدة وفي البلد المتعدد أساساً للمقارنة. وتلاحظ اللجنة أن المقارنات تشمل، من بين أمور أخرى، توفير المسakens، وهو الحافز العائلي الرئيسي للبعثات الخارجية. إذ يتلقى الموظفون المفترضون في الخدمة المدنية التابعة للولايات المتحدة إما مساكن مجانية أو تعويضاً عن جزء كبير من تكاليف المسakens التي تؤجر من القطاع الخاص عن طريق دفع بدل معيشة للمقر. وهذه الترتيبات تقدم للموظفين علاوة على نسبة (٢٠ في المائة) التي تخص إلى الراتب الأساسي نظير نفقات الإسكان في واشنطن العاصمة.

-٢٨٥- واستعرضت اللجنة ثلاثة خيارات ممكنة لتغيير عنصر المشقة. الخيار الأول هو اقتراح بإدخال مستوى متوسط بين تصفيات المشقة الحالية من المستويين ألف وباءً بحيث توضع على المصفوفة نسبة مئوية مطردة ٢٥-٢٠-١٥-١٠-٥-٠. والغرض من الاقتراح هو تيسير وضع رقم ترتيب للمشقة وجعل البدل في النظام الموحد مشابهاً لهيكلاً لدى الخدمة المدنية المقارنة (التي أدخلت مستوى جديداً بنسبة ٥ في المائة من الراتب الأساسي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) ومن ثم يصبح من السهل إجراء مقارنات في المستقبل بين النظامين. وبعد مناقشة هذا الاقتراح خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد ضمان بأن المستوى الجديد المقترن إدخاله سيكون محايداً من ناحية التكلفة أو أنه سيحل الصعوبات التشغيلية فيما يتعلق بالتصنيف.

-٢٨٦- أما الخيار الثاني المقترن فهو إدخال فئة جديدة باسم الفتة واؤ. إذ ترى بعض المنظمات أن وجود عنصر استحقاق إضافي هو أمر ضروري في مراكز العمل التي تتسم بصعوبة شديدة. وأحاطت اللجنة علماً بالتدابير الإضافية التي تستخدمها حالياً بعض المنظمات خارج خطة التنقل والمشقة في الأماكن التي من هذا النوع ورأت أن هذه العناصر تتناول مشاكل الضغوط والوحدة وما إلى ذلك، أكثر مما يقدمه تعويض نقدي.

٢٨٧ - ونظرت اللجنة أيضاً في تحفيض مستويات المشقة في أدنى المصنفة (المستويين باً وحيم) وخلصت إلى أنه لا توجد شواهد على أن المستويات الحالية عالية أكثر من اللازم، أو أن العوامل النسبية بين المستويات الحالية غير سليمة.

٢٨٨ - وخلصت اللجنة إلى أن الهيكل الحالي لعنصر المشقة أثبت فعاليته. وأن الزيادة في التكاليف المتعلقة بهذا العنصر مستقرة. ولذلك فقد أوصت بعدم إحداث تغيير على مصنفة المشقة الحالية.

(د) عنصر التنقل

٢٨٩ - استعرضت اللجنة عدداً من الخيارات المتعلقة بهذا العنصر، بما في ذلك مجموعة خيارات اقترحتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بتعديل الشروط المتعلقة بمراكز العمل المصنفة في الفئة حاء (انظر الفقرة ٢٥٤ أعلاه). ولاحظت اللجنة وجهات نظر المنظمات في هذا الصدد، وخاصة عدم وجود قاعدة داخلية، وهو أمر غير نظام الأمم المتحدة عن أنظمة الخدمة المدنية الدولية. وفيما يتعلق بالخيارات الأول ترى لجنة الخدمة المدنية الدولية أنه سيخلق نوعين من التنظيمات وسيؤخذ عنصر عدم مساواة بين الموظفين. وهي ترى أن ضمان عودة الموظفين إلى المقر فيما بينبعثات هي مسألة تخص الإدارة في المنظمات وأن وجود خطة جيدة لإدارة الموارد البشرية يمكن أن يساعد في حل هذه المشكلة. وأشار إلى أن إلغاء شرط وجود انتدابين ميدانيين قبل أن يكون للموظف حق الاستفادة من عنصر التنقل في موقع العمل المصنفة في الفئة حاء كان بناءً على اقتراح من اللجنة أثناء الاستعراض الشامل، ثم غيرته الجمعية العامة. وترى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن إدخال عنصر التنقل ابتداءً من الانتداب الثالث بدلاً من الرابع كما هو الوضع حالياً ليس له ما يبرره؛ إذ يجب الإبقاء على التركيز على عنصر التنقل الميداني.

٢٩٠ - وبإيجاز فإن اللجنة تعتبر أن الترتيبات الراهنة لمقار العمل المصنفة في الفئة حاء لا تزال متوازنة، وأن الاستحقاق الحالي ببدل التنقل في مراكز العمل من الفئة حاء هو محاولة توفيقية تقوم على أساس احتياجات المنظمات، وقبلتها جميع الأطراف في وقت الاستعراض الشامل. وجاء التقييد الذي أدخلته الجمعية العامة مؤكداً لمفهوم اللجنة من أن حزمة الحوافز هذه مقصود بها أساساً موظفو الميدان.

٢٩١ - ثم نظرت اللجنة في الخيارات المتعلقة بتغيير هيكل عنصر التنقل، وهي تنطوي على إنقاص للبالغ التي تدفع بموجب عنصر التنقل على المصنفة و/أو توسيع مصنفة التنقل. وبعد دراسة تمحيدية للبيانات المتاحة لم تر لجنة الخدمة المدنية الدولية أي داع لتغيير النسبة المئوية عن المصنفة. وهي تؤكد أن التصميم الراهن لعنصر التنقل يمثل توازناً بين احتياجات التنقل لمختلف المنظمات؛ فهو قد لا يلبي جميع الاحتياجات على وجه الدقة، ولكن لا يبدو أن أيها من الخيارات المعروضة على اللجنة ستؤدي إلى توازن أفضل. وخلصت اللجنة إلى أن التكلفة الإجمالية للخطة معقولة وأنه لا توجد أسباب تبرر إنقاص عنصر التنقل على أساس التكلفة. وإذا بعض الأفكار التي عرضت عن أن عنصر التنقل ربما يشجع زيادة غير مبررة في التنقل، فإن اللجنة تعتبر أن من المهم أن تشير إلى أن إرسال موظف في مهمة هو حق من حقوق الإدارة، يقوم على أساس الاحتياجات البرنامجية. كما تدوه بأن إدخال بدل التنقل والمشقة قد مكن المنظمات التي لديها سياسات لتناوب الموظفين من إطالة مدة الانتداب، مما يقلل تكاليف التناوب.

٢٩٢ - واتتنت الأراء في اللجنة على الإبقاء على الهيكل الحالي لعنصر التنقل في المصفوفة وعلى الشروط المرتبطة به. ويرمي تصميم عنصر التنقل إلى إحداث توازن بين احتياجات مختلفة: (أ) بالنسبة للمنظمات التي ليس لديها سياسة للتناوب وأو التي لديها نسبة كبيرة من الموظفين في المقر الرئيسي، يعترف هذا التصميم بأن النقلة الأولى هي أصعب النقلات؛ (ب) وأما بالنسبة للمنظمات التي لديها شبكات ميدانية واسعة، ومن ثم فلديها سياسات منتظمة للتناوب، فإن الخطة تعوض عن المشقة الإضافية التي تأتي نتيجة التنقلات الكثيرة، التي تتم في أحيان كثيرة بدون وجود مقر انطلاق رئيسي. وتعتبر اللجنة أن عنصر التنقل بهيكله الحالي يؤدي وظيفته في كلتا الحالتين.

(ه) عنصر عدم نقل الأ متنة

٢٩٣ - استعرضت اللجنة البيانات المقدمة بشأن استخدام عنصر عدم نقل الأ متنة. وخلصت إلى أن إدخال هذا العنصر في المصفوفة أدى غرضه بشكل جيد وسهل الأمور أمام الإدارة في المنظمات، كما أنه في حالات التناوب عنصر فعال من ناحية التكلفة إذا قورن باستحقاقات النقل الكامل للأ متنة. ومن ثم فقد خلصت اللجنة إلى أن من الأفضل الإبقاء في المصفوفة على عنصر عدم نقل الأ متنة.

٢٩٤ - وتشير اللجنة إلى أنه في وقت الاستعراض الشامل لم يكن متصوراً أن يظل دفع عنصر عدم النقل هذا باقياً إلى الأبد، فقد وضعت الترتيبات بموجب المصفوفة ريثما تقوم اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية باستعراض مستحقات النقل والشحن^(١٠). ولا ترىلجنة الخدمة المدنية أي مبرر لاستمرار مدفو عات عنصر عدم النقل إلى الأبد. ولكنها لاحظت عدم وجود إجماع بين المنظمات فيما يتعلق بالموعد النهائي لهذا العنصر بالنظر إلى اختلاف ممارساتها إزاء مستحقات الشحن لدى العودة إلى الوطن. وقررت لجنة الخدمة المدنية من حيث المبدأ وضع موعد نهائي لاستحقاق عنصر بدل الشحن في أي مقر عمل بما لا يتجاوز ٥ سنوات، يمتد إلى سبع سنوات في حالات استثنائية. وهو نفس الحد الزمني الذي وضع لعلاوة الانتداب، وهي العلاوة السابقة على بدل التنقل والمشقة.

٢٩٥ - وناقشت اللجنة الموضوع مرة أخرى على أساس تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بشأن استعراضها لمستحقات الشحن (الفقرة ٢٥٦ أعلاه) وتأكدت من سلامة قرارها المشار إليه أعلاه. وأشارت في هذا الصدد إلى إيضاحات عدة منظمات بأن الأمر يتطلب درجة من الحصافة الإدارية لتحديد الاستثناءات وأن ليس من اللازم تدوينها أو تحديدها على وجه الدقة.

٢٩٦ - وسيبدأ تطبيق الحد الزمني على عنصر عدم النقل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وحين يبدأ النظام في التطبيق الكامل فستتحقق وفورات قدرها نحو ١,٧ مليون دولار سنوياً على نطاق المنظومة.

(و) الارتباط بين المرتب الأساسي/الأدنى وبدل التنقل والمشقة

٢٩٧ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة طلبت إليها استعراض إجراء التسوية الذي يربط ما بين بدل التنقل والمشقة وبين الاستعراضات التي تجري للمرتب الأساسي/الأدنى. وتلاحظ اللجنة أن هذا الإجراء قد صمم وفقاً لنموذج الخدمة المدنية المقارنة، رغم أن زيادات الراتب المقارن التي تعطى في أول كانون الثاني/يناير في سنة ما لا تعكس في رواتب الأمم المتحدة حتى ١ آذار/مارس من السنة التالية، ومن ثم فإن نظام الأمم المتحدة يختلف عن النظام المقارن بمدة ١٤ شهراً.

٢٩٨ - واستعرضت اللجنة الاعتبارات التي أدت إلى إقامة هذه الرابطة في سنة ١٩٨٩. فقد أدى الاستعراض الشامل إلى خفض في عدد من جداول المرتبات، وإلى نوع أكثر انتظاماً إزاء استعراض البدلات وتعديلها، ومزيد من التوافق، كما ذكر من قبل، بين العملية في الأمم المتحدة وفي الخدمة المدنية المقارنة. ونظر في بدائل للترتيبيات القائمة، إلا أن اللجنة لم تستطع أن تحدد مؤشراً أكثر ملائمة من جدول المرتبات الأساسية/الدني. وهي تعتبر أن الصعوبات المتعلقة بالترتيبيات الحالية ربما لا يكون مرجعها استخدام المرتب الأساسي/الدني كمؤشر في حد ذاته وإنما تعود إلى نظام التسوبيات التلقائية لبدل التنقل والمشقة مع التسوبيات التي تحدث في المرتب الأساسي/الدني. وفي هذا الصدد نظرت اللجنة بعناية في ذهابين بديلين لأكية التسوية الحالية: وهي استخدام نقطة إنطلاق، والتسوية كل سنتين. وبينما يعتبر أن كلاً من البدليلين ممكن، فإن من شأن تطبيق أي منهما أن يعتقد النظام و يجعله غير شفاف، وقد يؤدي إلى عودة حالة من الزيادات المفاجئة غير النظامية. ومع ذلك فإذا ما أدى النظام الحالي للزيادات المنتظمة إلى زيادة البدل إلى حدود تتجاوز المعقول، فإن اللجنة سوف تعتبر حينئذ أن هناك مبررات لإحداث تغيير في الترتيبات الحالية. إلا أن نظرها في تطور هيكل التكلفة لهذا البدل حالياً لم يسفر عنها يقين اللجنة بأن هذه هي الحالة. ومن ثم فلا توجد أسباب فنية للخروج على الإجراء الحالي للتسوية، وهو إجراء بسيط ومنطقي وشفاف.

٢٩٩ - وعلى أساس ما سبق فإن اللجنة لا تجد أي أساس لتغيير النظام الحالي؛ وقررت من ثم أن توصي بإبقاء على الرابطة الحالية بين المرتب الأساسي/الدني وبين ترتيبات التسوية الحالية.

باء - بدل الخطر

٣٠٠ - بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٤٢٣ بأن تنظر اللجنة مرة أخرى في قرارها لعام ١٩٩٤ بزيادة مستوى بدل الخطر للموظفين الدوليين من مبلغ مقطوع يمثل أقل قليلاً من ١٥ في المائة من نقطة الوسط للمرتب الأساسي/الدني، إلى ٢٠ في المائة من نقطة الوسط وربط تحركات البدل في المستقبل بالمرتب الأساسي/الدني، زيدت المدفوعات للموظفين المحليين من ١٥ في المائة من صافي المرتب إلى ٢٠ في المائة من نقطة الوسط في جدول المرتبات الساري عليهم.

٣٠١ - وتود اللجنة أولاً أن تكرر الإعراب عن تقديرها للموظفين الذين يعرضون حياتهم للخطر بالعمل في ظروف تتسم بالخطورة. وقد لاحظت اللجنة في استعراضها لقرارها السابق أن هناك منطقاً في معاملة بدل الخطر بنفس الطريقة التي يعامل بها بدل التنقل والمشقة وربطه بالمرتب الأساسي/الدني. وفي نفس الوقت ربما ينبغي التمييز بين بدل التنقل والمشقة، الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من حزمة الأجر، وبين بدل الخطر، وهو من حيث المبدأ مدفوعات رمزية إن لم تكن بسيطة.

٣٠٢ - وعلى أساس ما سبق قررت اللجنة أن من المناسب عدم ربط بدل الخطر بالمرتب الأساسي/الدني للموظفين من الفئة الفنية والفئة العليا. وبذلك يبقى المبلغ المستحق عند المستوى الحالي وهو ٩٠٢ دولار شهرياً إلى حين استعراض آخر. ولضمان أن يظل المبلغ في المستوى المعقول سيعاد النظر فيه كل سنتين.

٣٠٣ - ومع أن طلب الجمعية العامة يشير إلى الموظفين الدوليين، فقد استعرضت لجنة الخدمة المدنية الدولية أيضاً بدل الخطر بالنسبة للموظفين المعينين محلياً. وتذكر اللجنة أن مدفوعات الخطر للموظفين المعينين محلياً ترتبط بجدول المرتبات المحلي منذ إدخال هذا البند. ومن الناحية الإدارية فإن دفع مبلغ مقطوع هي عملية غير يسيرة وتحتاج إلى حسابات بالعملة المحلية لكل موقع تطبق عليه هذه المدفوعات. ولذلك، قررت اللجنة بالنسبة للموظفين المعينين محلياً أن يظل بدل الخطر مرتبطاً بجدول الرواتب المحلية، على أساس نسبة ٢٠ في المائة من نقطة الوسط في جدول الرواتب ذات الصلة.

قرار اللجنة

٣٠٤ - في ضوء الاعتبارات السالفة الذكر توصلت اللجنة إلى التأتفق/ القرارات التالية:

تقييم المنظمات للخطة

(أ) أخذت اللجنة علماً بالإرتياح الإجماعي الذي أعربت عنه المنظمات بشأن سير العمل ببدل التنقل والمشقة، الذي ترى فيه المنظمات أداة مفيدة وفعالة تؤدي الغرض منها؛

(ب) أحاطت اللجنة علماً بالإجراء الذي اتخذه المنظمات حتى الآن فيما يتعلق بالتدابير الاجتماعية غير النقدية، وإلى أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية سوف تستعرض موضوع انقسام الأسر؛

استخدام الخطة وتكليفها

(ج) أحاطت اللجنة علماً بالبيانات الإحصائية بشأن استخدام الخطة وتكليفها؛

المصفوفة العامة والمسائل المتصلة بها

(د) قررت اللجنة أن توسيء بعدم إجراء تغيير فيما يتعلق بما يلي:

١٠- النهج الحالي لضم الرتب للتمييز بين مستويات بدل التنقل والمشقة (ف-١ إلى ف-٣، ف-٤/ف-٥، د-١ والرتب الأعلى)؛

١١- التناسب الحالي بين دخول المعيلين وغير المعيلين (١٠٠/٧٥) المقرر للبدل؛

١٢- النهج الحالي إزاء استحقاقات الأجازة في أرض الوطن، أي مرة كل ٢٤ شهراً في مراكز العمل المصنفة في الفئات حاء وألف وباء، و ١٢ شهراً لالفئات جيم وداد وهاء؛

عنصر المشقة

(هـ) التوصية بعدم إجراء تغيير في المستويات الحالية لعنصر المشقة؛

عنصر التنقل

(و) التوصية بالإبقاء على الهيكل الحالي لعنصر التنقل والشروط المرتبطة به:

عنصر عدم نقل الأmente

(ز) التوصية بالإبقاء على عنصر عدم النقل في المصفوفة، ووضع حد زمني له لا يتجاوز خمس سنوات في أي مقرر عمل، على أن يمدد لفترة سبع سنوات على أساس استثنائي. وينبغي إدخال هذا الحد الزمني اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

الرابط بين الراتب الأساسي/الأدنى وبدل التنقل والمشقة

(ح) التوصية بالإبقاء على الرابط الحالي بين المرتب الأساسي/الأدنى وبدل.

٣٠٥ - وفيما يتعلق بمستويات بدل الخطر وصلته بالراتب الأساسي/الأدنى، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) بالنسبة للفئة الفنية والفنانات العليا

إلغاء الصلة بين بدل الخطر والراتب الأساسي/الأدنى واستعراض مبلغ بدل الخطر كل سنتين؛

(ب) بالنسبة للموظفين المعينين محلياً

الاستمرار في الرابط بين مدفوعات الخطر وجدول الرواتب المحلية بنسبة ٢٠ في المائة من نقطة الوسط في جدول الرواتب ذي الصلة.

الفصل الثامن

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ١٧ من نظامها الأساسي

تنفيذ قرارات ووصيات اللجنة: تصنيف تسوية مقر العمل في باريس على موظفي اليونسكو

٣٠٦ - قامت اللجنة، كجزء من العمل المعتمد لنظام تسوية مقر العمل، بإجراء مسح مكاني لتكليف المعيشة في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقامت اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل باستعراض بيانات المسح في دورتها في آذار/مارس ١٩٩٦ ووافقت اللجنة على النتائج التي خلصت إليها اللجنة الاستشارية، وذلك في دورتها في نيسان/أبريل ١٩٩٦. كذلك وافقت اللجنة على أن يكون موعد التنفيذ هو أول أيار/مايو ١٩٩٦ بالنسبة لنتائج المسح. وكان الرقم القياسي لتسوية مقر العمل على أساس المسح أعلى من المستوى الحالي بنسبة ٢,٤٪ في المائة. وأقر رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية التصنيف المنقح لتسوية مقر العمل على أساس نتائج المسح اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٩٦ في نشرة بمذكرة عن تسوية مقر العمل عممت في أيار/مايو ١٩٩٦.

٣٠٧ - وفي دورة اللجنة العقدودة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٦ أبلغ الرئيس أعضاء اللجنة أنه تلقى رسالة مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ من مساعد المدير العام للتنظيم والإدارة في اليونسكو يبلغه فيها أن المدير العام قرر ما يلي: (أ) عرض موضوع التطبيق التقائي لقرارات ووصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية على المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته ١٥٠ التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛ (ب) أن يوقف، حتى ذلك الوقت، تطبيق تصنيف تسوية مقر العمل المنقح لباريس، الذي أصبح نافذ المفعول اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٩٦.

وجهة نظر اليونسكو

٣٠٨ - أعادت ممثلة اليونسكو تأكيد موقف المدير العام لليونسكو المبين أعلاه. وأشارت إلى أن اليونسكو قد دأبت في الماضي بشكل منهجي على تطبيق قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنسبة للمسائل التي تقع في إطار نظامها الأساسي. وقد طبقت اليونسكو أيضاً معظم توصيات اللجنة. إلا أن المدير العام لا يستطيع من الآن فصاعداً أن يواافق على استيعاب أي زيادة في التكليف تحدث تلقائياً نتيجة قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية ووصياتها في إطار الموارد المالية الحالية، ولا يستطيع أن ينفذ زيادة تقائية على جميع الموظفين في هذا المنعطف لو اتخذت الجمعية العامة قراراً بهذا الصدد في دورتها الحادية والخمسين. ومن أهم شواغل المدير العام في الوصول إلى هذه النتيجة هو أن اليونسكو لا يجب في هذا المنعطف الحرج في مجال التعاون الإنمائي الدولي أن تضطر إلى تحويل موارد برنامجية تشتد الحاجة إليها إلى تلبية زيادات في نفقات الموظفين.

٣٠٩ - ورداً على سلسلة من الأسئلة وجهتها إليها اللجنة، أشارت ممثلة اليونسكو إلى أن المدير العام يدرك تماماً أحکام النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية كما يدرك العواقب القانونية المحتملة الناتجة عن عدم تنفيذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بتسوية مقر العمل في باريس، ولكنه كرئيس تنفيذي يواجه موقفاً

شديد الحرج، لا يمكن أن يقبل التطبيق التلقائي لقرارات يمكن أن تكون ضارة بتنفيذ برامج المنظمة. ويعتمد الأمين العام أن يعرض على المجلس التنفيذي لليونسكو المسألة العامة المتعلقة بالتنفيذ التلقائي لقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها والإجراءات اللاحقة التي تتخذها الجمعية العامة. ولا تقتصر هذه المشاورات على قرارات اللجنة بشأن تصنيف تسوية مقر العمل، ولكنها تشمل أي قرار أو توصية للجنة تكون له آثار مالية كبيرة، مثل زيادة عامة لجميع الموظفين. أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان قد أولى اهتمام لوسائل أخرى لتحقيق الوفورات، قالت ممثلة اليونسكو إن المنظمة تقوم حالياً باستعراض جميع الوظائف في محاولة منها للأقتصاد في نفقات الموظفين. وأخيراً فإن المدير العام لا يستطيع أن يقدم موعد المشاورات مع المجلس التنفيذي بأن يلتقي بهم قبل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وأنه مستعد أن يتوجه بالخطاب حول الموضوعات العريضة المشار إليها أعلاه إلى المؤتمر العام لليونسكو إذا اقتضى الأمر.

مناقشة الموضوع في اللجنة

٣١ - قامت اللجنة أولاً باستعراض الإطار القانوني الذي يتصل بهذا الموضوع. فالنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ينشئ الإطار القانوني لمسؤوليات المنظمات إزاء اللجنة وإزاء النظام الموحد وإزاء الموظفين. ويذكر أن اليونسكو قد دخلت في اتفاق علاقة مع الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ وكانت بذلك من أوائل منظمات أسرة الأمم المتحدة والنظام الموحد. وحين قبّلت اليونسكو بالنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في حزيران/يونيه ١٩٧٥ كانت أيضاً من أول المنظمات التي تقوم بهذه الخطوة. وجميع المنظمات التي قبلت النظام الأساسي للجنة عليها التزام قانوني طبقاً لأحكام النظام الأساسي وعليها واجب تنفيذ قرارات اللجنة. وليس هناك من سبب يدعو اليونسكو أن تعتبر أنها يمكن أن تكون معفاة من التقييد بتلك الالتزامات.

٣٢ - ومن المواد ذات الصلة بشكل خاص بالإطار الراهن، المادة ١١ (ج) من النظام الأساسي التي تعهد إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية بالمسؤولية الوحيدة عن تصنیف مراكز العمل لأغراض تطبيق تسوية مقر العمل. وتذكر اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ١٨ من نظامها الأساسي تعهد بالمسؤولية عن اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتشغيل اليومي لنظام تسوية مقر العمل إلى رئيس اللجنة، ومع ذلك فإن القرار في هذه الحالة بتنفيذ التصنيف المنقح لتسوية مقر العمل في باريس، اتخذه اللجنة بكامل أعضائها. ثم إن اللجنة قد التزمت التزاماً كاملاً بأحكام المادة ٢٥ التي تضع القواعد الخاصة بشأن اتخاذ قرارات اللجنة وإبلاغها وتنفيذها.

٣٣ - وتذكر اللجنة أيضاً بالمادة ٢٦ من نظامها الأساسي التي تطلب إلى اللجنة لدى اتخاذ قراراتها وتوصياتها وتدعى الرؤساء التنفيذيين في تنفيذهم تلك القرارات والتوصيات، إلى مراعاة عدم المساس بالحقوق المكتسبة للموظفين بموجب النظام الأساسي للموظفين في المنظمات المعنية. وفي قضيتين حديثتين خلصت المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن من مسؤولية الرؤساء التنفيذيين التأكد من أن قرارات اللجنة تقوم على أساس منهجيات معتمدة، بموجب السلطة المنوحة لها، ومن ثم تصبح هذه القرارات سليمة قانوناً. وقد كانت أمام المدير العام لليونسكو الفرصة للتتأكد من صحة القرار المذكور أعلاه الصادر عن اللجنة حيث كان ممثلاً اليونسكو حاضرين سواء حين كانت تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل في إجراء المسح أو حين اتخذت لجنة الخدمة المدنية الدولية قرارها بهذا الشأن.

٣١٣ - وتدكر اللجنة أيضا أنه لم يحدث إلا في حالات نادرة أن أجّل أحد الرؤساء التنفيذيين تنفيذ قرار معين من قرارات اللجنة بسبب المشاكل المالية، وما أن تحل المشكلة المالية، إلا وكان التنفيذ يتم في الموعد الذي كان محدداً أصلاً. وبموجب المادة ٣٣ من النظام الداخلي لللجنة لا يحق لللجنة ولا لأي عضو تفويض إليه أي من صلاحيات اللجنة أن يتخذ قراراً هاماً، باستثناء المراجعة الروتينية لمعدلات الإعاقة اليومية أو لتصنيف مراكز العمل لأغراض تطبيق تسوية مقر العمل، قبل أن يأخذ رأي الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة المعنية بشأن الآثار المالية والإدارية لتنفيذ ذلك القرار. وتود اللجنة أن تؤكد أنها أخذت مسؤولياتها بمنتهى الجدية. فقد أخذت في اعتبارها الأثر المالي لقراراتها وأو توصياتها، ولكن عملية اتخاذ القرار في اللجنة لا يتحكم فيها الأثر المالي أو المشاكل المالية التي تقدمها منظمة أو أكثر من المنظمات المتأثرة بهذه القرارات فقط. ولا بد من التمييز بين عملية اتخاذ القرار المسؤول بموجب السلطة التنافسية تمكن المنظمات من تعين الموظفين الذين يتميزون بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة، والاحتفاظ بهؤلاء الموظفين. وترى اللجنة أن النظام الموحد بكلمه سيعرض للضرر إذا تذرعت المنظمات بالقيود المالية الداخلية أو غيرها من الأزمات لتبرير عدم تنفيذها قرارات اللجنة.

٤ - وإذا وضعنا في الاعتبار الولاية القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، خاصة في بعض القضايا الأخيرة، فإن اللجنة مقتنة بأن الموظفين في اليونسكو لو تحدوا قرار المدير العام من الناحية القانونية، فإن النتيجة المتوقعة لن تكون إلا باتجاه واحد معروف، وفي هذه الظروف ستكون التكالفة التي تتحملها الدول الأعضاء أكبر بكثير. والمدير العام لليونسكو لم يقرر فقط تأجيل تنفيذ قرار اللجنة بشأن التصنيف المنقح لتسوية مقر العمل على أساس القيود المالية، بل إنه ذهب إلى إثارة مسألة التطبيق التقائي لقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها، وهو موضوع يريد أن يناقشه مع المجلس التنفيذي. وهذا يرقى إلى تحد للسلطة الممنوحة للجنة بموجب نظامها الأساسي ويوجه ضربة إلى صعيم العلاقة بين الدول الأعضاء والرؤساء التنفيذيين وهيئات الموظفين.

الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة

٣٥ - لاحظت اللجنة أن اليونسكو ظلت حتى الآن تحترم قرارات اللجنة على الدوام وتساند النظام الموحد، وإنه لمن المؤسف أن منظمة قامت بدور مهم في التنمية البشرية لا تجد الآن أن من المناسب أن تنظر في الأثر السيء لموقفها إزاء موظفي اليونسكو وأن تحترم التزاماتها تجاه النظام الموحد. إن عدم التزام اليونسكو بقرار اللجنة هو خرق للنظام الأساسي للجنة يحرم الموظفين من حق تلقى تسويات المقر المناسبة وفقاً لأحكام الفقرة جيم من المادة ١١ من النظام الأساسي. ويحصل الإجراء الذي اتخذته اليونسكو في الوقت الحاضر بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بتنفيذ تسوية مقر العمل في باريس التي تطبق على موظفي اليونسكو. إلا أن اليونسكو أثارت مسألة أكبر من ذلك بكثير، وهي سلطة اللجنة في اتخاذ قرارات في إطار نظامها الأساسي وواجب المنظمات في تنفيذ هذه القرارات. وتأمل لجنة الخدمة المدنية الدولية في أن يعيد المدير العام لليونسكو النظر في قراره.

٣٦ - وطلبت اللجنة من رئيسها أن ينقل وجهة نظرها الإجماعية هذه إلى المدير العام لليونسكو.

الحواشى

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة وأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب A/57/30 و Corr.1 صفحة ٢٩ (ب).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/50/30) والإضافة.
- (٣) قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٧، الفرع الأول جيم.
- (٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٨، الفرع الأول.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب A/48/30 و Corr.1 .
- (٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/49/30) الفقرات ١٤ - ٢٩.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/45/30).
- (٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30)، الفقرة ٤.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30) و Corr.1 ، الفقرة ١٩٠.
- (١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠٨ - ٢٣٣.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/48/30)، الفقرات ١٨٨ - ١٩٧.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/49/30)، الفقرة ٢٠٨ (ب).
- (١٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30)، المجلد الثاني، الفقرتان ٣٠٠ و ٢٩٩.
- (١٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30) و Corr.1 ، الفقرة ٢٨٣.
- (١٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/44/30)، المجلد الثاني، الفقرة ٢٢٧.

المرفق الأول

المنهجية المستخدمة في وضع جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وإجراء التسوية المؤقتة لتنقيح الجدول فيما بين الاستعراضات الشاملة

ألف - الفئة الفنية والفنانات العليا

١ - تنطوي المنهجية التي يقوم عليها الجدول الراهن على استخدام الإجراءات التالية:

(أ) مبالغ صافي مجموع الأجر (الأجر الأساسي الصافي زائداً تسوية مقر العمل عند المستوى الراهن للمضاعف ٤٣ بمعدل المعيل) وتحسب هذه المبالغ لموظفي الأمم المتحدة في الرتب من ف - ١ إلى د - ٢ في نيويورك؛

(ب) معدل تراكم استحقاقات المعاش للموظف ذي ٢٥ سنة من الخدمة التي يدفع عنها معاش، أي ٤٦,٢٥ في المائة، ويطبق هذا المعدل على صافي مجموع الأجر في جميع الرتب والدرجات؛

(ج) ثم إجمال المبالغ الناتجة من تطبيق (ب أعلاه) بالتطبيق العكسي لجدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين السارية على الموظفين المعيلين (وهذه المبالغ تمثل مبالغ المعاش الإجمالية التي تستحق للموظف بعد ٤٥ سنة من الخدمة المدفوعة الاشتراكات)؛

(د) حسبت مبالغ الأجر الداخلة في المعاش التقاعدي التي ينتج عنها المعاش التقاعدي الإجمالي المحدد في الخطوة (ج أعلاه) بقسمة مبلغ المعاش الإجمالي على ٤٠,٤٦٢٥.

٢ - واستخدمت هذه الطريقة للوصول إلى جدول الأجر الداخل في المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية الذي بدأ نفاذها اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧. وعدل الجدول الناتج في نهاية الخطوة (د) (ويسمى جدول الآلة) لمعالجة بعض عدم التناقض الداخلي فيما بين الرتب/الدرجات ولتوفير معدلات أعلى لنسب استبدال الدخل لرتب معينة حين تصبح النسبة المقابلة في الرتب المنتظرة في الخدمة المدنية المقارنة أعلى بكثير، أي بالنسبة للرتب الدنيا. ومنذ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ تم تعديل جدول الراتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأخذ التضخم في الاعتبار باستخدام التسوية المرحلية التي تطبق حالياً (انظر الفقرتين ٤ و ٥ فيما يلي).

باء - فئة الخدمات العامة والفنانات الأخرى المعينة محلياً

٣ - تستخدم الطريقة المبينة في الخطوات (أ) إلى (د) في الفقرة ١ أعلاه للوصول إلى جدول الرواتب بالعملات المحلية لموظفي الخدمات العامة في جميع الأماكن. أما بالنسبة للخطوة (ب) فتستخدم نسبة ٦٦,٢٥

في المائة من المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي يمثل ٢٥ سنة من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات المعاشات.

جيم - إجراء التسوية المؤقتة

الفئة الفنية والفنانات العليا

٤ - يتم تعديل جدول الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا في نفس التاريخ وبنفس النسبة المئوية التي تطبق على زيادة الأجر الصافي للموظفين في تلك الفنات في نيويورك.

في فئة الخدمات العامة والفنانات الأخرى المعينة محليا

٥ - يجري تعديل جدول الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها في مقر ما في نفس التاريخ وبنفس النسبة المئوية الذي يجري فيه زيادة الأجر الصافي للموظفين في تلك الفنات.

المرفق الثاني

**مقارنة الأجر الراهن الداخلي في حساب المعاش التقاعدي الناتج عن
التسوية التنازلية المؤقتة لجدول المرتبات المعتمد في ١ ديسمبر/أبريل
١٩٨٧ مع الأجر الناتج باستخدام منهجية استبدال الدخل**

نسبة المئوية (٤)	النظام الراهن على أساس:			صافي المرتب (بدولارات الولايات المتحدة) (١)
	استبدال الدخل في المائة) (٦,٢٥) (٢)	التسوية التنازلية ال المؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة) (٢)	بدولارات الولايات المتحدة (٢)	
٠,٤-	٤٣ ٥١٤	٤٣ ٦٧٣	٤٣ ٦٧٣	٤٠ ...
١,٢	٤٩ ٧٦٤	٤٩ ١٦٩	٤٩ ١٦٩	٤٥ ...
١,٤	٥٦ ١٤٤	٥٥ ٠٩٨	٥٥ ٠٩٨	٥٠ ...
١,٧	٦٢ ٨١١	٦١ ٧٦٨	٦١ ٧٦٨	٥٥ ...
٢,١	٦٩ ٤٧٧	٦٨ ٨٥٣	٦٨ ٨٥٣	٦٠ ...
٢,٥	٧٦ ١٧١	٧٤ ٦٨٩	٧٤ ٦٨٩	٦٥ ...
٣,٤	٨٣ ٢١٢	٨٢ ٠٥٤	٨٢ ٠٥٤	٧٠ ...
٣,٥	٩٠ ٢٥٥	٨٧ ٦٤٩	٨٧ ٦٤٩	٧٥ ...
٣,٨	٩٧ ٢٩٧	٩٤ ٦٨١	٩٤ ٦٨١	٨٠ ...
٤,٢	١٠٤ ٣٤٠	١٠١ ١٦٩	١٠١ ١٦٩	٨٥ ...
٤,٩	١١١ ٣٨٢	١٠٨ ٤٤٦	١٠٨ ٤٤٦	٩٠ ...
٥,٨	١١٨ ٤٧٤	١١٤ ٠٧٨	١١٤ ٠٧٨	٩٥ ...
٦,٥	١٢٥ ٧٥٥	١٢١ ٤٤٥	١٢١ ٤٤٥	١٠٠ ...
٦,٣	١٢٣ ١٠٨	١٢٨ ٨٠٢	١٢٨ ٨٠٢	١٠٥ ...
٦,٨	١٣٠ ٤٦١	١٢٥ ٣٦٩	١٢٥ ٣٦٩	١١٠ ...
٧,٥	١٣٧ ٨١٤	١٤٢ ٨٨١	١٤٢ ٨٨١	١١٥ ...
٨,١	١٤٥ ١٦٧	١٤٦ ٥٩١	١٤٦ ٥٩١	١٢٠ ...
٧,٥	١٦٢ ٥٣٦	١٥٢ ٦٢٧	١٥٢ ٦٢٧	١٢٥ ...
٧,٣	١٧٠ ٢٢٩	١٥٨ ٢١٤	١٥٨ ٢١٤	١٣٠ ...
٨,٧	١٧٧ ٩٧١	١٦٣ ٦٧٦	١٦٣ ٦٧٦	١٣٥ ...

مقداره مستويات الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي الحالي والمتغير
على أساس التحديات الإيجابية للاقتحامات الإيجابية من مرتبات الموظفين

إدخال الدخل	النسبة بين الخدمات	الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي		
		النظام التقاعدي	النظام الحالي	النظام التقاعدي
إدخال الدخل في حساب المعاش التقاعدي = (كود قياسي الحالي = ١٠٠)	إدخال الدخل في حساب المعاش التقاعدي	إدخال الدخل في حساب المعاش التقاعدي	إدخال الدخل في حساب المعاش التقاعدي	إدخال الدخل في حساب المعاش التقاعدي

النسبة المئوية	المقتدر	النظام التقاعدي			النظام التقاعدي	النظام الحالي
		النظام التقاعدي	النظام الحالي	النظام التقاعدي		
١٠٠	١٠٠	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
٩٩	١١,٧	١٠١	١٠٣	١٠٠	٦١٨	٦١٧٣
٩٨	١٣,٩	٩٩	١٠٤	١٠٠	٢٣٦	٣٤٧
٩٧	١٥,١	٩٨	١٠٣	١٠٠	٨٥٣	١٠١٤
٩٦	١٦,١	٩٧	١٠٣	١٠٠	٨٣٦	٢٤٥١
٩٥	١٦,٥	٩٦	١٠٣	١٠٠	٣٧٧	٣٧٧
٩٤	١٦,٩	٩٥	١٠٣	١٠٠	٣٧٠	٣٧٠
٩٣	١٧,١	٩٤	١٠٣	١٠٠	٣٣٨	٣٣٨
٩٢	١٧,٩	٩٣	١٠٣	١٠٠	٣٦٣	٣٦٣
٩١	١٨,١	٩٢	١٠٣	١٠٠	٣٩٤	٣٩٤
٩٠	١٨,٦	٩١	١٠٣	١٠٠	٣٦٦	٣٦٦
٨٩	١٩,٢	٩٠	١٠٣	١٠٠	٣٣٣	٣٣٣
٨٨	١٩,٧	٨٩	١٠٣	١٠٠	٣٠٥	٣٠٥
٨٧	١٩,٩	٨٨	١٠٣	١٠٠	٢٩٠	٢٩٠
٨٦	١٩,١	٨٧	١٠٣	١٠٠	٢٧٦	٢٧٦
٨٥	١٩,٣	٨٦	١٠٣	١٠٠	٢٦١	٢٦١
٨٤	١٩,٦	٨٥	١٠٣	١٠٠	٢٤٦	٢٤٦
٨٣	١٩,٧	٨٤	١٠٣	١٠٠	٢٣٣	٢٣٣
٨٢	١٩,٩	٨٣	١٠٣	١٠٠	٢٢٠	٢٢٠
٨١	١٩,٩	٨٢	١٠٣	١٠٠	٢٠٩	٢٠٩
٨٠	١٩,٩	٨١	١٠٣	١٠٠	١٩٦	١٩٦
٧٩	١٩,٩	٨٠	١٠٣	١٠٠	١٨٣	١٨٣
٧٨	١٩,٩	٧٩	١٠٣	١٠٠	١٧٠	١٧٠
٧٧	١٩,٩	٧٨	١٠٣	١٠٠	١٥٦	١٥٦
٧٦	١٩,٩	٧٧	١٠٣	١٠٠	١٤٣	١٤٣
٧٥	١٩,٩	٧٦	١٠٣	١٠٠	١٣٢	١٣٢
٧٤	١٩,٩	٧٥	١٠٣	١٠٠	١٢٣	١٢٣
٧٣	١٩,٩	٧٤	١٠٣	١٠٠	١١٨	١١٨
٧٢	١٩,٩	٧٣	١٠٣	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٧١	١٩,٩	٧٢	١٠٣	١٠٠	٥٤٥٩	٥٤٥٩
٧٠	١٩,٩	٧١	١٠٣	١٠٠	٥٠٠	٥٠٠

إدخال الدخل		الأجر الدليل في حساب المعاش التقاعدي		الأجر الدليل في حساب المعاش التقاعدي		إدخال الدخل	
الأجر الدليل في حساب المعاش التقاعدي أرقام قياسي، الحالى = ١٠٠		نظام المعاش التقاعدي		نظام المعاش التقاعدي		الأجر الدليل في حساب المعاش التقاعدي	
النسبة بين الخدمات	العام / العادي	نظام المعاش التقاعدي	نظام المعاش التقاعدي	نظام المعاش التقاعدي	نظام المعاش التقاعدي	النسبة بين الخدمات	العام / العادي
نقدية الخدمات العاملة	نقدية الخدمات العاملة	نقدية الخدمات العاملة	نقدية الخدمات العاملة	نقدية الخدمات العاملة	نقدية الخدمات العاملة	نقدية الخدمات العاملة	نقدية الخدمات العاملة
بالمائة							
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)
٩٧	١٦٣	١٠٠	١٠٠	١٣٥	١١٦	٥٥٩	١٢٨
٩٥	١١٣	١٠٠	١٠٠	١٣٣	١٣١	٣٢٠	١٣٥
٩٣	١٠٦	٩٨	٩٨	١٣٩	١٢٧	٨٩٢	١٢٧
٨٩	١٠٣	١٠٠	١٠٠	١٤٦	١٣٦	٩٠٣	١٤٦
٨٣	٩٦	٩٨	٩٨	١٤٦	١٤٢	٤٥٣	١٤٢
٨٠	١٠٠	٩٦	٩٦	١٥٣	١٤٢	٤٦٦	١٤٢
٧٦	٩٦	٩٩	٩٩	١٥٣	١٥١	٣٦٦	١٥١
٧٤	١٠٠	٩٩	٩٩	١٦٧	١٦٧	٣٧٦	١٦٧
٧٢	١٠٠	٩٨	٩٨	١٧٥	١٧٥	٤٨٠	١٧٥
٧٠	٩٩	٩٩	٩٩	١٨٢	١٨٢	٤٨٠	١٨٢
٦٨	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٧٨	١٧٦
٦٦	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٦٤	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٦٢	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٦٠	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٥٨	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٥٦	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٥٤	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٥٢	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٥٠	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٤٨	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٤٦	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٤٤	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٤٢	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٤٠	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٣٨	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٣٦	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٣٤	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٣٢	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٣٠	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٢٨	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٢٦	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٢٤	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٢٢	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٢٠	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
١٨	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
١٦	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
١٤	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
١٢	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
١٠	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٨	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٦	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٤	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٢	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦
٠	١١١	١٠٣	٩٧	١٨٦	١٧٦	٦٣٣	١٧٦

المرفق الرابع

**جدول موحد للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يسري على الفئة الفنية
والفنانات العليا وفئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها**

**معدلات الإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة
بالاقتران بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي**

**معدلات الإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعيدين
من مرتبات الموظفين المعيدين مرتبات الموظفين المعيدين
المطبقة على الفئة الفنية المطبقة على فئة الخدمات العامة
والفنانات العليا**

**مجموع المدفوعات الخاصة
للإقطاع الإلزامي**

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩	١١	٢٠٠٠٠ سنويا
٢٣	١٨	٤٠٠٠٠ سنويا
٢٦	٢٥	٦٠٠٠٠ سنويا
٣١	٣٠	٦٠٠٠١ وأكثر سنويا

المرفق الخامس

مقارنة متوسط الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك
وموظفي الولايات المتحدة في واشنطن، حسب الدرجات المناصرة

(هامش السنة التقويمية ١٩٩٦)

الرتبة	الأمم المتحدة ^٥	الولايات المتحدة	الأجر الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)		النسبة بين الأمم المتحدة/ الولايات المتحدة (الولايات المتحدة، واشنطن العاصمة = ١٠٠) الوزان الترجيحية لحساب النسبة العامة ^(٦)
			الأمم المتحدة	الولايات المتحدة	
ف - ١	٤٤٩١٥	٢١٤٠٤	١٤٣٠	٦٠٠	٥٠,٥
ف - ٢	٥٦٨٩١	٤٠٧٤٤	١٣٩,٦	٦٠٠	٦٩,٩
ف - ٣	٦٨٧٨٦	٥٠٩٥٧	١٣٥,٠	٦٠٠	٦٢,٨
ف - ٤	٨١٨٩٨	٦٦٨٩٦	١٢٢,٤	٦٠٠	٦١,٧
ف - ٥	٩٥٥٠٦	٧٨٤٢٨	١٢١,٨	٦٠٠	٦٥,٩
مد - ١	١٠٤٠٢٤	٨٥٠٦٠	١٢٢,٣	٦٠٠	٩,٢
مد - ٢	١١١٧٧٧	٩٦٥٤٦	١١٥,٨	٦٠٠	٣,٠

نسبة المتوسط المرجح قبل التسوية لفرق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن:

نسبة تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن:

نسبة المتوسط المرجح معدلًا بالفرق في تكاليف المعيشة:

(أ) متوسط الأجر الصافي في الأمم المتحدة بمعدلات الإعلان حسب الرتبة لعشر شهور بمضاعف ٤٦,٥ وشهرين بمضاعف ٥٢,٢.

(ب) تتفق هذه الوزان الترجيحية مع موظفي النظام الموحد في الأمم المتحدة في درجات ف - ١ (معيل) إلى مد - ٢ (معيل)، العاملين في المقر وفي المراكز الدائمة في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤.

المرفق السادس

معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المستخدمة
في حساب المرتب الإجمالي والصافي

معدلات الاقتطاع الإلزامي من المرتبات المستخدمة
في حساب المرتب الإجمالي والصافي
(نسبة مئوية)

مجموع المبلغ الخاضع للاقتطاع

(بدولارات الولايات المتحدة)

موظفو له زوج معال أو ولد معال	موظفو ليس له زوج معال أو ولد معال	مبلغ المبلغ المتبقى الخاضع للاقتطاع
١١,٨	٩,٠	مبلغ إل ١٥ ٠٠٠ الأولى سنويا
٢٤,٦	١٨,٠	مبلغ إل ٥ ٠٠٠ الخامسة سنويا
٢٧,١	٢٢,٠	مبلغ إل ٥ ٠٠٠ الخامسة سنويا
٣١,٧	٢٥,٠	مبلغ إل ٥ ٠٠٠ الخامسة سنويا
٢٢,٤	٢٨,٠	مبلغ إل ٥ ٠٠٠ الخامسة سنويا
٢٥,٨	٣٠,٠	مبلغ إل ١٠ ٠٠٠ العاشرة سنويا
٢٨,٢	٣٢,٠	مبلغ إل ١٠ ٠٠٠ العاشرة سنويا
٢٨,٨	٣٢,٠	مبلغ إل ١٠ ٠٠٠ العاشرة سنويا
٤٠,٠	٣٤,٠	مبلغ إل ١٠ ٠٠٠ العاشرة سنويا
٤٠,٩	٣٥,٠	مبلغ إل ١٥ ٠٠٠ العاشرة سنويا
٤٢,٢	٣٦,٠	مبلغ إل ٢٠ ٠٠٠ العاشرة سنويا
٤٧,٠	٣٧,٠	المبلغ المتبقى الخاضع للاقتطاع

الكتاب

جدول المرتبات للذئحة الخفية والوحدات الطبية: المرتب المسوبي الإجمالي والمرتب الصافي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا تَنْهَاكُ عَنِ الْمُحَاجَةِ إِذَا قَرَأَتْ

(۱۹۶۸ تا ۲۰۰۳) ایضاً جو ایشان

المرفق الثامن

الزيادة الحقيقة في مرتبات الفئة الثانية والثالثة العليا
الناتجة عن تطبيق جدول المرتبات الأساسية/الدنيا مع
ضم ٢,٥ في المائة من تسوية مقر العمل

(نسبة مئوية)

الدرجة															الرتبة
الخامسة عشرة	الرابعة عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشرة	التاسعة	الثانية	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
															وكيل الدين العام ٤,٧
															أمين الدين المساعد ٤,٧
										٤,٣	٤,٣	٤,٣	٤,٣	٤,٣	٤ - ١ مد
						٤,١	٤,٠	٣,٩	٣,٩	٣,٨	٣,٧	٣,٧	٣,٦	٣,٥	٥ - ١ مد
	٤,٢	٤,٢	٤,٢	٤,١	٤,١	٤,١	٤,٠	٣,٩	٣,٩	٣,٨	٣,٧	٣,٧	٣,٦	٣,٥	٦ - ١ مد
٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٦ - ١ مد
٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٦ - ٢ مد
			٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٦ - ٢ مد
					٢,٢	٢,٠	٢,٨	٢,٦	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٣	٦ - ١ مد

المرفق التاسع

الأوزان الترجيحية المنقحة للنفقات خارج المنطقة

الجدول - ١

الأوزان الترجيحية، بالنسبة المئوية، حسب فئات الإنفاق، المستخدمة في حساب الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل لموقع المقارن^٦ المرتبات الأساسية بمعدل المعيل

فيينا	روما	باريس	مونتريال	لندن	جييف	واشنطن	فئة الإنفاق
٧١,٤٨	٦٤,٢٨	٧٦,٧٤	٦٨,٦٢	٧٤,٩٥	٧٦,٠٢	٧٥,١٢	المجموع، داخل المنطقة (مع الإسكان والتأمين الصحي)
٤٠,٨٩	٢٥,٣٨	١٤,٨٧	١٩,٥٩	١٥,٤٢	١٧,٥٠	١٤,٤٦	المجموع، خارج المنطقة
٧,٦٤	١٠,٣٤	٨,٣٩	١١,٧٩	٩,٦٣	٩,٦٣	١٠,٤٢	اشتراكات المعاشات التقاعدية
١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	المجموع
١٧٦,٣٦	١٣٧,٣٢	١٧٢,٢٧	١٢٤,٢١	١٥٦,٢٧	١٩٨,٣٧	١٢٧,٥١	الرقم القياسي لتسوية مقر العمل (نيويورك، شباط/فبراير ١٩٨٧ = ١٠٠)

(أ) كما وردت في تابع الدراسة الاستقصائية لمقارنة الأماكن، ١٩٩٥.

الجدول - ٢

الأوزان الترجيحية المنقحة حسب فئات الإنفاق، للأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في موقع المقارن^٦

فيينا	روما	باريس	مونتريال	لندن	جييف	واشنطن	فئة الإنفاق
٦٩,٥٨	٦٦,٢٨	٦٨,٥٤	٦٢,٦٢	٦٦,٨٥	٧١,٧٧	٦٥,٥٢	المجموع، داخل المنطقة (مع الإسكان والتأمين الصحي)
٤٢,٧٩	٢٥,٣٨	٢٤,٠٧	٢٤,٥٩	٢٣,٥٢	٢٢,٣٥	٢٤,٠٦	المجموع، خارج المنطقة
٧,٦٤	١٠,٣٤	٨,٣٩	١١,٧٩	٩,٦٣	٦,٤٣	١٠,٤٢	اشتراكات المعاشات التقاعدية
١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	المجموع
١٧٥,٣٠	١٣٧,٣٢	١٦٨,٩٠	١٢٥,١٠	١٥٥,٠٧	١٩٣,٧٦	١٤٨,٣٦	تسوية مقر العمل حسب موقع العمل في عام ١٩٩٥

(أ) تستخدم معدلات للنفقات خارج المنطقة عبارة عن حد أدنى لا يقل عن ٢٠ في المائة من المرتب الأساسي زائد تسوية مقر العمل في مركز العمل زائد ٥ في المائة من المرتب الصافي الأساسي (إنفاق غير الاستهلاكي).

المرفق العاشر

**المبالغ المقترحة لعلاوة الأطفال والمعالين من الدرجة الثانية
(بالعملة المحلية)، للتنفيذ اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧**

البلد	العملة	علاوة الأطفال	علاوة المعال من الدرجة الثانية ^(٤)
النمسا	الشلن	٢٤٦٥٦	٩١٠٨
بلجيكا	الفرنك البلجيكي	٦١٢٤٧	١٩٥٨٨
الدانمرك	الкроنة الدانمركية	١١٥١٢	٣٢٢٨
فرنسا	الفرنك الفرنسي	٨٨٤٩	٢٩٣٦
غيانا الفرنسية	الفرنك الفرنسي	٨٨٤٩	٢٣٥٣
ألمانيا	المارك الألماني	٣٥٤٠	١٢٧٠
أيرلندا	الجنيه الأيرلندي	٩٩٩	٣٢٧
اليابان	اليين	٣٤٧٩٠٧	١٥٨٠٥٠
لوكسمبورغ	فرنك لوكسمبورغ	٦١٢٤٧	١٩٥٥٥
موناكو	الفرنك الفرنسي	٨٨٤٩	٢٩٣٦
هولندا	الغيلدر الهولندي	٣٩٠٢	١٣٢٩
سويسرا	الفرنك السويسري	٢٩٣٥	١٣٠٨
الولايات المتحدة وباقى العالم	دولار الولايات المتحدة	١٥١٠	٥٤٠

(٤) على أساس نفس النسبة المئوية للزيادة في علاوة الأطفال.

المرفق الحادي عشر

جدول المرتب الصافي الموصى به لموظفي فئة الخدمات

العامة والفنانات المتحصلة بها في لندن

(١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)

الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة
٨ - ٤	١٩ ٥٣٥	٢٠ ٣٦	٢١ ٥٧	٢٢ ٦٥٩	٢٣ ٤٤٠	٢٤ ٢٢١	٢٥ ٠٠٧	٢٥ ٧٨٣	٢٦ ٥٦٤
٨ - ٤	١٧ ٤٤٧	١٨ ١٤٠	١٨ ٨٢٨	١٩ ٥٣٦	٢٠ ٢٢٤	٢١ ٦٣٠	٢٢ ٠٢٦	٢٢ ٧٧٤	٢٣ ٧٧٤
٦ - ٤	١٥ ٥٧١	١٦ ٨١٧	١٦ ١٩٤	١٧ ٤٤٠	١٨ ٦٣٢	١٩ ٤٢٢	٢٠ ٠٠٧	٢٠ ٧٨٣	٢١ ١٧٨
٥ - ٤	١٤ ٤٥٩	١٥ ٠١٥	١٥ ٥٧١	١٦ ١٢٧	١٦ ٦٨٣	١٧ ٢٢٩	١٧ ٧٩٥	١٨ ٣٥١	١٨ ٩٠٧
٤ - ٤	١٤ ٤١٢	١٤ ٩١٠	١٤ ٤٠٧	١٤ ٤٠١	١٤ ٨٩٨	١٤ ٣٩٥	١٥ ٠٩٢	١٥ ٢٨٩	١٦ ٨٨٦
٣ - ٤	١١ ٠٨٥	١١ ٥٧١	١١ ٩٧١	١٢ ٤١٤	١٢ ٨٥٧	١٢ ٧٤٢	١٣ ١٨٦	١٤ ٦٧٩	١٥ ٠٧٧
٢ - ٤	٩ ٨٩٧	١٠ ٢٩٢	١٠ ٣٨٩	١١ ٣٨١	١١ ٨٧٧	١٢ ٢٧٧	١٢ ٦٦٩	١٣ ٠٦٥	١٣ ٤٦١

المرفق الثاني عشر

جدول المرتب الصافي الموصى به لموظفي فئة الخدمات العامة
والفنانين المتصلة بها في فيما

(بالشلن التنساوي)

الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشرة	النinthة	الثانية	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
٢١٧ ١٢١	٣٠٩ ٦١٥	٣٠٢ ١٠٩	٢٩٤ ٦٠٢	٢٨٧ ٠٩٧	٢٧٩ ٥٩١	٢٧٢ ٠٨٥	٢٦٤ ٥٧٩	٢٥٧ ٠٧٢	٢٤٩ ٥٦٧	٢٤٢ ٠٦١	٢٣٤ ٥٥٥	١
٢٦٦ ٩٠٦	٢٥٨ ٢٢٢	٢٦٩ ٥٧٨	٢٤٠ ٨٥٤	٢٢٢ ١٧٠	٢٢٢ ٤٨٦	٢١٤ ٨٠٢	٢٠٦ ١١٨	١٩٧ ٤٧٤	١٨٨ ٧٥٠	١٨٠ ٠٦٦	١٧١ ٣٨٢	٢
٤٢٤ ٥١٥	٤١٤ ٤٦٧	٤٠٤ ٤٦٩	٣٩٤ ٣٧١	٣٨٤ ٢٢٢	٣٧٤ ٢٧٥	٣٦٤ ٢٢٧	٣٥٤ ١٧٩	٣٤٣ ١٣١	٢٣٤ ٠٨٣	٢٢٤ ٠٣٥	٢١٢ ٩٨٧	٣
٤٩١ ١٥٩	٤٧٤ ٥٤٣	٤٦٧ ٩٠٩	٤٥٦ ٧٨٤	٤٤٤ ٦٥٩	٤٣٢ ٣٤	٤٢١ ٣٠٩	٤٠٩ ٧٨٤	٣٩٨ ١٥٩	٣٨٦ ٥٣٤	٣٧٤ ٩٠٩	٣٦٢ ٢٨٤	٤
٥٦٨ ٢٦٨	٥٥٤ ٨١٨	٥٤١ ٣٦٨	٥٢٧ ٩١٨	٥١٤ ٤٦٨	٥٠١ ٠١٨	٤٨٧ ٥٦٨	٤٧٤ ١١٨	٤٦٠ ٦٦٨	٤٤٧ ٢١٨	٤٣٢ ٧٦٨	٤٢٠ ٣١٨	٥
٦٥٧ ٤٩١	٦٤١ ٩٢٩	٦٣٦ ٣٦٧	٦١٠ ٨٠٥	٥٩٥ ٢٨٣	٥٧٩ ٦٨١	٥٦٤ ١١٩	٥٤٨ ٥٥٧	٥٣٢ ٩٩٥	٥١٧ ٤٣٢	٥٠١ ٨٧١	٤٨٦ ٣٠٩	٦
٧٦٠ ٧١٥	٧٤٢ ٧١٠	٧٣٤ ٧٠٥	٧٠٦ ٧٠٠	٦٨٨ ٦٩٥	٦٧٠ ٦٩٠	٦٥٢ ٦٥٢	٦٣٤ ٦٨٥	٦١٦ ٦٧٥	٥٩٨ ٦٧٩	٥٨٠ ٦٦٥	٥٦٢ ٦٦٠	٧

متوسط تحركات رسوم التعليم والحد الأقصى المقترن لمستويات النفقات
المسموح بها والحد أعلى المقترن لتكليف الإقامة بالداخلية

الجدول ألف

العملة نقطة الاتصال	(ج) متوسط تحرك رسوم التعليم على مدى السنتين ١٩٩٣/١٩٩٤ - ١٩٩٤/١٩٩٥ (بالنسبة المئوية)	(ب) الزيادة المطلوبة للوصول إلى ما دون ٥ في المائة من المطالبات بموجب الحد الأقصى الجديد (بالنسبة المئوية)	(ج) الزيادة المقترنة في الحد الأقصى (بالنسبة المئوية)	(د) النسبة المئوية للمطالبات التي تظل فوق الحد الأقصى (%)
فرنك السويسري	١١,٤	١٠	١٠	٥
ليرة الإيطالية	١٠,٨	٥	٥	٥
الروبية التزويدية	١٢,١	٢٥	١٢,١	١١
غيلدر الهولندي	٦,٨	٧٥	٦,٨	٦
السويدية الكرونة	٧٠,١	٢٠	١٠	١٠
الاسترليني الجنيه	١٠	٢٠	١٠	١٣
دولار الولايات المتحدة (في الولايات المتحدة الأمريكية)	١٠,٥	٢٠	١٠,٥	١٤

الجدول باء

العملة	المستوى الأقصى المقترن (ج) الحد الأعلى لمصاريف الإقامة بالداخلية، بالعملة المحلية (%)	الحد الأعلى لمتحدة التعليم (ج) في المائة من (ب) (%)	الحد الأعلى لمتحدة التعليم (ج) في المائة من (ج) (%)
فرنك السويسري	٢٢١٠٧	١٦٦٨٠	٤٩١٣
ليرة الإيطالية	٧٠٧٤٠٠٠	١٥٥٩٢٥٠	٤٦٢٠٠٠
الروبية التزويدية	٦١٦٢٢	٥٢٧٢٤	١٥٩١٨
غيلدر الهولندي	٢٨٨٣٦	٢٦٦٢٧	٦٤٤٨
السويدية الكرونة	٩١٥٧٥	٦٨٦٨٦	٧٠٢٥٠
الاسترليني الجنيه	١٢٣٧٥	٩١٢٨١	٢٧٥٠
دولار الولايات المتحدة (في الولايات المتحدة الأمريكية)	١٨٦٧٥	١٤٠٠٦	٤١٦٦

المرفق الرابع عشر

عدد موظفي الفئة الفنية والفنانين العليا الذين
يتلقون بدل التنقل والممشقة
(في نهاية ١٩٩٤)

مجموع الموظفين	عدد مرات الانتداب										
	٥ غير معيل	٤ غير معيل	٣ غير معيل	٢ غير معيل	١ غير معيل						
حاء											
٦٣٠	٥	١٢	١٦	١٧	١٤	٣٤	٣٨	٣٩	٢٤٦	٢٠٨	٣
١١٤٣	٤١	١٦١	٤١	٩٠	٣٣	٥٧	٢٨	٦٨	١٩١	٤١٣	٥
٣٠٠	٢٢	٨٩	١٤	٢٧	٤	٩	٦	١٨	٢٨	٨٢	+ ١
٢٠٥٣	٦٨	٢٦٢	٧١	١٣٤	٥١	١٠٠	٧٧	١٢٥	٤٦٥	٧٠٤	المجموع
ألف											
٤٩٤	٢	١٦	٥	١٧	٢٤	٤٧	٢٦	٦٨	١٢٧	١٦١	٣
١١١٤	٤٢	١٢٧	٢٢	٦٧	٢٦	١٤٣	٥١	١٧٤	٨٠	٣٨٩	٥
٢٤٧	١١	٥٨	١	٢٠	٥	٢٩	٥	٣٧	٩	٧٢	+ ١
١٨٥٥	٤٨	٢٠١	٢٩	١٠٤	٥٥	٢١٩	٨٢	٢٧٩	٢١٦	٦٢٢	المجموع
باء											
٢٦٣	٢	١٠	٦	٩	١٤	١٤	١٥	٢٥	٧٥	١٠٢	٢
٦٥٩	١١	٦٥	٤	٤٧	١٥	٦٧	٢٧	٨٧	٥٩	٢٧٧	٥
١٤٤	٤	٢٣	٤	١٧	٢	١٢	٢	٢٣	٦	٤١	+ ١
١٠٦٦	١٨	١٠٨	١٤	٧٣	٢١	٩٣	٤٤	١٣٥	١٣٠	٤٢٠	المجموع
فتح											
٢٨٥	٦	٧	٢	١٦	٤	٣٠	١٧	٥٣	٨١	١٦٨	٣
٨١١	١٩	٩٠	١٠	٤٩	١٧	٧٥	٣٠	١١٠	٧٧	٢٣٤	٥
١٢٣	٥	٢٢	٣	٦	٢	١٥	٦	١٧	٥	٤٢	+ ١
١٤١٩	٢٠	١١٩	١٦	٧١	٢٢	١٤٠	٥٣	١٨٠	١٦٣	٥٤٤	المجموع
دال											
٢٣٢	١٢	٥	٧	١٢	٨	٢٨	٢٥	٤١	٧٧	١١٦	٢
٥١٢	١٥	٦١	٧	٤١	١٢	٥٢	١٥	٥٤	٥٥	١٩٨	٥
٧٦	٤	٢١	١	٦	٢	١٣	١	١٤	١٤	+ ١	مد
٩٤٠	٢١	٨٧	١٥	٦٠	٢٢	٩٤	٤١	١٠٩	١٢٢	٢٢٨	المجموع

عدد مرات الالتفات

مجموع الموظفين	٥		٤		٣		٢		١				٦٤
	غير معيل	معيل											
١٨٢	٢	٢	٤	٥	١	١١	٤	٢٩	٣٩	٨٥	٣	-١٠	ف - ف - ١
١٨١	١٠	٢٢	٣	٩	٧	١٥	٢	٢٣	٢١	٧٩	٥	-٤	ف - ف - ٤
٢٣	٤	١١	صفر	٢	صفر	٤	٢	٣	٧	+١	-٥		
٢٩٦	١٦	٣٥	٧	١٦	٨	٢٠	٦	٥٤	٦٢	١٦١	المجموع		
٧٦٩	٢١١	٨١٢	١٥٢	٤٠٨	١٩١	٧٥٣	٢٩٨	٨٨٧	١١٦٩	٢٧٧٩	المجموع		

المرفق الخامس عشر

مصفوفة التنقل والمشقة

الانتداب الخامس فيما فوق	الانتداب الرابع	الانتداب الثالث	الانتداب الثاني	الانتداب الأول	مركز العمل
$م + ت + ع$	$م + ت + ع$	$م + ت + ع$	$م + ت + ع$	$م + ت + ع$	ت
$٩ = ٣ + ٦ + صفر$	$٧ = ٣ + ٤ + صفر$	$٣ = ٣ + صفر + صفر$	$٣ = ٣ + صفر + صفر$	$٣ = ٣ + صفر + صفر$	أ
$٢١ = ٥ + ١٦ + صفر$	$١٩ = ٥ + ١٤ + صفر$	$١٧ = ٥ + ١٢ + صفر$	$١٥ = ٥ + ١٠ + صفر$	$٥ = ٥ + صفر + صفر$	ب
$٢٩ = ٥ + ١٦ + ٨$	$٢٧ = ٥ + ١٤ + ٨$	$٢٥ = ٥ + ١٢ + ٨$	$٢٣ = ٥ + ١٠ + ٨$	$١٣ = ٥ + صفر + ٨$	ج
$٣٦ = ٥ + ١٦ + ١٥$	$٣٤ = ٥ + ١٤ + ١٥$	$٣٢ = ٥ + ١٢ + ١٥$	$٣٠ = ٥ + ١٠ + ١٥$	$٢٠ = ٥ + صفر + ١٥$	د
$٤١ = ٥ + ١٦ + ٢٠$	$٣٩ = ٥ + ١٤ + ٢٠$	$٣٧ = ٥ + ١٢ + ٢٠$	$٣٥ = ٥ + ١٠ + ٢٠$	$٢٥ = ٥ + صفر + ٢٠$	هـ
$٤٦ = ٥ + ١٦ + ٢٥$	$٤٤ = ٥ + ١٤ + ٢٥$	$٤٢ = ٥ + ١٢ + ٢٥$	$٤٠ = ٥ + ١٠ + ٢٥$	$٣٠ = ٥ + صفر + ٢٥$	

م = مشقة ت = تنقل ع = عدم نقل الأمتنة

بيان عام لبدل التنقل والمشقة
(الفئة الفنية والتقنيات العليا)

مجموع الانفاق (بدولار الولايات المتحدة)	النسبة المئوية من جميع الموظفين	المنظمة
٧ ٧٢١ ٧٠٠	٤٩	الأمم المتحدة
٦ ٧٧٥ ٣٣٥	٦٧	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٦٥٥ ٠٦٥	٣٦	صندوق الأمم المتحدة لسكان
٤٤٩ ٣٧٥	٣٨	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
٧ ٩٨٩ ٣٢٥	٩٩	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٩ ٧٥٨ ٨٤٠	٨١	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٩٦٠ ٤٩٥	٩٠	الأونروا
١٤٣ ١٥٠	٣٧	مركز التجارة الدولية
٣ ٢٤٥ ٠٦٥	٥١	منظمة العمل الدولية
٥ ٩٠٦ ٢٠٥	٣٥	الفاو
١ ٣٦١ ٤٠٥	٢٢	اليونسكو
٥ ٩٠٣ ٥٠٠	٤٨	منظمة الصحة العالمية
٧٧٥ ٠٩٠	٣٩	منظمة الصحة للبلدان الأمريكية
٧٨٣ ٨٩٠	١٣	منظمة الطيران المدني الدولي
٢٩٤ ٨٧٠	١٧	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
٥١ ٣٤٥	٣	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٣٤ ٨٠٥	٤	المنظمة البحرية الدولية
صفر	صفر	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
٦٠ ٥٣٥	٣٠	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
٤٥٠ ٤٩٥	٢١	اليونيدو
٩ ٥٨٠	٤	المنظمة العالمية للسياحة
٤ ٠٦٢ ٦٣٠	٨٣	برنامج الأغذية العالمي
٥٧ ٣٩٢ ٧٠٠	٤٦,٥	المجموع

المرفق السابع عشر

عدد حالات بدل التنقل والمشقة

		عدد مرات الانتداب				
		١	٢	٣	٤	٥
نوع	حاء	٢٣٨٦ حالة				
	الف	١٥٤٧ حالة				
	باء					
	جيم	١٩٣٨ حالة				
	DAL					
	هاء	١٧٥٠ حالة				

موظفو يتلقون بدل عدم نقل الأمتعة فقط

[REDACTED] موظفو يتلقون بدل المشقة وعدم النقل

[REDACTED] موظفو يتلقون بدل التنقل وعدم النقل

[REDACTED] موظفو يتلقون كل عناصر البدل الثلاثة

المرفق الثامن عشر

مقارنة الدخول بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حسب البلدان

(على أساس الدخل في عاصمة البلد)

النسبة المئوية بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة			عدد مرات الانتداب	الفترة الحالية للمشقة (1996)	البلد
(أ) 1996	1992	1989			
٠,٩-	٢,٩	١٢,٩-	١	جيم	إثيوبيا
٥,٤	٩,٢	٦,٣-	٢		
٩,١	١٣,٠	٢,٤-	٥		
١,٥	١٢,٠-	١١,٣-	١	ألف	إندونيسيا
٨,٤	٥,١-	٤,٠-	٢		
١٢,٥	١,٠-	٠,٤	٥		
٢,٨		١١,٨	١	DAL	أوغندا
٩,٨		١٨,٣	٢		
١٣,٥		٢٢,٢	٥		
١١,٣-	١٤,٨-		١	ألف	باراغواي
٤,٧-	٧,٤-		٢		
٠,٧-	٣,٠-		٥		
١١,٥-	١٥,٥-	١٨,٨-	١	باه	باكستان
٤,٧-	٨,٩-	١١,٨-	٢		
٠,٧-	٤,٩-	٧,٦-	٥		
٤٠,٠	١,٥-	٢٢,٠-	١	ألف	البرازيل
٢٧,١	٥,٨	١٤,٦-	٢		
٣١,٤	١٠,٣	١٠,٣-	٥		
٨,٦-	٨,٧-	١٥,٩-	١	جيم	بنغلاديش
٢,٦-	١,٧-	٨,٥-	٢		
١,١	٢,٥	٤,١-	٥		
٨,١-	١٤,٥-	١٥,١-	١	جيم	بوركينا فاسو
١,٨-	٨,٩-	٨,٧-	٢		
١,٩	٥,٥-	٤,٩-	٥		

النسبة المئوية بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة			عدد مرات الانتداب	الضفة الحالية للمشقة (1996)	البلد
(%) 1996	1992	(%) 1989			
٢,٧-	١١,٦-	٢٥,٣-	١	ألف	تايلند
١,٣-	٥,٠-	١٨,٥-	٢		
٢,٦	١,٠-	١٤,٤-	٥		
٠,٢-			١	دان	جورجيا
٧,١			٢		
٩,٩			٥		
١٧,٦-	١٦,١-	١,٦-	١	هاء	ذايير
١٢,٢-	١٠,٣-	٥,٢	٢		
٩,١-	٦,٩-	٩,٣	٥		
٨,٨-	٥,٩-	٢٣,٢-	١	ألف	الستغال
٢,٥-	٠,١	١٧,٠-	٢		
١,٣	٣,٨	١٣,٣-	٥		
٣,٢	١٣,٢-	٢٥,٥-	١	ألف	شيلي
١٠,١	٦,٤-	١٨,٦-	٢		
١٤,٣	٢,٣-	١٤,٤-	٥		
٤,٠-	٥,٨	٧,٣-	١	هاء	الصومال
٢,٥	١٢,٢	٠,٥-	٢		
٧,٤	١٦,٠	٣,٦	٥		
١٩,٩-			١	هاء	طاجيكستان
١٣,٩-			٢		
١٠,٤-			٥		
٢,٤-	١٠,٣		١	هاء	غينيا الاستوائية
٣,١	١٦,٠		٢		
٧,٣	١٩,٤		٥		
٥,٤	١٣,٧-	١٤,٠-	١	ألف	الفلبين
١٢,٣	٧,٠-	٦,٤-	٢		
١٧,٤	٣,٠-	١,٨-	٥		
١,٦	٧,٧-		١	جيم	الكونغو
٧,٣	٢,٢-		٢		
١٠,٧	١,٢		٥		
١٣,٢-	١٠,٠-	٧,٩-	١	باء	كينيا
٧,٩-	٢,٤-	٠,٧	٢		
٣,١-	٢,١	٥,٩	٥		

النسبة المئوية بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة			البلد	القمة الحالية للمشقة (1997)	عدد مرات الانتداب
(ب) 1996	1994	1989			
١,٥-	١٠,١-	١٧,٩-		ألف	١
٥,٣	٣,٤-	١١,٠-			٢
٩,٣	٠,٩	٦,٩-			٥
٢١,٠-	٢١,٤-	٣٠,٢-		ألف	١
١٥,٤-	١٥,٥-	٢٣,٦-			٢
١١,٨-	١٢,٠-	١٩,٧-			٥
١٤,٥	١٠,٠			باء	١
١٩,٨	١٦,٤				٢
٢٣,٥	٢٠,٣				٥
٤,٦-		٦,٦-		جيم	١
١,٦		٠,١-			٢
٥,٤		٣,٨			٥
٧,٨-	١٧,٩-	١٦,٤-		جيم	١
٠,١-	١١,٣-	٩,١-			٢
٣,٩	٧,٣-	٤,٧-			٥
٣,٨-	١٢,٠-	١٨,٤-		باء	١
٣,٢	٥,١-	١١,١-			٢
٧,٤	١,٠-	٦,٧-			٥
٥,٦-	١٥,٨-			باء	١
١,٤	٩,٠-				٢
٥,٦	٤,٨-				٥

(أ) يعكس الرقم أثر الخدمة الجديدة للأمم المتحدة.

(ب) لا يشمل ٢,١ في المائة قيمة الزيادة في المرتبات الأساسية/الذهبية التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٦.

